YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
LISANSÜSTÜ EĞITIM ENSTITÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABILIM DALI

KARŞILAŞTIRMALI BİR ÇALIŞMA UYUŞTURUCU OLGUSUNU ELE ALMAK İÇİN SON EĞİLİMLER

TAVGA OMER RASHID

Yüksek Lisans Tezi

LEFKOŞA
2021

جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

الاتجاهات الحديثة لتصدي لظاهرة المخدرات دراسة مقارنة

تاڤگه عمر رشيد

رسالة ماجستير

نيقوسيا
2021

KARŞILAŞTIRMALI BİR ÇALIŞMA UYUŞTURUCU OLGUSUNU ELE ALMAK İÇİN SON EĞİLİMLER

TAVGA OMER RASHID

YAKIN DOĞU ÜNİVERSİTESİ
LISANSÜSTÜ EĞITIM ENSTITÜSÜ
KAMU HUKUKU / ANABILIM DALI

Yüksek Lisans Tezi

DANIŞMAN

PROF .DR. WEADI SULAIMAN ALI

LEFKOŞA
2021

الاتجاهات الحديثة لتصدي لظاهرة المخدرات دراسة مقارنة

تاڤگه عمر رشيد

جامعة الشرق الأدنى
معهد الدراسات العليا
كلية الحقوق / قسم القانون العام

رسالة ماجستير

بإشراف

الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي

نيقوسيا
2021

KABUL VE ONAY

Tavga Omer Rashid tarafından hazırlanan "Karşılaştırmalı bir çalışma uyuşturucu olgusunu ele almak için son eğilimler" başlıklı bu çalışma, 29/ 01 /2021 tarihinde yapılan savunma sınavı sonucunda başarılı bulunarak jürimiz tarafından Yüksek Lisans Sanatta Yeterlik Tezi olarak kabul edilmiştir.

JÜRİ ÜYELERİ

.....

Prof. Dr. Weadi Sulaiman Ali (Danışman)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....

Yrd.Doç.Dr. Yousif Mostafa Rasul (Başkan)
Yakın Doğu Üniversitesi
Hukuk Fakültesi, Kamu Hukuk Bölümü

.....

Yrd.Doç.Dr. Shamal Husain Mustafa
Yakın Doğu Üniversitesi
İktisadi ve İdari Bilimler Fakültesi, Uluslararası İlişkiler Bölümü

.....

Prof. Dr. K. Hüsnü Can Başer
Lisansüstü Eğitim Enstitüsü
Müdürü

قرار لجنة المناقشة

نحن كأعضاء لجنة مناقشة طالب الماجستير تافكا عمر راشد في رسالته الموسومة بـ " الاتجاهات الحديثة لتصدي لظاهرة المخدرات دراسة مقارنة " نشهد بأننا اطلعنا على الرسالة وناقشنا الطالب في محتوياتها بتاريخ 2021/01/29، ونشهد بأنها جديرة لنيل درجة الماجستير.

أعضاء لجنة المناقشة

.....

الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي (المشرف)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق ,قسم القانون العام

.....

الاستاذ المساعد الدكتور يوسف مصطفى رسول (رئيس لجنة المناقشة)
جامعة الشرق الادنى
كلية الحقوق ,قسم القانون العام

.....

الاستاذ المساعد الدكتور شمال حسين مصطفى
جامعة الشرق الادنى
كلية العلوم الاقتصادية والإدارية، قسم العلاقات الدولية

.....

الاستاذ الدكتور كـ. حسنو جان باشير
معهد الدراسات العليا
المدير

BİLDİRİM

Ben **TAVGA OMER RASHID** olarak beyan ederim ki **Karşılaştırmalı bir çalışma uyuşturucu olgusunu ele almak için son eğilimler,** başlıklı tezi '**Prof .Dr. Weadi Sulaiman Ali'** nin denetimi ve danışmanlığında hazırladığımı,tezin tamamen kendi çalışmam olduğunu ve her alıntıya Sosyal Bilimler Enstitüsünün tez yazım kurallarına bağlı kalarak yaptığımı taahhüt ederim. Tezimin kağıt ve elektronik kopyalarının Yakın Doğu Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü arşivlerinde saklanmasına izin verdiğimi onaylarım.

Bu Tez benim kendi çalışmamdır. Bu tezde yer alan tüm iddia, fikir, yorum, öneri ve çevirilerin sorumluluğu yazar olarak bana aittir.

Bağlı olduğum Sosyal Bilimler Enstitüsü hiçbir koşul veya şart altında, tezin içeriğini ve bilimsel sorumluluğunu taşımamaktadır. Yapılan ve yayınlanan çalışmaların tüm sorumlulukları yazar olarak bana aittir.

- ☐ Tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.
- ☐ Tezimin içeriğine Sadece Yakın Doğu Üniversitesinde erişilebilir.
- ☐ Tezimin içeriğine iki yıl boyunca hiçkimse tarafından erişilemez, eğer bu sürenin sonunda sürenin uzatılmasını talep etmezsem, sürenin sonunda tezimin tüm içeriğine heryerden erişilebilir.

Tarih : 29/01/2021

İmza :

Adı ve Soyadı: TAVGA OMER RASHID

الاعلان

أنا **تاڤگه عمر رشيد،** أعلن بأن رسالتي الماجستير بعنوان **الاتجاهات الحديثة لتصدي لظاهرة المخدرات دراسة مقارنة،** كانت تحت إشراف وتوجيهات **الاستاذ الدكتور وعدي سليمان علي،** ولقد أعددتها بنفسي تماماً، وكل اقتباس كان مقيداً بموجب الالتزامات والقواعد المتبعة في كتابة الرسالة في معهد العلوم الاجتماعية. أؤكد بأنني أسمح بوجود النسخ الورقية والإلكترونية لرسالتي في محفوظات معهد العلوم الاجتماعية بجامعة الشرق الأدنى. هذه الرسالة هي من عملي الخاص، وأتحمل مسؤولية كل الادعاءات والأفكار والتعليقات والاقتراحات والنصوص المترجمة في هذه الرسالة هي مسؤولية المؤلف. معهد العلوم الاجتماعية الذي أنتمي إليه ليس له أي تبعية أو مسؤولية علمية تحت أي ظرف من الظروف، جميع مسؤوليات المصنفات المنشورة تخصني كمؤلف.

- المحتوى الكامل لرسالتي يمكن الوصول اليها من أي مكان.
- رسالتي يمكن الوصول اليها فقط من جامعة الشرق الأدنى.
- لا يمكن أن تكون رسالتي قابلة للوصول اليها لمدة عامين (2). إذا لم أتقدم بطلب للحصول على الامتداد في نهاية هذه الفترة، فسيكون المحتوى الكامل لرسالتي مسموح الوصول اليها من أي مكان.

تاريخ:2021/01/29

التوقيع:

الاسم واللقب: تاڤگه عمر رشيد

TEŞEKKÜR

Başlangıçta (Tanrı'ya hamdolsun ve şükran), bu mesajı tamamlamama başarılı olan ve bana yardım eden kişi.

Ayrıca bana çok zaman ayıran hocam **Prof .Dr. Weadi Sulaiman Ali Al-Mizori**, seçkin tarzı, açıklığı ve sürekli takibini yapan mesajın amiri Dr. (Waday Suleiman Al-Mazouri) 'ye de tam bir takdir ve teşekkürlerimi sunuyorum. Bu mütevazı mesajın tamamlanmasında benimle birlikte büyük rol oynadı.

Çalışmayı tamamlamak için öğrencilere her konuda hizmet veren ve kolaylıklar sağlayan (Yakın Doğu) Üniversitesi yönetimine özel teşekkürler.

Akademik dönemde öğrencilerin bilimsel düzeyini yükseltmek için çaba gösteren hocalara teşekkürlerimi sunarım.

Bu çalışmayı tamamlamak için bana çok çeşitli kaynaklar sağlayan Dr. (Imad Fattah Ismail) 'e teşekkür ve minnettarım.

Ayrıca bu çabayı tamamlamak için akademisyenlerden ve diğerlerinden yardım elini uzatan herkese teşekkür ediyorum, çünkü onlar çok minnettar ve minnettarlar.

شكر وتقدير

في البداية (الحمد لله والشكر) جل في علاه الذي وفقني وأعانني على إتمام هذه الرسالة.
كما أقدم كامل تقديري وشكري إلى المشرف على الرسالة أستاذي الدكتور (وعدي سليمان المزوري) الذي منحني الكثير من وقته، وكان لأسلوبه المميز ورحابة صدره ومتابعته المستمرة معي الدور الكبير في إتمام هذه الرسالة المتواضعة.
شكر خاص لإدارة جامعة (الشرق الأدنى) لتقديم الخدمات وإبداء التسهيلات للطلبة في جميع الأمور من أجل إكمال الدراسة.
شكري الخاص للأساتذة الذين بذلوا جهودهم من أجل رفع المستوى العلمي للطلبة خلال المدة الدراسية.
شكري وامتناني للدكتور (عماد فتاح إسماعيل) الذي زودني بمجموعة غير قليلة من المصادر من أجل إكمال هذه الدراسة.
كما أشكر كل من مد لي يد العون والمساعدة من الأكاديميين وغيرهم لإتمام هذا الجهد، فلهم كل التقدير والامتنان.

ÖZ

KARŞILAŞTIRMALI BİR ÇALIŞMA UYUŞTURUCU OLGUSUNU ELE ALMAK İÇİN SON EĞİLİMLER

Uyuşturucu, uluslararası toplumu sınırlandırmak için uygun mekanizmaları uygulamaya zorlayan uluslararası boyutta bir suç haline geldiğinden, farklı yönlerden bireye ve topluma verdiği zarar nedeniyle günümüzde çoğu toplumun maruz kaldığı bir sorundur. Ülkelere uyguladığı tedbirlerle bu olgunun yaygınlaşması ve bu konuda çıkarılan anlaşmalara uygun olarak uyuşturucu suçlarına karışan suçluların, özellikle tacirlerin uluslararası kurum ve kuruluşlar aracılığıyla kovuşturulmasına yönelik uluslararası hukuki tedbirler alarak stratejik işbirliği sağlaması, Bu uluslararası bağlar, özellikle modern olanlar, uyuşturucu olgusuna hitap etme eğiliminde olduğundan, bu suçla yüzleşmek için yasal ilkeleri ve hükümleri dahil edin. Devletlerin bu yönü alması gereken uyuşturucu kullanıcıları ve uyuşturucu kullanıcılarının terapötik ve önleyici yönlerine güvenerek, devletlerin, devlet kurumlarını ve ilgili makamları uyuşturucu kullanıcılarının sağlığını sosyal ve psikolojik açıdan iyileştirmek için stratejiler geliştirmeye mecbur kılan yasa ve mevzuatı yürürlüğe koyması gerektiğini belirten bölgesel tedbirler davası ve Iraklı yasa koyucu bu yönü aldı ve Tedaviye Doğru AD kötüye kullananlar ve kullanıcıları İki kanun arasındaki farklılıklara rağmen Mısırlı kanun koyucuda olduğu gibi mevzuatındaki narkotik ilaçlar ve psikotropik maddeler yenidir ve bu bağlamda bu çalışma şu anda yürürlükte olan mevzuatın tedavi edici yöndeki eğilimlerine ışık tutmuştur. Toplumda karşılaşılan narkotik ve psikotropik maddelere tepki.

Anahtar kelimeler: Narkotik uyuşturucular, psikotrop maddeler, kimyasal öncüller, uyuşturucu mücevherleri, suistimal edenler, yasadışı uyuşturucu kaçakçılığı, mevzuat ve kanunlar, uluslararası anlaşmalar, uluslararası kuruluşlar, bölgesel anlaşmalar, bölgesel kuruluşlar.

ABSTRACT

RECENT TRENDS TO ADDRESS THE DRUG PHENOMENON A COMPARATİVE STUDY

Drugs are a problem that most societies suffer at the present time, due to the harm it inflicts on the individual and society from different sides, as it has become a crime of international dimensions that obliges the international community to put in place appropriate mechanisms to limit the spread of this phenomenon through the measures it imposes on Countries and provide strategic cooperation by taking international legal measures to prosecute the criminals involved in drug crimes, especially the traffickers, through international agencies and bodies in accordance with the agreements issued in this regard, which include the legal principles and provisions to confront this crime, as these international bonds, especially modern ones, tend to address the drug phenomenon. By relying on the therapeutic and preventive aspect of drug users and drug users, which states should take this aspect, as well as the case for regional measures, which states that states should put in place laws and legislation that oblige government institutions and relevant authorities to develop strategies to rehabilitate drug users health, socially and psychologically, and the Iraqi legislator took this direction and headed Towards treating abusers and users of AD Narcotic drugs and psychotropic substances in its legislation are new, as is the case with the Egyptian legislator despite the differences between the two laws, and in this context this study came to shed light on the trends followed in the legislation currently in force towards the therapeutic response to confronting narcotic drugs and psychotropic substances in society.

Key Words: Narcotic drugs, psychotropic substances, chemical precursors, drug jewels, abusers, illicit drug trafficking, legislation and laws, international agreements, international bodies, regional agreements, regional bodies.

الملخص

الاتجاهات الحديثة لتصدي لظاهرة المخدرات دراسة مقارنة

تعد المخدرات مشكلة تعاني منها غالبية المجتمعات في الوقت الحاضر,نظرا لما يترتب عليه من الاضرار الذي تلحق بالفرد والمجتمع من الجوانب المختلفة,حيث اصبحت جريمة ذات ابعاد دولية التي تلزم المجتمع الدولي وضع اليات مناسبة للحد من تفشي هذه الظاهرة وذلك من خلال الاجراءات التي تفرضها على الدول وتقديم التعاون الاستراتيجي من خلال اتخاذ الاجراءات الدولية القانونية للملاحقة المجرمين المتورطين في جرائم المخدرات وخاصة التجار منهم من خلال الاجهزة والهيئات الدولية بموجب الاتفاقيات الصادرة بهذا الشأن حيث تتضمن المباديء والاحكام القانونية للمواجهة هذه الجريمة,حيث تتجه هذه السندات الدولية وخاصة الحديثة منها الى التصدي لظاهرة المخدرات من خلال الاعتماد الى الجانب العلاجي والوقائي للمتعاطين والمستخدمين للمخدرات والذي ينبغي على الدول الاخذ بهذا الجانب,وكذلك الحال بالنسبة للأجراءات الاقليمية الامر الذي ينبغي على الدول وضع القوانين والتشريعات تلزم المؤسسات الحكومية والجهات المعنية بوضع استراتيجيات لتأهيل المتعاطين صحيا واجتماعيا ونفسيا,واخذ المشرع العراقي بهذا الاتجاه واتجه نحو معالجة المتعاطين والمستخدمين للمخدرات والمؤثرات العقلية في تشريعاته جديدة,وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري بالرغم من الخلافات الموجودة بين القانونين,وفي هذا السياق جاءت هذه الدراسة لتسليط الضوء على الاتجاهات المتبعة في التشريعات النافذة حاليا نحو التصدي العلاجي في مواجهة المخدرات والمؤثرات العقلية في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: المخدرات,المؤثرات العقلية,السلائف الكيمياوية, جواهر المخدرة, المتعاطين,الاتجار غير المشروع في المخدرات,التشريعات والقوانين ,الاتفاقيات الدولية,الهيئات الدولية,الاتفاقيات الاقليمية,الهيئات الاقليمية.

.

İÇİNDEKİLER

KABUL VE ONAY ..... …….
BİLDİRİM ..... …….
TEŞEKKÜR..... iii
ÖZ..... iv
ABSTRACT..... v
İÇİNDEKİLER vi
GİRİŞ..... …….1

BÖLÜM 1 ..... …….5
uyuşturucu nedir.....5
1.1: Şeriat ve hukukta uyuşturucu kavramı 6
1.1.1: uyuşturucu tanımı 7
1.1.2: İlaçları sarhoş edici maddelerden ve diğer benzer maddelerden ayırt edin .. 12
1.1.3: Hukukta Uyuşturucu Madde ve Psikotrop Madde Türleri..... 14
1.1.3.1: Doğal İlaçlar..... 14
1.1.3.2: Bitkilerden veya yarı sentetik ilaçlardan endüstriyel olarak elde edilen ilaçlar 17
1.1.3.3: Endüstriyel veya kimyasal ilaçlar (psikotrop ilaçlar)..... 19
1.1.1.4: Dijital ilaç..... 21
1.2: Uyuşturucu suçlarının nedenleri ve etkileri..... 22
1.2.1: Uyuşturucu suçlarının nedenleri..... 23
1.2.1.1: Ekonomik nedenler 23
1.2.1.2: Sosyal nedenler 24
1.2.1.3: Yasal nedenler..... 27
1.2.2: İlaçların etkileri..... 29
1.2.2.1: İlaçların birey ve toplum üzerindeki etkileri..... 29
1.2.2.2: Uyuşturucuların suç oranlarına etkisi 32

BÖLÜM 2 37

Uyuşturucu suçlarına cezalandırıcı ve iyileştirici yanıt 37
2.1: Cezalandırıcı yanıt.....38
2.1.1: Uyuşturucu ticareti suçu 39
2.1.1.1: Fiziksel köşe 39
2.1.1.2: Ahlaki unsur 45
2.1.1.3: Suçun cezası 47
2.1.2: Uyuşturucu kaçakçılığı suçu 50
2.1.2.1: Uyuşturucu kaçakçılığı suçunun maddi unsuru 50
2.1.2.2: Ahlaki unsur 51
2.1.2.3: Suçun cezası 54
2.1.3: Uyuşturucuyla ilgili diğer suçlar 56
2.1.3.1: Uyuşturucu suistimali suçu 57
2.1.3.2: İstismara kışkırtma suçu 61
2.2: Terapötik yanıt 64
2.2.1: Düzeltici yanıt nedir 65
2.2.1.1: Düzeltici yanıt kavramı 65
2.2.1.2: İyileştirici bir yanıtın önemi 68
2.2.2: Uyuşturucu bağımlılarını tedavi etme mekanizmaları 70
2.2.2.1: Irak hukukunun konumu 70
2.2.2.2: Karşılaştırmalı yasaların konumu 71

BÖLÜM 3 74
Uyuşturucu suçlarını ele almak için uluslararası mekanizmalar 74
3.1: Uyuşturucu suçlarıyla yüzleşmeye yönelik uluslararası girişimler 75
3.1.1: Uluslararası anlaşmalar 75
3.1.1.1: Uyuşturucularla ilgili sözleşmeler, tüzükler ve protokoller 76
3.1.1.2: Uyuşturucu Kontrol Sözleşmesinin hükümleri 81
3.1.2: Uyuşturucu suçlarını ele almak için modern uluslararası ceza politikası 84
3.2: Uyuşturucu suçlarıyla mücadelede uluslararası ve bölgesel kuruluşların rolü 86
3.2.1: Uluslararası kuruluşların konumu 86

3.2.2: Bölgesel kuruluşların konumu 92
3.2.2.1: Narkotik İlaçlar ve Psikotrop Maddelerle Mücadele için Standart Arap Modeli Yasası 92
3.2.2.2: Uyuşturucu Madde Kaçakçılığına Karşı Mücadele için Arap Sözleşmesi . 94

SON..... 96
KAYNAKÇA 98
İNTIHAL RAPORU 103
BİLİMSEL ARAŞTIRMA ETİK KURULU 104

قائمة المحتويات

قرار لجنة المناقشة .....

الاعلان .....

شكر وتقدير.....ج

الملخص.....د

قائمة المحتويات.....ه

المقدمة.....1

الفصل الأول 5

ماهية المخدرات.....5

1.1: مفهوم المخدرات في الشريعة والقانون.....6

1.1.1: تعريف المخدرات 7

2.1.1: تمييز المخدرات عن المسكرات وغيرها من المواد المشابهة 12

3.1.1: أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون.....14

1.3.1.1: المخدرات الطبيعية.....14

2.3.1.1: المخدرات المستخلصة صناعياً من النباتات أو مخدرات نصف تصنيعية.....17

3.3.1.1: المخدرات التصنيعية أو الكيميائية (المؤثرات العقلية) 19

4.3.1.1: المخدرات الرقمية.....21

2.1: أسباب جرائم المخدرات وآثارها.....22

1.2.1: أسباب جرائم المخدرات 23

1.1.2.1: الأسباب الاقتصادية.....23

2.1.2.1: الأسباب الاجتماعية.....24

3.1.2.1: الأسباب القانونية 27

2.2.1: آثار المخدرات 29

1.2.2.1: آثار المخدرات على الفرد والمجتمع 29

2.2.2.1: آثار المخدرات على نسبة الجرائم 32

الفصل الثاني 37

التصدي العقابي والعلاجي لجرائم المخدرات 37

1.2: التصدي العقابي 38

1.1.2: جريمة التعامل بالمخدرات 39

1.1.1.2: الركن المادي 39

2.1.1.2: الركن المعنوي 45

3.1.1.2: عقوبة الجريمة 47

2.1.2: جريمة الاتجار بالمخدرات 50

1.2.1.2: الركن المادي في جريمة الاتجار بالمخدرات 50

2.2.1.2: الركن المعنوي 51

3.2.1.2: عقوبة الجريمة 54

3.1.2: الجرائم الأخرى المرتبطة بالمخدرات 56

1.3.1.2: جريمة تعاطي المخدرات 57

2.3.1.2: جريمة التحريض على التعاطي 61

2.2: التصدي العلاجي 64

1.2.2: ماهية التصدي العلاجي 65

1.1.2.2: مفهوم التصدي العلاجي 65

2.1.2.2: أهمية التصدي العلاجي.....68

2.2.2: آليات معالجة مدمني المخدرات.....70

1.2.2.2: موقف القانون العراقي.....70

2.2.2.2: موقف القوانين المقارنة.....71

الفصل الثالث.....74

اليات الدولية للتصدي لجرائم المخدرات.....74

1.3: المحاولات الدولية في مواجهة جرائم المخدرات.....75

1.1.3: الاتفاقيات الدولية Convention.....75

1.1.1.3: الاتفاقيات والمواثيق والبروتوكولات المتعلقة بشأن المخدرات.....76

2.1.1.3: أحكام اتفاقية مكافحة المخدرات.....81

2.1.3: السياسة الجزائية الدولية الحديثة للتصدي لجرائم المخدرات.....84

2.3: دور المنظمات الدولية والإقليمية للتصدي لجرائم المخدرات.....86

1.2.3: موقف المنظمات الدولية.....86

2.2.3: موقف المنظمات الإقليمية.....92

1.2.2.3: القانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.....92

2.2.2.3: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات.....94

الخـــاتمـة.....96

المصادر.....98

تقرير الاستيلال.....103

لجنة اخلاقيات البحث العلمي.....104

المقدمة

عرفت المخدرات أو كما يطلق عليها البعض الأدوية غير المشروعة (Illegal Drugs) منذ العصور القديمة حيث كانت تستخدم كأدوية لمعالجة الأمراض وتسكين الآلام، إلا انها لاحقاً اصبحت مادة تهدد التراث الإنساني لأنها تلحق الأضرار بالفرد والمجتمع وحقوق الإنسان معاً،ويتم الحصول عليها بطرق غير شرعية ودون وصفة طبية،حيث تعتبر أخطر كارثة متوازياً مع جرائم الإرهاب التي تعرضت لها البشرية وخاصة الشباب منهم منذ القدم ولحد الآن بعدما أصبحت جرائم عبر الحدود، وتختلف الدول في ماهية المخدرات وذلك بناء على اختلاف الفلسفة التي تتبعها الدول فيما يتعلق بتجريم هذه المادة أو إباحتها،وذلك يحدث في بعض الأحيان وفي بعض الدول تعتبر من المواد المخدرة ولاتعتبر ذلك في حين آخر أو في بلد آخر وهذا يتوقف على مدى تأثيره على جسم الإنسان ونفسيته،لأن هناك بعض المواد رغم أنها مخدرة ولكنها تستعمل كعلاج لحالة معينة ولفترة زمنية محددة وبموجب القانون،ولكن المادة المخدرة تعتبر من المواد التي تبلغ درجة كبيرة من الخطورة ويجب على الدولة الحد منها بكل الأساليب والطرق المقررة قانوناً ووفق الإجراءات المحددة لهذا الغرض استناداً إلى الاتفاقيات والمواثيق الدولية المعنية بذلك.

وعلى الصعيد الإقليمي فهناك أيضاً الجهود الإقليمية سواء كان ذلك بتأسيس الهيئات والمؤسسات الإقليمية أو اعتماد الاتفاقيات التي تعتبر القانون الاساسي للدول الأطراف للحد من انتشار ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية أو إيجاد آليات التعاون والتنسيق الإقليمي بين الدول لوضع السياسات والاستراتيجيات والبرامج الشاملة للتصدي لتلك الظاهرة.

إن الإطار التشريعي لمكافحة المخدرات في العراق يعود إلى الستينات من القرن الماضي حيث صدر أول قانون لمكافحة المخدرات في عام 1965،على الرغم من أن العراق قد صادقت على اتفاقية الأمم المتحدة بشأن مكافحة المخدرات لكن هذا القانون لم يستوعب التطورات التي طرأت على المجتمع والاتفاقيات الدولية وخاصة الحديثة منها، مما حدا بالمشرع العراقي إلى إصدار قانون جديد في عام 2017 والذي جعل السياسة الدولية تنعكس في مبادئها وأحكامها.

أما التشريع المصري الذي تم مقارنته في هذه الدراسة مع التشريعات العراقية الحديثة فيرجع صدوره إلى القرن الثامن عشر حيث صدر أمر عالي عام لمكافحة المخدرات في عام 1879 بتحريم زراعة واستيراد الحشيش وفرض عقوبة غرامة على من يخالف هذا الأمر, وانتهاء بقانون المخدرات رقم (182) لسنة 1960، حيث تم تعديل بعض المواد القانونية السابقة في هذا القانون ويعتبر أول نص تشريعي بشأن المخدرات يتضمن عقوبة الإعدام وتشديد العقوبة للعود إلى الجريمة واعتبر حالة الإدمان هي حالة مرضية

في أغلب الأحيان من أن تكون إجرامية، وتم تعديله بموجب القانون رقم (122) لسنة 1989، لأن المشرع لاحظ أن القانون المعدل لم يحقق الغاية المرجوة منه نظراً لزيادة قضايا المخدرات وكمياتها وأنواعها.

نظراً لما تقدم والاتجاهات الحديثة الذي اتبعه المشرع العراقي في التشريعات الوطنية نرى أنه من الضروري أن نتطرق إلى هذا الموضوع والمواضيع الأخرى ذات الصلة في إطار هذا الجهد المتواضع.

أهمية الدراسة

إن ظاهرة المخدرات أصبحت من المشاكل التي تعاني منها غالبية المجتمعات ومنها المجتمع العراقي وخاصة بعد انفتاح العراق على العالم الخارجي وبما أن هذه الظاهرة لها آثار مدمرة على مختلف الأصعدة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والثقافية والأمنية، علاوة على ذلك ما يترتب عليها من الآثار الخطيرة على الظاهرة الإجرامية،فلابد من وضع النصوص القانونية التي تلزم الدولة ليس فقط الاعتماد على الجانب الجنائي وإقرار العقوبات المشددة لمرتكبي جرائم المخدرات وخاصة المتعاطين والمدمنين وإنما اللجوء إلى الأخذ بالجانب الوقائي أيضاً من خلال إيداع المتعاطين في المصحات الصحية المخصصة لذلك وفق مباديء وأحكام قانونية.

لذلك لابد من تسليط الضوء على النصوص القانونية لبيان مدى فعاليته على الحد من انتشار ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية, وأيضاً إيجاد الثغرات القانونية الموجودة في القوانين النافذة، وبيان مدى تأثير إيداع المتعاطين في المؤسسات الصحية ومعالجتهم على تفشي ظاهرة المخدرات في المجتمع.

أهداف الدراسة

يتبلور الهدف العام للدراسة في محاولة الوصول إلى الاتجاهات التي اتبعت من قبل المشرع العراقي في القوانين الحديثة ومقارنته مع السياسات الدولية والقوانين السابقة للتصدي لجرائم المخدرات،وخصوصاً فيما يتعلق بالجانب الوقائي والعلاجي،وتأثيره على ظاهرة مخدرات في المجتمع العراقي، وتسعى هذه الدراسة إلى التعرف على الجوانب الآتية:

1- تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون والشريعة.

2- التعرف على أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية طبقاً لما جاء في المواثيق الدولية والقوانين الوطنية.

3- إلقاء الضوء على أهم الأسباب التي تؤدي إلى ظاهرة التعاطي والإدمان على المخدرات والمؤثرات العقلية.

4- تحديد أهم الآثار المترتبة على إساءة استعمال المخدرات والتعاطي الشخصي.

5- التعرف على التصدي الوقائي والعلاجي والردعي والعقابي استناداً إلى أحكام ونصوص قانونية لتفشي ظاهرة المخدرات في المجتمع.

6- التطرق إلى السياسة والاتجاهات الدولية التي اتبعها المجتمع الدولي على الدول الأطراف لمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية.

7- دراسة دور المنظمات الإقليمية والمواثيق والقوانين الصادرة من قبلها والتي من خلالها يمكن حماية الأفراد والمجتمع والوقاية والتحصين من آفة المخدرات.

تساؤولات الدراسة

تتجه هذه الدراسة للاجابة عن التساؤولات التالية:

1- ماالمقصود بالمخدرات والمؤثرات العقلية,وماهو الاسباب االمؤدية الى ارتكابها وماهي الاثار السلبية الناتجة عنها؟
2- ماالمقصود بالتصدي العلاجي والوقائي لمعالجة المتعاطين للمخدرات والمؤثرات العقلية؟
3- ماهو المباديء والاحكام الذي يتناوله القوانين الجديدة لتغطي الجانب العلاجي والوقائي؟
4- ما دور الاتفاقيات والمنظمات الدولية في عمليات المواجهة؟
5- ما دور الاتفاقيات والمنظمات الاقليمية في مكافحة المخدرات؟

منهج الدراسة

تفرض الدراسة الاعتماد على المنهج التحليلي المقارن،حيث بينا موقف القوانين العراقية القديمة والحديثة مع مقارنتها بالقانون المصري لمكافحة المخدرات،من خلال المقارنة بين النصوص القانونية والطرق والوسائل الذي يتضمنه هذين القانونين والوقوف على نقاط الاختلاف والتشابه وصولاً إلى النصوص القانونية والتجارب العملية الأفضل،وإبداء الرأي حول تأثير معالجة المدمنين والتخلص من الإدمان عن طريق العلاج الطبي والاجتماعي وإدماجهم في المجتمع.

إشكالية الدراسة

هل أن المعالجة التي جاء بها المشرع العراقي في القانون الجديد لظاهرة المخدرات جاءت مطابقة لما هو واقع في الحياة العملية أو بعبارة أخرى هل أن هذه المعالجة كافية للتصدي لهذه الظاهرة الخطيرة أم أنها

مجرد معالجة افتراضية تتماشى مع الاتجاهات الدولية في هذا الصدد وبالتالي لا يتطابق مع واقع الحال في العراق؟

فرضية الدراسة

إن قانون المخدرات العراقي الجديد رقم (50) لسنة 2017 قد قام على أساس مغاير لما كان متعارفاً عليه في القديم وذلك من حيث النظر إلى مرتكبي جرائم المخدرات كونهم مجرمين إلى النظر اليهم كضحايا، لذلك ينبغي أن تكون المعالجة الجنائية يوضعهم بشكل مختلف عما كان عليه سابقاً وذلك بالتركيز على الجانب العلاجي أكثر من التركيز على الجانب العقاب

هيكلية الدراسة

لأجل تحقيق أهداف البحث والوصول إلى النتائج المرجوة، قمنا بتقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول. خصصنا الفصول الأول لدراسة ماهية المخدرات، وذلك خلال مبحثين، الأول لمفهوم المخدرات في الشريعة والقانون،والثاني لبيان أسباب جرائم المخدرات وآثارها. تناولنا بالبحث في الفصل الثاني موضوع التصدي العقابي والعلاجي لجرائم المخدرات، وذلك خلال مبحثين، خصصنا المبحث الأول للتصدي العقابي،فيما خصصنا المبحث الثاني للتصدي العلاجي. وخصصنا الفصل الثالث والأخير للآليات الدولية للتصدي لجرائم المخدرات، وذلك من خلال مبحثين، تناولنا بالمبحث الأول المحاولات الدولية في مواجهة جرائم المخدرات، وفي الثاني تطرقنا إلى دور المنظمات الدولية والاقليمية لتصدي لجرائم المخدرات,وختمنا الدراسة بخاتمة عرضنا فيها لأهم الاستنتاجات التي توصلنا إليها والتوصيات المقدمة في ضوئها.

الفصل الأول

ماهية المخدرات

تعتبر جريمة المخدرات الجريمة التي تهدد البشرية بمختلف أجناسها واعمارها ولاتقتصر آثارها على دولة واحدة وبقعة جغرافية معينة وانما تمتد اخطارها واضرارها إلى جميع بلدان سواء كان بلدان المتقدمة أو بلدان النامية ، كما ان جريمة تعاطي المخدرات لاتقتصر اثارها على جانب واحد فقط وانما تؤثر على جميع الجوانب السايكولوجية والجسدية للفرد في المجتمع اضافة إلى تاثيره على جوانب الحياة الاجتماعية والاقتصادية والامنية للاسرة والمجتمع والدولة بكاملها. ان التطور الذي شهدها المجال العلمي والتكنولوجي يعتبر سببا رئيسيا لظهور انواع اخرى من المخدرات والمؤثرات العقلية مما ادى إلى تزايد حالات التعاطي والاتجار بالمخدرات على حد سواء واتساع دائرته الجرمية على مستوى الدولي والمحلي مما يتطلب وضع القوانين والسياسات للتصدي لظاهرة المخدرات.

لا شك أن التشريعات الوضعية قد سنت قوانين وتشريعات جرمت الاتجار والتعاطي بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية استنادا إلى مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون. بما أن مفهوم المخدرات واسع ويدخل في نطاقه الكثير من المواد التي تؤدي إلى فقدان العقل والإرادة لدى الجاني. فيجب أن يتم وضع إجراءات رادعة لمواجهة جرائم المخدرات ونلاحظ أنه لحد الآن ليس هناك تعريف محدد للمعنى المخدرات والمؤثرات العقلية لا على المستوى الدولي ولا على مستوى الوطني واكتفى الامر بالحاق الجداول تبين المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، لذلك نجد بأن هناك عدة التعاريف للمواد المخدرة من قبل فقهاء القانون والشريعة الاسلامية وكذلك ضمن الاتفاقيات الدولية وجميع هذه التعاريف تدور حول بأن المادة المخدرة "هي المادة التي تسيء

الانسان استخدامها اذا كان لاغراض غير الطبية، وان الادمان عليها تنجم عنه الاضرار يلحق بالشخص المتعاطي نفسه واسرته ومن ثم بالمجتمع(1)".

كما عرف المخدرات بأنها "مادة ذات خاصية معينة يؤثر على تعاطيها أو الادمان عليها لغير اغراض العلاج تأثيرا ضارا بدنيا ونفسيا وذهنيا، سواء تم تعاطيها عن طريق الفم والحقن أو الشم أو اية طريقة اخرى".(2)

نجد من خلال هذه التعاريف بأن المادة المخدرة هي المادة التي قد تكون طبيعية أو صناعية والتي تستخدم للاغراض الطبية والعلمية، وعند اساءة استخدامها تضر الانسان اضرارا بصحته".

وهذه المواد مبينة في الجداول الملحقة بالقوانين الدولية والوطنية وهي التي تكون قابلة للتعديل بناء على متطلبات الامر. عليه نتناول في هذا الفصل بيان تعريف المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب القانون العراقي المقارن وبيان أراء جانب من الفقه الجنائي بهذا الصدد. علاوة على تمييز المخدرات عن المسكرات وغيرها، ومن ثم على أنواع المواد المخدرة ويكون ذلك من خلال مبحثين: في المبحث الأول نتطرق فيه إلى مفهوم المخدرات في القانون والشريعة وتمييزها عن المسكرات وغيرها، وفي المبحث الثاني : نوضح فيه أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون.

1.1: مفهوم المخدرات في الشريعة والقانون

إن مفهوم المادة المخدرة سواء كان في التشريعات الوضعية أو الشرائع السماوية تختلف باختلاف النظر اليها، ولم يكون هناك اتفاق الدولي و الوطني حول مفهوم المخدرات والمؤثرات العقلية، وانه اكتفى بوضع المواد المخدرة في الجداول الملحقة باللاتفاقية الدولية أو القوانين المحلية، لذا تعددت التعاريف والمقصود بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية سواء في نطاق القانون الدولي العام أو القوانين الوطنية، ولكن كل التعاريف للمادة المخدرة متفق على ان هذه المادة اذا ساءت استعمالها فانها تضر ضررا فادحا بصحة الانسان وسلامته نفسيا وجسديا، كما تختلف السياسة الجنائية للتشريعات الوضعية للدول في كيفية التصدي ومواجهة جرائم المخدرات، فهناك بعض التشريعات الجزائية تحتوي على العقوبة التي تصل لعقوبة الاعدام كل يرتكب فعل من الأفعال المكونة لجريمة المخدرات، والبعض منها تتصدى هذه الجريمة من خلال محاربة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية من خلال تطبيق البعض من الإجراءات التي تشل حركة الاتجار فيها وعليه

---

(1) العميد الدكتور سمير محمد عبدالغني، الرؤية المستقبلية لمكافحة المخدرات، (الجزء الاول)، المخدرات، الطبعة الاولى، دار النهضة العربية 32 ش عبدالخالق ثروت –القاهرة، 2003، ص 7، 8، 9.

2) الدكتور عوض محمد:قانون العقوبات الخاص، جرائم المخدرات والتهرب الجمركى والنقدي، المكتب المصري الحديث، القاهرة، 1996، ص 25

سنتناول في هذا المبحث مفهوم المادة المخدرة في الشريعة والقانون لكي نتمكن من تحديد مفهوم المادة المخدرة وطبيعتها وذلك من خلال مطلبين، في المطلب الأول نبين فيه تعريف المادة المخدرة بموجب القانون والفقه الجزائي ، وسنبحث في المطلب الثاني أنواع المخدرات وموقف التشريع الجزائي العراقي من كيفية تحديد أنواعه.

1.1.1: تعريف المخدرات

ليس هناك تعريف دقيق وموحد جامع لتعريف المادة المخدرة، بل هناك تعاريف اصطلاحية مختلفة فيما يخص مادة المخدرات رغم أن جميع المواد المخدرة سواء كانت طبيعية أم صناعية لها خاصية واحدة وهي التخدير (3) مما ينعكس سلبا على تصرفات الفرد نفسيا وبدنيا واجتماعيا، ومنهم من يعرفها بانها مادة خطرة ولايمكن تعاطيها إلا لاغراض الطبية ومنهم من يعرفها بانها عقاقير طبية يستفيد منها لمعالجة الانسان(4)، وعليه يمكن تعريف المخدرات بأنواعها المختلفة:

أولاً- تعريف المخدرات لغة واصطلاحاً:

يمكن تعريف المخدرات لغوياً بأنها (الخدر تعني الكسل أو الستر أو الفتور) اما المخدر يعني المضعف أو المفتور(5). هو ما غطى العقل وما أسكر منه ، لذلك فان من يتعاطي المخدرات تجعله لا يقدر على الحركة حيث لا روح فيه بالمعنى الواسع فهو أشبه بالإنسان الميت نظرا لما أحدثته المخدرات من ستر وتغطيه للعقل. والمخدرات فنيا تعني العقاقير المجلبة للنوم، وفي القاموس الطبي تعني العقاقير المخدرة وهي العقاقير التي تسبب النوم أو التخدير، وهي المادة التي تؤثر على الجهاز العصبي المركزي والتي تسبب عدة التغييرات في وظائف المخ، سواء كان هذا التغيير يجعل الجهاز منشطا اومضطرابا، وتؤثر على مراكز الحركة والتفكير والذاكرة للانسان(6)، بينما تعني المواد النفسية المواد التي تؤثر على العقل وفي الفارولوجيا تعد العقاقير المخدرة بأنها "المواد النفسية من العقاقير ذات التأثير على الجهاز العصبي المركزي" (7).

---

3) الدكتور صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات (دراسة مقارنة) ، 1984، ص17.

4) الدكتور يوسف متولي يوسف، الادارة بالمبادرة للوقاية من الجريمة، (دراسة تطبيقية على جرائم المخدرات)، 2009م، ص115

5) الدكتور مجدي محب حافظ، موسوعة الفقه والقضاء في المخدرات، الجزء الاول (قانون المخدرات) ، 2007، ص 8

6) شرقي حمزة، البقور طاهر، جرائم المخدرات بين اجراءات التحدي والمتابعة في التشريع الجزائري، 2017، ص5

7) الدكتور عماد فتاح اسماعيل، مكافحة تعاطي المخدرات بين العلاج والتجريم (دراسة مقارنة)، 2017، ص 20 - 21.

أما اصطلاحا يمكن تعريف المخدرات بأنها" المادة التي تؤدي تناولها إلى حالة تخدير كلي لمدارك الانسان مع فقدان وعيه أو دونه، ومن خصائصها انها تعطي هذه المادة شعورا كاذبا بالنشوة والسعادة مع ذهاب مداركه إلى عالم اخر فيه الخيال لفترة محدودة من الزمن"(8)

وفيما يتعلق بالمواد النفسية (Psychotropics) تعرف بانها " المواد التي تؤثر على عقل الانسان" (9) كما عرفت المخدرات علميا بأنها "مادة كيميائية تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم"(10)، وكلمة المخدر ترجمة لكلمة (Narcotic) المشتقة من الكلمة الإغريقية (Nakosis) التي تعني الخدر أو يجعله مخدرا، يترتب على هذا أن الخمر يعتبر من المواد المخدرة ولا يدخل ضمن المخدرات والمنشطات وكذلك عقاقير الهلوسة وفقا لهذا التعريف.

ثانياً- تعريف المخدرات في الشريعة الإسلامية:

عرفت المخدرات في حكم الاسلام بانها "قتل للعقول والإرادة "(11)، فقد وردت في الشرائع السماوية كما هو الحال بالنسبة لجميع القوانين الوضعية وقياسا على ما جاء في سنة تحريم الخمر فان المخدرات بكافة أنواعها تعتبر من المحرمات، وقد عرفه الفقه الإسلامي "بأنه ما أغطى العقل وما اسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام"(12). رغم ان كلمة المخدرات لم تذكر في القران الكريم وان المخدرات لم تكن معروفة في زمن الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وقد عالج الفقه الاسلامي هذا الموضوع حيث هناك تشابه ما بين المذاهب الإسلامية الأربعة (الحنفيي، الشافعي ، الحنبلي، الجعفري) فيما يتعلق بتحريم المواد المخدرة، وذلك استنادا إلى ما جاء في القرآن الكريم قوله تعالى "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ".(13) وأيضا قوله تعالى" ۞ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ" (14)15

---

8) محسن حسن الجابري، المرشد العلمي والتطبيقي لجرائم المخدرات والتحقيق فيها، دراسة تحليلية لواقع المخدرات في العراق (الجزء الرابع)، 2018 ص15

9) الدكتور سمير محمد عبدالغني، الرؤية المستقبلية لمكافحة المخدرات، الجزء الاول، الكويت، الطبعة الاولى 2003، دار النهضة العرابية 32ش عبدالخالق ثروت- القاهرة ص7.

10) الدكتور خالد حمد المهندي، المخدرات واثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدوحة (قطر)، 2013، ص 23

11) الدكتور عبدالحميد الشورابي و المستشار عزالدين الدناصوري، المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات، 2006، ص7

12) الدكتور خالد حمد المهندي، المرجع السابق ص 23.

13) القران الكريم، سورة المائدة، الايتان، 90، 91

14) لقران الكريم. سورة البقرة، الاية، 218

مجيد مجهول درويش، التنظيم القانوني لدور الادارة في مكافحة المخدرات، 2017، ص 4

وأيضا جاء في قول الرسول الكريم (ص)" كل مسكر حرام، وما اسكر كثيرة فقليله حرام" و أيضاً "كل مسكر خمر، وكل خمر حرام".(16)

ثالثاً- التعريف القانوني للمخدرات:

لم تتضمن غالبية التشريعات الوضعية تعريفا للمواد المخدرة والمؤثرات العقلية وكذلك الحال بالنسبة للتشريعات الدولية، واكتفى المشرع بتحديد المواد المخدرة ضمن الجداول الملحقة بالقانون، وعلى الرغم من ذلك يمكن تعريف المخدرات من الناحية القانونية بأنها "مجموعة من المواد التي تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحضر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون ولا تستعمل إلا بوصفة من يرخص لهم بذلك"(17) وبناء على ذلك فأن كل المواد التي لا تسبب الإدمان والتخدير لا يدخل ضمن دائرة المواد المخدرة كالمنومات والمهدئات والخمر على الرغم من إحداثها أضررا مادية ونفسية للمستخدمين وقابليته للإدمان، كما عرف المخدرات من الناحية القانونية "بأنها المواد المشمولة بالتنظيم الجنائي لأساة استعمالها"(18).

ولم يتضمن التشريع العراقي تعريف محدد للمخدرات منذ إصدار أول قانون عراقي عالج ونظم مسألَة المخدرات في العراق، وهو القانون رقم (12) لسنة 1933 والتعديلات التي أجريت عليها والقوانين الأخرى الصادرة والمعدلة خلال هذه الفترة(19)، ولحين إصدار القانون رقم (50) لسنة 2017، واكتفى بتحديد تلك المواد من خلال النص على إن المخدر (كل مادة طبيعية أو تركيبة من المواد المدرجة في الجدولين الأول والثاني الملحقين بهذا القانون)، وهو ذات المسلك الذي اتبعه المشرع العراقي عند إقراره قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017 الصادر من قبل مجلس النواب العراقي حيث عرف المخدرات بأنها "كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول(الاول)و(الثاني)و (الثالث) و(الرابع) الملحقة بهذا القانون".

وهي قوائم المواد المخدرة التي اعتمدتها الاتفاقية الوحيدة للمخدرات من قبل الأمم المتحدة لسنة 1961 وتعديلاتها.كما عرف القانون المذكور المؤثرات العقلية بأنها "كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة

---

16) حديث صحيح، رواه ابو داود، الحديث 3195

17) محسن حسن الجابري، المرجع السابق، ص 15

18) عادل محمد عبد العزيز السويدي، جريمة جلب المخدرات وطرق مواجهتها، (رسالة دكتورا)، جامعة القاهرة كلية الحقوق، 2006، ص 17

19) مجيد مجهول درويش، التنظيم القانوني لدور الادارة في مكافحة المخدرات، 2017، ص 4

في الجداول (8، 7، 6، 5) الملحقة في هذا القانون(20)، وهي قوائم المؤثرات العقلية(21) التي اعتمدتها اتفاقية الأمم المتحدة للمؤثرات العقلية لسنة 1971 وتعديلاتها"(22)، واخذ بهذا المسلك المشرع المصري في قانون رقم (182) لسنة1960، أما المشرع السوري فانه اتخذ اتجاه أخر في تعريفه للمخدرات حيث يختلف عن التعريفات السابقة وعرفها بأنها "مواد طبيعية أو تخليقيه لها آثار ضارة بالفرد والمجتمع إذا سيء استعمالها، حددها المشرع وأدرجها في جداول قابلة للتعديل وحظر الاتصال بها بأي شكل كان إلا في حالات خاصة حددها القانون وبين شروطها".(23)

وان لتحديد المواد المخدرة في الجداول الملحقة بالقانون جوانب ايجابية، ذلك لأن تحديد المخدرات في هذه الحالة يكون واضح ولا يقبل التفسير ولا الغموض، وطالما إن الحكم الجنائي يمكن إن يعتبرها إما أمر بالفعل أو النهي عن هذا الفعل جرمه القانون فلابد من إن يكون واضحا وغير غامضا، ومن جانب أخر لا يكون إمام الجاني الطعن أو الادعاء بعدم معرفته بالمادة المخدرة ومفعولها، انه بمجرد إن تندرج المادة ضمن الجدول الملحق بالقانون يعتبر معروفا لدى الجميع ويمنع الطعن فيه لأن الجهل بالقانون لا يعتبر عذرا(24).وأخيرا في حالة تحديد المواد ضمن الجداول الملحقة بالقانون لا يلجأ القاضي إلى البحث والجدل ويكون الأمر سهلا بالنسبة له فيكفي أن يرد اسم المادة ضمن الجدول المبين فيها المواد المخدرة. ومن سلبيات هذا النهج من قبل المشرع الذي يقوم بتحديد المواد ضمن الجداول الملحقة هو تقييد القاضي بالحكم بموجب هذه الجداول وتعتبر المواد الأخرى خارج دائرة التجريم وبالتالي يجب عليه الامتناع عن الحكم.

رابعاً- تعريف المخدرات في الاتفاقيات الدولية(25):

---

20) الوقائع العراقية ، العدد 4446، 11 شعبان 1438، 8 ايار 2017، السنة الثامنة والخمسون.

21) ان الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961، والمعدلة ببروتوكولها سنة 1972، واتفاقية المؤثرات العقلية سنة 1971، ارفقت بكل من هذه الاتفاقيات اربعة جداول مبين فيها المواد المخدرة والمؤثرات العقلية موضوع الاتفاقية، اما الاتفاقية الاخرى وهي اتفاقية الامم المتحدة لسنة 1988 (والتي تسمى بمكافحة المخدرات جنائيا) ترفق بها جدولين والذي يتضمن المواد الذي يصنع منها المخدرات والمؤثرات العقلية وهي السلائف والكيمياويات.

22) وهذا ما فعله المشرع في دولة الامارات العربية المتحدة في قانون رقم 14 لعام 1995 حيث ميز هذا القانون بين المواد المخدرة وبين المؤثرات العقلية والتي عرفها بانها " كل مادة طبيعية او تركيبية من المواد المدرجة في الجداول ارقام "1.2.3.4" المرفقة بهذا القانون.

23) حسين عيسى المحمد، المواجهة الامنية لجرائم تهريب المخدرات في سوريا، (رسالة دكتورا)، جمهورية مصر العربية، 2009م، ص13

24) الدكتور صباح كرم شعبان، المرجع السابق 15

25) اتفاقية وحيدة للأمم المتحدة والمعدلة ببروتوكول سنة 1972م، حيث قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة بقراره 689 باء (د-26) المؤرخ في 28 تموز/يوليه 1958، ان يدعو بموجب الفقرة 4 من المادة 62من ميثاق الامم المتحدة، وبمقتضى احكام الجمعية العامة 366(د-4)المؤرخ في 3 كانون الاول /ديسمبر، الى عقد مؤتمر مفوضين لإقرار اتفاقية وحيدة للمخدرات من اجل استبدال وثيقة وحيدة بالمعاهدات المتعددة الاطراف القائمة حاليا في هذا المجال، وتخفيض عدد الاجهزة المعينة قصرا بمراقبة المخدرات، والمشاة بموجب معاهدات دولية واتخاذ ما يلزم لمراقبة انتاج المواد الخام التي تدخل في المخدرات. وانعقد مؤتمر في مقر الامم المتحدة في نيويورك في 24 كانون الثاني/يناير الى 25 اذار/مارس 1961، وشارك في هذا المؤتمر ثلاثة وسبعون دولة، وانضمت دولة العراق إلى هذه الاتفاقية بموجب قانون رقم 16 في 26-03-1962، وهي الاتفاقية الوحيدة التي انتهجت على سبيل الحصر المواد المخدرة في جداول.

نصت الاتفاقية الوحيدة للامم المتحدة لسنة 1961 لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات بان المخدر (كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجدول الأول والثاني) من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات 1961، اما اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 نصت في مادتها (اولى/ن) بان المخدر "اية مادة طبيعية أو صناعية من المواد المدرجة في الجدول الاول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961".

كما عرفتها لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في الأمم المتحدة بأنها" كل مادة خامة أو مستحضرة تحتوي على عناصر منومة أو مسكنة من شانها عند استخدامها في غير الإغراض الطبية أو الصناعية أن تؤدي إلى حالة من التعود والإدمان عليها مما يضر بالفرد والمجتمع جسمانيا ونفسيا أو اجتماعيا". كما عرفتها لجنة الخبراء التابعة لمنظمة الصح العالمية (WHO) بأنها" كل مادة تدخل جسم الكائن الحي وتعمل على تعطيل واحدة من وظائفه أو أكثر". (26)

وان المجتمع الدولي شعر بخطورة هذه المادة منذ القرن الثامن عشر، ومن اجل سلامة الدول الإطراف طلب بذل الجهود الدولية من اجل الحد منها، وان هذه الجهود كانت تتجه إلى منع انتشار المخدرات من خلال منع دخولها إلى أراضي الدول التي صادقت على الاتفاقية، حيث انعقد مؤتمر شنغهاي سنة 1909 والذي خصص أساسا لوضع قواعد قانونية دولية بشان المخدرات، وبعد هذا المؤتمر أبرمت مجموعة من الاتفاقيات بهذا الصدد في لاهاي 1912، وبعد ذلك أبرمت اتفاقية جنيف ما بين سنوات 1925 واتفاقية جنيف من اجل الحد من إنتاج وتوزيع المواد المخدرة 1931م(27)،

واتفاقية بانكوك المتعلق بتعاطي الأفيون لعام 1931واتفاقية جنيف المتعلقة بمعاقبة الاتجار غير المشروع للمخدرات الضارة لسنة 1936، وكل هذه الاتفاقيات كانت في ظل عصبة الأمم التي تاسست عام 1919، ولكنها غير مطبقة في حينها بسبب اندلاع الحرب العالمية الثانية وبعد فشل عصبة الأمم في مهامها وحلت محلها منظمة الأمم المتحدة عام 1945 كانت تعمل في دمج مضمون كل هذه الاتفاقيات في اتفاقية واحدة إلا وهي اتفاقية سنة 1961 والتي تسمى بالاتفاقية الوحيدة لمكافحة الاتجار غير المشروع "المخدرات" وبروتوكولها المعدل سنة 1972وتلافيا للثغرات القانونية الموجودة في هذه الاتفاقية وازدياد حجم ظاهرة

---

26) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م، بصيغتها المعدلة بروتوكول سنة 1972م، المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م، منشورات الامم المتحدة، نيويورك.

27) عادل محمد عبدالعزيز السويدي، جريمة جلب المخدرات وطرق مواجهتها (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، 2006م، ص5،6.

المخدرات في العالم وخطورتها، أبرمت الأمم المتحدة اتفاقية أخرى وهي اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1988، وكانت هذه الاتفاقية أكثر شمولية من الاتفاقيات السابقة.

اما المؤتمرات التي عقدت على المستوى العالمي فعقد مؤتمر دولي في جنيف عام 1931وشارك فيها غالبية الدول بهدف عدم تصنيع المواد المخدرة إلا للأغراض الطبية ولا يجوز انتقالها من بلد لأخر إلا وفق الإجراءات الخاصة بذلك، ونظرا لأهمية هذا الموضوع من قبل المجتمع الدولي قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة بإنشاء لجنة المخدرات التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في عام 1969 (28).

2.1.1: تمييز المخدرات عن المسكرات وغيرها من المواد المشابهة

على الرغم من وجود تشابه ما بين المخدرات وغيرها من المسكرات مثل الكحول والتبغ ، وكلاهما لهما تأثير على الجهاز العصبي للإنسان علاوة على تأثيرات فعالة على جسمه، أثناء تناوله لها بقصد الترويح عن نفسه وجلب الفرح والبهجة، هادفا الابتعاد عن الهموم والمشاكل لفترة زمنية محددة، وبما أن الكحولية هي "الرغبة المستمرة في تعاطي المشروبات الكحولية لأسباب نفسية وفسيولوجية"(29)، وطالما هذه الرغبة ظهرت نتيجة الأسباب النفسية للإنسان فانه لا يمكن السيطرة عليها ولايمكن مقاومتها لأنها تعتبر خارج إرادته وخارج نطاق سيطرته، وبالتالي يؤدي به إلى الإدمان الذي يعتبر من اخطر الأمراض وأصعبها وفيها الكثير من المشاكل الصحية والاجتماعية، فمن الناحية الصحية و بالإضافة إلى تأثيراتها على الجهاز العصبي المركزي للإنسان والتي تسبب أضرارا على جميع أنسجة الجسم، كالقلب والكبد والأمعاء والمعدة، وان الإنسان بسبب تناوله كميات كبيرة من المشروبات الكحولية أو كما يسميها البعض "المشروبات الروحية" قد تعقبه الغيبوبة التامة تشبه غيبوبة التخدير ويبطؤ فيها التنفس والذي إذا استمرت لفترة أكثر من عشر ساعات غالبا ما تنتهي بوفاة الشخص بسبب هبوط في التنفس(30).

إن لتناول المشروبات الكحولية إضرارها الاجتماعية المتمثلة في عدم اتزان الشخص واللاوعي المستمر وعدم المبالاة انطلاقا من ضعف الوازع الأخلاقي والاجتماعي، كما يؤدي إلى قلة الإنتاج والانحراف في الفسق والفجور، كما يؤثر سلبيا على أوضاع الأسرة وأفرادها ويصبحون ضعفاء ومنحرفين سواء من الناحية العقلية أو الجسمانية أو النفسية(31).

---

28) الدكتور خالد حمد المهندي، المرجع السابق، ص 24.

29) الدكتور صباح كرم شعبان، المرجع السابق ص 20 الى 29.

30) الدكتور ابراهيم فهيم، علم الادوية والعلاج، مكتبة النصر الحديثة، مطابع مؤسسة دار االهلال ص 260.

31) الدكتور صباح كرم شعبان، المرجع السابق، ص 25

أما فيما يتعلق بالنيكوتين فانه أيضاً يعتبر مخدر قوي، وله تأثير مباشر أيضاً على صحة الإنسان مثال الغدد اللمفاوية، كما وانه يثبط الجهاز العصبي والعقد العصبية التلقائية وموضع التقاء الأعصاب الإرادية بالعضلات ويسبب أيضاً تحرر الهرمون المضاد لإدرار البول من الفص الخلفي للغدة النخاعية ويؤدي أيضاً إلى زيادة سرعة النبض وضغط الدم وانقباض شعيرات الجلد الدموية (32).

لذلك فان التدخين كغيره من المسكرات له أضرار صحية واقتصادية واجتماعية لا تقل خطورته عن غيره.

فيما سبق بيننا انه بالرغم من أن هناك تشابه ما بين المخدرات وغيرها من المسكرات مثال الكحول والتبغ من حيث كل منهما تعتبر من المواد المثبطة وتوثر على الجملة العصبية وتستعمل لنفس الأغراض ويترتب عليها تقريبا نفس الآثار الصحية والاجتماعية والاقتصادية ولكنها تختلف معهما لأن المواد المخدرة بالإضافة إلى إنها تؤدي إلى تثبيط مراكز الجملة العصبية من جانب ولكن من جانب أخر هناك من المواد المخدرة ما تؤدي إلى تنشيط هذه المراكز والبعض الأخر تسبب الهلوسة والاضطراب، لذا إن الفرق نجده من ناحية الآثار حيث إن أضرار المواد المخدرة أكثر من الأضرار التي تترتب على المسكرات الأخرى مثل الكحول والتبغ(33).

ومن جانب اخر فان المسكرات تؤثر على الجهاز العصبي مؤديا ذلك تاثيره على الجسم ونشاطه، اما المخدرات فانها أيضاً تؤثر على الجهاز العصبي المركزي وبالتالي تؤثر على جسم الانسان بالاثارة أو التخدير أو غير ذلك.واثر المسكرات يكون عن طريق النشوة والفرح وغيره ولكن المخدر لايكون كذلك قد يؤدي بالانسان إلى هدوء تام وانعزال الشخصي ومنفرد، رغم ان كل مهما يؤدي بالاضرار الجسيم إلى الاقتصاد الدولة ويكلفان مبالغ كثيرة من اموالها بهدف معالجتهم وايضا صرف اموال مادية كبيرة من اجل الحصول على المخدرات والمسكرات.كما ان للمسكرات والمخدرات تاثير فعال على ازدياد الظاهرة الجرمية في المجتمع لأن اغلبية الجرائم ترتكب من قبل المتعاطين على المخدرات والمسكرات.(34)

---

32) الدكتور يوجين ب موزس، الحياة بعد مرض القلب، مكتبة النهضة، مؤسسة فرانكلين 1961، ص146

33) الدكتور صباح كرم شعبان، المرجع السابق، ص 27

34) الدكتور عماد فتاح اسماعيل، المرجع السابق، ص 22-24

3.1.1: أنواع المخدرات والمؤثرات العقلية في القانون

بيننا إن المخدرات هي مواد ذات خاصية معينة ولها قوة تأثير على الإنسان ذهنيا ونفسيا وبدنيا طالما لم يستخدم للأغراض الطبية والصحية ووفق الإرشادات الطبية سواء تم استعمالها عن طريق الشم أو الحقن أو البلع أو أي طريقة أخرى .

هناك أنواع مختلفة من المخدرات تختلف باختلاف طبيعتها ومصادرها واستخداماتها و تأثيرها على الإنسان بحيث أصبح من الصعب حصرها، وما تم الاتفاق عليه من قبل العلماء في مجال تصنيف المخدرات يستند إلى ثلاثة مبادئ أساسية، إذ يمكن تصنيف المخدرات مرة على أساس إنتاجها وهي بدورها تنقسم إلى المخدرات الطبيعية والصناعية وشبه الصناعية، وأما المعيار الثاني تتنوع المخدرات على أساس تأثيرها على الانسان حيث تنقسم إلى مهبطات ومنشطات والمهلوسات، أما المعيار الاخر هو تتنوع المخدرات حسب لونها إلى البيضاء والسوداء ومايميز هذا المعيار انه ليس دقيقا في تصنيف المادة المخدرة لأن لونها يرتبط بنقائها(35) إضافة إلى المخدرات الرقمية، لذا سننقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، في الفرع الأول نتكلم عن المخدرات الطبيعية، وفي الفرع الثاني نبحث عن المخدرات المستخلصة من النباتات أو مخدرات نصف تصنيعية، وفي الفرع الثالث نتكلم عن المخدرات التصنيعية أو الكيميائية (المؤثرات العقلية)، وفي الفرع الرابع نتكلم عن المخدرات الرقمية.

1.3.1.1: المخدرات الطبيعية

وهي المادة التي تكون مصدرها الطبيعة واصلها نباتي، اي التصنيف يتوقف على اصل المادة، اي هي اصلا موجودة بالطبيعة دون الحاجة إلى زراعتها أو استخلاصها من المواد الاخرى، بحيث ان استخدامها تؤدي إلى فقدان الكلي أو الجزئي للادراك، وهذا النوع من المخدرات تكون مخدرة بطبيعتها دون أن يكون هناك تدخل من قبل الإنسان في صناعتها وتحويلها إلى مواد تؤثر على نفسية البشر وقدرته وتركيزه وغالبا ما يأتي هذا النوع على شكل نباتات ومثالها(القنب الهنديCannabis أو الماريجوانا Marijuana) الأفيون (الخشخاش)والقات والكوكا وجوزة الطيب(36).

سنأتي إلى شرح مبسط لكل نوع من هذه الانواع:

---

35) الدكتور عماد فتاح اسماعيل، المرجع السابق، ص46

36) الدكتور سمير محمد عبدالغني، الرؤية المستقبلية لمكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص40

أولاً- القنب الهندي (Cannabis):

هذا النوع من المخدر له غلاف اخضر اللون ويعرف باسم (كنابيس انديكا)، وهو نبات ينمو وعند اكتماله يظهر الزهور عند نهايته، ولة ذكور واناث، ونيبة المواد المخدرةفي اناث نبات فعال اكثر من ذكوره والمادة التي توجد في هذا النبات يطلق عليه (الراسخ)(37)و(الكنابول).

وقديما كان يستخدم القنب الهندي في صناعة الاقمشة ودواء مسكن للالام، ويستخرج من هذه المادة (الحشيش)(38) الذي عرف بالماريجوانا، الذي كان عرف في الصين ثم بعد ذلك اتشر إلى شرق اوروبا وجنوبها، وتزرع هذه المادة في المناطق الذي له درجة حرارة مرتفعة وجافة نسبيا، وتختلف فعاليته بناء على بيئة الدولة التي تزرع فيها مناخها وتربتها.

واستخدام مادة الحشيش لة تاثيرات عدة على جسم الانسان ونفسيته، وقد يؤدي به إلى التسمم الحاد، اضافة إلى التاثيرات الاخرى مثل صعوبة التنفس مع الاسهال، والدموع، مع التهيجات بالجهازالهضمي والتقلصات مع فقدان وزن، مع تاثير فعال على الهورمونات الذكورية وانخفاض درحة حرارة الجسم، وقد يؤدي به في نهاية الامر إلى وفاته(39).

واشار قانون المخدرات العراقي رقم 68 لسنة 1965 في مادته الاولى إلى القنب الهندي (الحشيش) بانه" الاطراف المظهرة أو المثمرة من نبات القنب" وورد هذه المادة في الجداول الملحقة بهذا القانون مع المواد الاخرى الذي يسري عليه احكامه.

اما القانون المصري رقم 182 لسنة 1960 (40) فلم يؤخذ بالتعريف الضيق الذي ورد في الاتفاقية الدولية وانما توسع في تعريفه بانه" الحشيش بجيع انواعه ومسيماته مثل الكمنجة أو البانجو أو الماريجوانا أو غير ذلك من الاسماء التي قد تطلق عليه، والناتج أو المحضراو المستخرج من ازهار أو اوراق أو سيقان أو جذور أو راتنج نبات القنب الهندي (كانابيس ساتيفا) ذكرا أو انثى".

---

37) الدكتور مجدي محمود محب حافظ، موسوعة الفقة والقضاء في المخدرات، الجزء الاول، 2007، المرجع السابق، ص10.

38) عرفت الحشيش في الاتفاقية الدولية الذي انعقد في جنيف في عام 1925 بانه" الرؤوس المجففة المزهرة او المثمرة من السيقان الاناث لنبات الكنابيس ساتيفا الذي لم تستخرج مادته الصمغية ايا كان الاسم الذي يعرف به في التجارة".وللمزيد انظر الدكتور عماد فتاح اسماعيل، المرجع السابق، ص 48.

39) الدكتور مجدي محمود محب حافظ، المرجع السابق، ص 12.

40) قانون المخدرات المصري رقم 182لسنة 1960 الذي صدر بناء على الدستور المؤقت وعلى قانون رقم 351 لسنة 1952 بشأن مكافحة المخدرات وعلى القرار رقم 137/ل، ر لسنة 1935 الصادر في الاقليم السوري، وعلى المرسوم التشريعي رقم 148 لسنة 1949 الصادر في الاقليم السوري.

ثانياً- الأفيون (الخشخاش)Opium

إن هذه المادة تستخرج من الخشخاش، ولونها قد تكون قرمزية أو بيضاء أو حمراء أو ارجوانية أو بنفسجية، ولكن اللون الذي يكون اكثر شائعا هو الابيض، وشكلها تكون بيضاوية(41)، وعادة هذه المادة تستخدم في الاستعمالات الطبية على عكس القنب الهندي الذي لا يستخدم لهذا الغرض، حيث تستخدم في مرحلة التخدير قبل اجراء العمليات الجراحية ومسكن فعال للسعال ويمنع التشجنات، لذا تستخدم الافيون كدواء والسم في نفس الوقت ويتوقف هذا على نية المستخدم، والمشتقات التي تصنع من الافيون (الخشخاش) هي المورفين، الهيروين، الكودايين.

ثالثاً- القات والكوكا:

وهي مجموعة من النباتات التي توجد في الطبيعة، التي تؤدي ثمارها على مكونات مخدرة ولها التاثير الكلي أو الجزئي على الانسان، سواء كان على نفسيته أو على جسمه بعد الادمان عليها، وبالنسبة للقات فانها عبارة عن مجموعة من شجيرات وتزرع عادة في المناطق الجبلية، وتختلف طول هذه الشجرة من المنطقة للاخرى ففي المناطق الاستوائية مرتفع اكثر من المناطق الحارة، وهي تحتوي على مادة مخدرة اسمها (فاتين).

وهذه المجموعة لا تدخل ضمن المواد المحظورة قانونا ولاتدخل ضمن المواد الموجودة في الجداول الملحقة بالاتفاقيات الدولية، لانها محظورة في المناطق العربية وتمنع زراعتها في الدول الافريقية وبعض الدول في شبه الجزيرة العربية بموجب القانون(42). اما الكوكا فهي اوراق بيضاوية وناعمة، وتزرع في المناطق العديدة في العالم، وخاصة في الولايات المتحدة الامريكية، ويمكن استخدامه عن طريق الحقن بالوريد وذلك بعد تحويل اوراقها إلى صورة مسحوق في صورة فضية بلورية، أو عن طريق التعاطي حيث يتم تحويل الاوراق إلى مادة سائلة (المعجون) ويخلط مع السكائر(43).

وان هذه المادة على عكس مادة القات تخضع للرقابة الدولية ووردت في المادة الاولى في الاتفاقية الدولية الوحيدة للمخدرات في عام 1961(سالفة ذكر)، وللدول الاطراف يسمح ألتعامل بها والاتجار والاستيراد والتصدير في الحدود المرسومة قانونا لانها تستخدم كالمواد الاولية في تحظير المواد العطرية(44).

---

41) الدكتور عبدالحميد الشورابي، المستشار عزالدين الدناصوري، المسئولية الجنائية في قانون المخدرات، 2006، ص 28.

42) الدكتور مجدي محمود محب حافظ، المرجع السابق، ص 13

43) الدكتور مجدي محمود محب حافظ، المرجع السابق، ص 14

44) الدكتور عبدالحميد الشورابي، المستشار عزالدين الدناصوري، المسئولية الجنائية في قانون المخدرات، 2006، ص 31

اما موقف المشرع العراقي فان بتعبر الكوكا من جواهر المخدرة وذلك استنادا إلى احكام المادة الاولى من قانون المخدرات العراقي رقم 68 لسنة 1965(45)، وكذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري اعتبرها من المواد المخدرة وتسري احكام قانون المخدرات رقم 162 لسنة 1960 عليه(46).

2.3.1.1: المخدرات المستخلصة صناعياً من النباتات أو مخدرات نصف تصنيعية

هي أيضاً مجموعة من النباتات المخدرة ولكنها استخلصت بمعالجتها كيميائيا وصناعيا، أي أنها خليطه ما بين المخدرات الطبيعية والصناعية، ويطلق عليها المخدرات نصف تخليقي لأنها مجموعة من المواد المستخلصة أو المضافة أو الممزوجة من النباتات الموجودة في الطبيعة، (47)اي أنها لا توجد إلا بعد تدخل الإنسان في صناعتها، لأنها لا تعتمد فقط على ما هو موجود في الطبيعة بل يجب أن يتم تحويلها كيميائيا لكي تصبح مواد مخدرة وتصبح مادة أقوى من المادة التي صنعت منها.ومن الأمثلة على المخدرات شبه الطبيعية المورفين المستخرجة من الخشخاش، والهيروين الذي يستخرج من الأفيون، بحيث أن كل من المورفين والهيروين تأثيرهما أقوى من الخشخاش والأفيون.

ومن أهم الأمراض التي تحدث بسبب تعاطي هذا النوع من المخدرات هو مرض نقص المناعة المكتسب (الايدز)، والذي يحدث دائما عن طريق تلوث الحقن التي يستخدمها المتعاطون و عمليات نقل الدم الملوث ام ينقل هذا الفايروس للام الحامل اثناء الحمل أو الولادة أو الرضاعة(48). ومن الأمثلة على المخدرات شبه الطبيعية أيضاً الكودايين والكوكايين. ، وسنأتي إلى شرح كل من هذه الأنواع بشكل مختصر:

أولاً- المورفين:

وهو مسحوق ابيض ناعم الذي يستخرج من النبات (الخشخاش) مباشرة ويحدث بعض أثار في جسم المتعاطي الذي يتم تعاطيه عن التدخين أو الحقن، مثل حكة الجلد، إطالة مدة الولادة، انخفاض الدم، كما يعتبر مسكن قوي ومسكر يدمن عليه الشخص عند إساءة استعماله.

---

45) قانون المخدرات العراقي رقم 68 لسنة 1965.

46) قانون المخدرات المصري رقم 162 لسنة 1960 المعدل.

47) الدكتور عماد فتاح اسماعيل، المرجع السابق، ص 62

48) التقرير الصادر عن منظمة الصحة العالمية (WHO) المنشور في نوفمبر 2019.

ثانياً- الهيروين:

وهو مسحوق ابيض ناعم، عديم الرائحة، تعني في اللغة الألمانية "الدواء" وله تأثير قوي ويعتبر اقوى المخدرالذي يسبب الادمان حتى لو تم تعاطيه بجرعات صغيرة. ويبلغ قوته ثلاثة أضعاف المورفين لأن استخدامه يؤدي إلى الحاجز الدموي الدماغي، لذلك تم حظر تحضيره في بلاد كثيرة مما يؤدي إلى حذفه من جميع دساتير الأدوية(49).

ثالثاً- الكوكايين:

وهو الذي يستخرج من مادة الكوكا وله أثارا سلبية على الجهاز العصبي المركزي للشخص المتعاطي مما يؤدي إلى زيادة الحركة في الجسم وعدم الخوف من المخاطر وانعدام الشعور بالجوع وزيادة الشهية للطعام ويؤدي إلى توسع بؤبؤه العين، وأيضا يؤدي إلى السرعة في نبضات القلب وارتفاع ضغط الدم والحرارة في الجسم ويستغرق هذا مدة ساعة أو ساعتين، وبعد ذلك يبدئ بالهبوط ويعقبه بعد ذلك النعاس(50).

رابعاً- الكودايين:(Codeine):

أو ما يعرف بـالميثيلمورفين(Methylmorphine) بالانجليزية، أيضاً يستخلص من نبات الخشخاش "الأفيون" بطريقة كيميائية ونسبة الافيون فيها 3% وتعتبر المهدئات.ويستعمل في المجال الطبي لعدة اللاغراض وخاصة في تسكين الالام، ودواء كحة ومضاد للاسهال، ويعطى هذا المخدرعن طريق الفم أو الحقن، وبما إن الإدمان عليه يحتاج لفترة زمنية طويلة فانه يمكن الحصول عليه بسهولة، وانها تصنع على شكل الاقراص بيضاء وانها مر المذاق(51)، ويوجد هذه المادة بكثرة في الصيدليات العامة كونه من ضمن تراكيب الأدوية دون الحاجة إلى الوصفة الطبية وفق التنظيم القانوني في اليابان واستراليا وكندا والدنمارك وفرنسا اما في بلدان المانيا وسويسرا والنمسا واليونان وهونغ كونغ وايسلندا والهند ورومانيا لا تباع إلا عن طريق وصفة طبية، ويدرج في قائمة منظمة الصحة العالمية(WHO) للادوية الضرورية وهذه القائمة تعتبر النظام العلاجي الاساسي، ومن اهم اثار الذي يترتب على الكودايين اضعاف الرؤية الليلية، الاضطرابات التنفسية، كما ان استعماله بشكل مستمر يؤدي إلى نوبات التشنج وتقلصات العضلية وربما الوفاة.

---

49) الدكتور مجدي محمود محب حافظ، المرجع السابق، ص 17

50) شرقي حمزة، البقور طاهر، جرائم المخدرات بين اجراءات التحري والمتابعة في التشريع الجزائري، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر اكاديمي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، 2016-2017، ص6

51) الدكتور مجدي محمود محب حافظ، المرجع السابق، ص14

وعرف هذا النوع ضمن القوانين العراقية حيث ادرج ضمن قائمة المواد المخدرة في الجدول الثاني لقانون مكافحة المخدرات رقم (68) لسنة 1965 العراقي(52)، كما نص قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017(53) هذا النوع من المادة المخدرة وادرجه ضمن الجدول الرابع الملحق بالقانون.

كما عرف الكودايين في القانون المخدرات المصري رقم (182) لسنة 1960 وادرج ضمن الجدول الثالث ضمن جواهر المخدرة(54).

3.3.1.1: المخدرات التصنيعية أو الكيميائية (المؤثرات العقلية)

وتتمثل المخدرات الكيميائية في بعض مسكنات الألم والمنومات ومهدئات الأعصاب والمنبهات وغيرها والتي تنتج عن طريق التفاعلات الكيميائية التي كانت في الأصل المواد الكيميائية وتحولت إلى المخدرات القوية بعد تدخل الإنسان والتي من شانها أن تؤدي إلى فقدان القدرة على التفكير والتركيز والسيطرة على التصرفات والأفعال، ويتم إنتاج هذه المواد بطرق كيميائية مختلفة وفي المختبرات الكيميائية(55)، وتتميز هذه المواد بأنها غير مشتقة من المواد الطبيعية كما هو الحال بالنسبة للمواد شبه الطبيعية ولكنها تحدث أثارا متشابهة مع المخدرات الطبيعية فيما يتعلق بالجهاز العصبي والبدني والإدمان عليها، وهي على عدة أنواع حسب طبيعة تأثيرها على الجهاز العصبي للإنسان وهي المنشطات والمنبهات ومجموعة المواد المسببة للهلوسة، سوف نأتي على شرح هذه الأنواع كل على حده:

أولاً- المنشطات والمنبهات (Stimulants) (56):

تعد المنشطات نوعاً من المخدرات الصناعية ويقوم بتنشيط الجهاز العصبي من خلال التنبيه والإثارة، وهي عادة تستخدم كعلاج لحالات الانهيار العصبي، وتؤثر على الشهية وإنقاص الوزن مثل الديكسامفيتامين.

أما المنبهات فلها أيضاً تأثير على الجهاز العصبي للإنسان، وتؤدي إلى تهدئة الأعصاب وتزيل التوتر الصداع وتنشط المخ، وهي تشمل كل من الشاي والقهوة والكاكاو ومشروبات الكولا والشكولاتة.

---

52) الدكتور عماد فتاح اسماعيل، المرجع السابق، ص63، 64

53) القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017، ص41

54) قانون المخدرات المصري رقم 182 لسنة 1960، الجداول الملحقة بالقانون، الجدول رقم (3) في المواد التي تخضع لبعض قيود الجواهر المخدرة، الكودايين ضمن التسلسل الخامس في الجدول المذكور.

55) مجيد مجهول درويش، المرجع السابق، ص5

56) الدكتور عماد فتاح اسماعيل، المرجع السابق، ص 56

ثانياً- المهبطات والمثبطات(Depressants):

المهبطات: وهي نوع من المواد المخدرة الصناعية التي تجعل الشخص في حالة الاسترخاء وتناول كمية كبيرة منها تؤدي إلى ثقل في الكلام ونوم عميق وفقدان للوعي ولها تاثير على الجهاز العصبي المركزي ، ان الافيون والحشيش تعتبر من المهبطات(57).

المهدئات: وهي أيضاً مجموعة المواد الكيميائية التي تسبب الهدوء والسكينة أو النعاس، مثال ذلك الفاليوم والباريتورات التي تستنتج من حمض الباريتوريك(58).

ثالثاً- المواد المسببة للهلوسة (Hallucinogens):

وهي نوع أخر من المخدرات الكيميائية والتي تسبب تخيلات غير واقعية وتغير في الإحساس والانفعال(59)، ويؤدي أيضاً إلى اختلالات جسمية وبعض الهلوسة وصعوبة في الكلام، مع اختلال في الإحساس بالوقت وتخيلات خاطئة عن الأماكن والمسافات، ويكون المدمن عرضة لاضطرابات نفسية قد تدفعه إلى الانتحار أو الجريمة، ومن أشهرها عقار (LSD).(60)

ثانيا: تتنوع المخدرات حسب مدى تأثيرها على الإنسان على(61):

المسكرات: مثل البنزين والمنومات مثل الأفيون و المهلوسات مثل القنب الهندي و مسببات النشوة مثل الكلورال.

ثالثا: المخدرات حسب إدمان الشخص نفسيا وعضويا تنقسم على قسمين:

المخدرات التي تسبب الاعتماد نفسيا وعضويا: مثال على ذلك الكوكايين والهيروين.

المخدرات التي تسبب الاعتماد نفسيا فقط: مثال على ذلك الحشيش وعقاقير الهلوسة .

رابعا: أنواع المخدرات حسب لونها سواء كانت طبيعية أم صناعية تنقسم على قسمين أيضاً وهي(62):

---

57) عادل محمد عبدالعزيز السويدي، جريمة جلب المخدرات وطرق مواجهتها، المرجع السابق، ص 26

58) الدكتور عبدالحميد الشورابي ، المستشار عزالدين الدناصوري ، المرجع السابق ، ص26

59) مجيد مجهول درويش ، المرجع السابق ، ص6.

60) الدكتور عماد فتاح اسماعيل ، المرجع السابق ، ص60 – 61.

61) الدكتور سمير محمد عبدالغني، الرؤية المستقبلية لمكافحة المخدرات، المرجع السابق، ص41

62) حسين عيسى احمد، المواجهة الامنية لجرائم تهريب المخدرات في سوريا، (دراسة مقارنة)، المرجع السابق، ص18 و19

المخدرات البيضاء: الكوكايين والهيروين، فالهيروبين ابيض اللون ولكن اذا كان اقل نقاءا يميل لونه إلى السمرة.

المخدرات السوداء: الحشيش الأفيون ومشتقاته، فالحشيش تتدرج لونه مابين البني الفاتح والبني الغامق والاسود.

خامسا: تصنف المخدرات بناء على المعيار الدولي الذي جاء في الاتفاقيات الدولية بشأن المخدرات وهي: المخدرات- المؤثرات العقلية- السلائف والكيمياويات(63)

4.3.1.1: المخدرات الرقمية

مع تطور التكنولوجيا وارتفاع عدد مستخدمي شبكة المعلومات الدولية (الانترنيت) من قبل الأفراد في جميع المجتمعات ظهر نوع أخر من المخدرات وهي المخدرات الرقمية أو المخدرات الالكترونية حيث ساعدت التكنولوجيا على ترويج الكثير من الجرائم وذلك لأنها تسهل ارتكابها عبر هذه الشبكة كجرائم المخدرات والدعارة والرقيق الأبيض وهي تعرف يانها جرائم عبر الانترنيت وهي لا تذكر بشكل شائع مع أنواع المخدرات الأخرى ولايتم الترويج لها وبيعها عبر شبكة الانترنيت، بل إن التكنولوجيا الرقمية هي العنصر الأساسي في تكوين المؤثرات الصوتية والتي تؤثر بشكل فعال في عقل الإنسان شانها في ذلك شان الأنواع الأخرى من المخدرات ذات التركيب الكيماوي، بل هي اخطر من ذلك لأن سهولة انتشارها وانخفاض كلفة الحصول عليها وأيضا سرية تعاطيها تعتبر من المعايير الأساسية لاختلاف هذا النوع من باقي المؤثرات العقلية الأخرى، وبما إن ظهور هذه الطريقة للحصول على المخدرات هي طريقة حديثة ظهرت مع ظهور الانترنيت لذلك نجد إن معظم التشريعات لم تتناول هذا الموضوع باستثناء التشريعات الجديدة(64)، وان قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة تعتبر سندا دوليا للاعتراف بهذه الحقيقة والتي بموجبها صدر قرار 132/54 في عام 2000 والذي يتضمن مشكلة تنامي المخدرات العالمية عبر الانترنيت الأمر الذي استوجب التعاون الدولي لمكافحتها والحد منها لمواجهة التحديات التي تواجه الدول، ، حيث جاء في القرار المذكور"وإذ تسالوا الجمعية العامة بان استخدام شبكة الانترنيت يتيح فرصا جديدة ويفرض تحديات جديدة بالنسبة للتعاون

---

63) نصت الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة ببروتوكول 1972 على ان المخدرات الطبيعية وذات منشا نباتي هي كل من الافيون والقنب وخشخاش والكوكا والكوكائين، اما المؤثرات العقلية والنفسية نصت عليها اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971 ومنها الامفيتامينات والباربيتورات، اما السلائف والكيميائيات هي ليست عقاقير مخدرة وانما تستخدم في صنع المخدرات والمؤثرات العقلية، ونصت عليها اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 والتي تسمى "باتفاقية مكافحة المخدرات جنائيا".

64) نوال احمد سارو الخالدي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تعاطي المخدرات الرقمية، ص 1-7

الدولي على مكافحة إساءة استعمال المخدرات وإنتاجها والاتجار بها على نحو غير مشروع والتصدي للتشجيع على إساءة استعمال المخدرات والاتجار غير المشروع بها بواسطة هذه الوسيلة وبشان استخدام الانترنيت لغرض المعلومات المتصلة بخفض الطلب على المخدرات...)(65) لكل متعاطي، وهذه الترددات لها تأثير يوازي التأثيرات التي تحدثها المخدرات التي يتم تعاطيها عن طريق الفم والحقن أو الاستنشاق.

يستخدم هذا النوع من المخدرات عادة لعلاج الأمراض النفسية وحالات الاكتئاب التي يتعرض لها الإنسان والأشخاص الذين لا يستجيبون للعلاج بالأدوية الأخرى، وذلك عن طريق الاستماع لها بواسطة الإذنين والذي بدوره يصدر ذبذبات كهرومغناطيسية من شانها تحسين حالة المزاج النفسي للمريض في المستشفيات النفسية، إلا انه تم التخلي عن هذه الطريقة لكلفتها العالية. يوصف هذا النوع من المخدرات بأنها مخدرات افتراضية وليست حقيقية وتحدث أثارا في نفسية الإنسان وبهذا تختلف عن المخدرات الكيميائية، ونستطيع القول بأنها ليست بالمخدرات الفعلية بل إنها ترددات تحدث أثرا في الحالة المزاجية للفرد (66).

2.1: أسباب جرائم المخدرات وآثارها

بعد أن تطرقنا في المبحث الأول إلى تعريف المواد المخدرة وموقف التشريعات الجزائية بالنسبة لتعريف المخدرات والمؤثرات العقلية، وكذلك آلية تطور الاتفاقيات والمواثيق الدولية فيما يتعلق بالمخدرات، وبيان أهم أنواع المخدرات الشائعة في دول العالم ومدى تأثيرها على الإنسان من كافة النواحي، نأتي في هذا المبحث إلى بيان أهم الأسباب المؤدية إلى جرائم المخدرات وآثارها، حيث ان للمخدرات اسباب عديدة الذي يعتبر دافعا رئيسيا للقدم على استخدام المخدرات والمؤثرات العقلية وهذه الاسباب قد يكون لها صلة بالجانب السايكولوجي للافراد أو قد ترتبط بالبيئة الاسرية التي تعيش فيها وكما أن الاسباب الاقتصادية والاجتماعية والسياسية أيضاً دور بارز في ازدياد حالات استعمال المخدرات من قبل الاشخاص، وقد يكون دور القانون والفراغ التشريعي وعدم تنفيذ القوانين وفق ماهومطلوب سببا مؤديا إلى رتكاب الفرد للجرائم المنظمة، كما نبين اهم الآثار الذي يترتب على المخدرات على الفرد والمجتمع من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والقانونية، ، عليه سننقسم هذا المبحث بناء على ماشرحناه إلى مطلبين، ففي المطلب الاول ناتي إلى شرح اسباب جرائم المخدرات اما في المطلب الثاني سنشرح اهم الاثار الذي يترتب على جريمة المخدرات.

---

65) الامم المتحدة (المكتب المعني بالمخدرات والجريمة) ، www.unodc.org تأريخ الزيارة 14-7-2020

66) نوال احمد سارو الخالدي، المرجع السابق، ص 1-7.

1.2.1: أسباب جرائم المخدرات

عرفت المخدرات منذ القدم، وكانت قديما تستخدم لعلاج المرضى والاستفادة من أليافها بطرق مختلفة، لكن مع تطور الزمن وازدياد مستلزمات الحياة في مختلف المجتمعات سواء كان هذا المجتمع رأسمالي أو اشتراكي، حيث أصبحت المخدرات عائقا أمام التنمية الاقتصادية لبعض البلدان، بالإضافة إلى أن التطور التكنولوجي وانفتاح الدول أمام بعضها وغلاة توفير المستلزمات اليومية وارتفاع الأسعار لمتطلبات الحياة اليومية للأفراد وازدياد نسبة البطالة في الكثير من دول العالم و التفكك الأسري وارتفاع نسبة العنف الأسري والجرائم كل ذلك أدى إلى ارتفاع نسبة تعاطي المخدرات من قبل الأفراد، كما أن القوانين والتشريعات الوطنية لم تغطي كل المفردات الموجودة بالنسبة لجرائم المخدرات، وهذا أيضاً ساعد في زيادة عدد المتعاطين للمخدرات والاتجار بها على الرغم انه لم يتم لحد ألان تحديد السبب الرئيسي لإدمان المخدرات، عليه سنقسم الأسباب المؤدية لجرائم المخدرات إلى ثلاثة فروع وهي أسباب اقتصادية، اجتماعية، وقانونية، وسنأتي إلى شرح كل هذه الأسباب بالتفصيل.

1.1.2.1: الأسباب الاقتصادية

إن العوامل الاقتصادية تعتبر العامل الرئيسي المؤدي إلى انتشار جرائم المخدرات، وتلعب دورا مهما في تفشي هذه الظاهرة، حيث تلجا إليه دول عديدة وتقوم بزراعة وإنتاج أنواع عديدة منها وذلك بهدف الحصول على أرباح منها حيث تباع وتصدر إلى الدول الأخرى للاستفادة منها من النواحي الطبية، وفي نفس الوقت تباع وتهرب في السوق السوداء وبأثمان باهضه، ويلجا إليها أيضاً الأفراد بهدف رفع المستوى المعيشي لهم ولعائلاتهم ولتلبية حاجاتهم اليومية، ويدفع الفرد إلى تعاطي المخدرات هربا من الواقع الاقتصادي السيئ الذي يعانون منها والتي تمر بها الدول نتيجة للممارسات و السياسات الخاطئة مما ينعكس سلبا على الواقع المعيشي للأفراد، والعراق خير مثال على ذلك رغم إنها دولة غنية بمتوجاتها الطبيعية ولكن بسب سوء استخدام السلطة من قبل الحكومة واندلاع الحروب مع كل من إيران والكويت والولايات المتحدة الأمريكية في الثمانينات والتسعينات أدت إلى انهيار البنية التحتية للبلاد منذ زمن النظام البائد وحتى بعد سقوطه حيث أصبح الفساد الإداري والمالي في إيرادات وسلطات الدولة عاملا رئيسيا للإخلال بالمستوى المعيشي للمواطن العراقي وتأثيره سلبيا على الدخل الشهري للعائلات الأمر الذي دفع الفرد إلى اللجوء لارتكاب الجرائم ومنها المخدرات والإدمان بهدف التخلص من الواقع الاقتصادي السيئ الذي يعاني منه والتخلص من البطالة، وقلة فرص العمل، حيث انه في بداية الأمر يحصل على المواد المخدرة بسهولة وبأسعار زهيدة وبعد الإدمان فانه لا يحصل عليه بسهولة ويجد صعوبة في ذلك الأمر الذي يستغله التجار ويصبحون فريسة سهلة أمام متطلباتهم

ودخولهم إلى عالم البيع والشراء للمخدرات مما يؤدي إلى توسيع دائرة المخدرات في الدولة من التجار والمتعاطين، وان الوضع المادي الجيد أيضاً يعتبر عاملا لتشجيع تعاطي المخدرات من قبل الشباب وذلك بحكم قدرتهم على شراء هذه المواد بسهولة إذا كانت البيئة التي يعيشون فيها مشجعة لارتكاب هذه الجرائم.(67)كما وان الانفتاح الاقتصادي يلعب دورا مهما في اتساع دائرة المخدرات وذلك بسبب إن الأفراد من خلاله يقومون بالاتجار وتهريب المخدرات وبطرق غير مشروعة لأن هذا يحقق لهم أرباحا كبيرة وبأقل مجهود بدلا من قيامهم باستيراد السلع الضرورية للمواطنين (68).

2.1.2.1: الأسباب الاجتماعية

تعتبر المخدرات آفة اجتماعية خطيرة في المجتمع، وان عدم التكيف الاجتماعي ما بين أفراد المجتمع عموما وبين أفراد الأسرة تحديدا يؤدي إلى التفكك النفسي للأفراد والمراهقين منهم خاصة، ذلك لأن الأسرة هي المحيط التربوي الذي يكتسب الفرد منها القيم الأخلاقية والتربوية والسلوكية، لذلك فان عدم الانسجام ما بين الوالدين أو غياب أحدهم أو حدوث حالات العنف المنزلي يؤدي إلى عدم الاستقرار النفسي وينعكس على سلوكه وتصرفاته وبالتالي اللجوء إلى المخدرات.

كما إن للبيئة المدرسية أيضاً دور بارز في تكوين شخصية الفرد، ذلك لأن المدارس والجامعات هي المساحة التي يجد فيها الأطفال والشباب القيم الأساسية لتكوين شخصيتهم وقابليتهم لمواجهة المجتمع في الميادين المختلفة، وأيضا المكان الذي يعيش فيه الفرد له تأثير واضح على سلوكه وتصرفاته فالفرد الذي يعيش في القرية يختلف تماما عن الشخص الذي يعيش في المدينة ذلك لأن القرية تتميز بالتماسك الاجتماعي إلى جانب المنظومة القيمة التي تسود تلك المناطق (69) ، وهكذا، لذلك سنتناول بالشرح المفصل الأسباب الاجتماعية المؤدية إلى تعاطي المخدرات من قبل الفرد أو الأسرة أو المجتمع:

أولاً- الأسباب التي تعود للفرد:

من أهم الاسباب الذي يؤدي إلى تعاطي المخدرات هو ضعف الوازع الديني لدى الفرد المتعاطي(70)، لأن الالتزام بأحكام الشريعة والسنة النبوية من المناهج الأساسية للعيش الكريم، وان اضمحلال الوازع الديني والأخلاقي قد أدى إلى ضياع الإنسان في عصرنا هذاو أكثر الهؤلاء الذين يلجئون إلى ارتكاب الجريمة

---

67) مجيد مجهول درويش، المرجع السابق، ص7، 8

68) محسن حسن الجابري، المرجع السابق، ص 29

69) مجيد مجهول درويش، المرجع السابق ص7، 6.

70) الدكتور خالد حمد المهندي، المخدرات واثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرجع السابق، ص 67

بمختلف أنواعها ومنها جرائم المخدرات فيلجا إلى التدخين أولا ثم إلى المسكرات ويعمد أخيرا إلى المخدرات سواء كان هذا التعاطي بشكل منتظم أم يلجا إليه في فترات متفاوتة حسب المناسبات والظروف(71)، وان متطلبات الحياة المدنية الحديثة والتقدم الحضاري والعلمي مما ادى إلى تغيير في حياة الاجتماعية للفرد حيث انه في معظم الاحيان يجد من صعوبة حصول على هذه المتطلبات والمستلزمات ومن اجل نسيان همومه وجلب ملذات الحياة والتخيلات والاوهام الذي يعيش في داخله، يجد نفسه مقبل على المخدرات(72). ومن جانب اخر ان اعتقاد الشخص بان المخدرات لها تأثير في زيادة القدرة الجنسية لأن ابرز الغرائز الإنسانية وأقواها تأثيرا الغريزة الجنسية لذلك نجد إن نسبة الرجال للإدمان على المخدرات تفوق نسبة النساء، ويرجع ذلك إلى عدم معرفة وإلمام هؤلاء بالثقافة الجنسية لأن المخدرات وان كانت تؤثر في الإدراك وتخدر المراكز العقلية الحساسة مما تسبب حالة النشوة والارتياح في جسم الإنسان ولكن ليس هناك أية علاقة وثيقة ما بين تعاطي المخدرات وزيادة القدرة الجنسية بل يترتب عليه حدوث مشاكل وإمراض للأعضاء التناسلية لدى الرجال(73).وهناك عامل أخر يساهم ويلعب دورا كبيرا أيضاً في تطور مشكلة الإدمان وهو العامل الوراثي ذلك لأن الأشخاص الذين يمتلكون بعض الجينات المحددة تؤثر في استجابة الجسم للتوتر، مما يؤدي بهم إلى الإدمان.

ويرى البعض بان الفراغ في الحياة يعتبر سببا اخر من الاسباب المؤدية إلى تعاطي والادمان على المخدرات(74)، كذلك تفعل البطالة والتشرد وخاصة في الاوساط الفقيرة والعاملة عاملا مؤديا إلى الادمان (75)، وان السفر إلى الاماكن الذي لم يخضع للرقابة الدولة ويتم فيها تناول المخدرات سببا اخر من اسباب التعاطي(76).

ثانياً- الأسباب التي تعود للأسرة:

بيننا سابقا بان الأسرة هي البيئة المناسبة التي يقتبس منها الفرد القيم الأخلاقية والتربوية والإنسانية والتي من خلالها ينعكس على تصرفاته المتمثلة في سلوكه الاجتماعي، وان للأسرة تأثيرا مباشرا على تكوين شخصية الفرد اجتماعيا ذلك لأن من خلالها يتعلم الفرد مفردات الحياة الاجتماعية ويتحدد تصرفاته باختلاف وتغير

---

71) محسن حسن الجابري، المرجع السابق، ص 25

72) الدكتور صباح كرم شعبان، المرجع السابق، ص 38

73) محسن حسن الجابري، المرجع السابق، ص 25

74) الدكتور عبدالحميد الشورابي و المستشار عزالدين الدناصوري، المرجع السابق، ص 24

75) محمد محمد بخيت الملاح، الادمان على المخدرات (اخطاره، اسبابه، ووسائل القضاء عليه)، الجامعة المصرية، كلية الحقوق، 1938، ص 44

76) الدكتور خالد حمد المهندي، المخدرات واثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المرجع السابق، ص 67

سلوك الوالدين، ويصبح الأمر مقلقا في حالة الانحراف لأفراد الأسرة وخاصة الكبار منهم أو الاعتياد على المخدرات والمسكرات الذي يؤدي إلى الإهمال وعدم الرعاية بالأطفال وعنايتهم ومتابعة تصرفاتهم ورعايتهم، فان كل هذه العوامل والأسباب تؤدي إلى الانحراف مما يلجا إلى التعويض عن الحرمان الذي لاقاه فيعوضه باللجوء إلى الإدمان أو تعاطي المخدرات والى جانب الأسرة فان معاشرة الأصدقاء وفي بعض الأحيان الأقرباء لها دور في توجيه التصرفات الاجتماعية للفرد، وان حسن أو سوء سلوكهم ينعكس على كل من حوليهم وخاصة الشباب منهم، ففي بعض الأحيان وطالما الإنسان بطبيعته لديه حب التقليد والاستطلاع أو المجاراة للأصدقاء والتفاخر بالجراءة والرجولة المبكرة يؤدي إلى تعاطي المخدرات، الأمر الذي ينتهي بالإدمان عليه ولا يستطيع الغنى عنها وبالتالي يؤدي به إلى التهلكة وتعريض حياته للخطر.

بالإضافة إلى إن للقيم الاجتماعية أيضاً دور بارز ورئيسي لتوجيه الفرد وتختلف هذه القيم باختلاف المكان والبيئة التي يعيش فيها الفرد، ذلك لأن العادات والتقاليد والنظم الأخلاقية تختلف من مجتمع لأخر ومن مكان لأخر حتى إذا كان داخل الدولة الواحدة، فان العيش في الريف والأماكن النائية يختلف تماما عن العيش في المدينة التي يسودها مغريات الحياة ووسائل الترفيه، وتقوم الحياة فيها على الصناعة والتي تؤدي إلى انعدام الروابط الأسرية و والتمسك بالعادات والتقاليد ، ونظم الحياة الاجتماعية مختلف تماما عن نظمها في القرية التي تتميز ببساطة الحياة الاجتماعية وقيامها على المودة والمحبة وتماسك أفراد الأسرة والعائلة، وفي حال انتقال الفرد للعيش في مجتمع المدينة نجده أمام قيم اجتماعية أخرى ، والعادات والتقاليد لم يتأقلم معها ويكون أمام متطلبات وحاجيات لم يكن بحاجة إليها، ولا يستطيع تأمينها ويعجز عن تحقيقها، لذلك يبحث عن الأشياء التي تعيد له توازنه واستقراره، وهكذا يلجا إلى تناول المسكرات والمخدرات، فيصبح مدمنا ويحتويه المجتمع الجديد والحياة الجديدة.(77)

ثالثاً- الأسباب التي تعود للمجتمع:

إن مشكلة المخدرات ليس سببها الفرد والأسرة فقط بل يشارك معهم المجتمع أيضاً، ومن هذه الأسباب سهولة الحصول على المواد المخدرة وبأسعار غير مكلفة نتيجة ضعف الإجراءات من قبل الدولة سواء كانت قانونية أم وقائية، وعدم امكانيتها للسيطرة الفعلية على المنافذ الحدودية.

77) محسن حسن الجابري، المرجع السابق 25، 26

ومن جانب أخر التربية والتعليم لهما دور أساسي في تكوين شخصية الفرد ويقع هذا على عاتق الهيئة التدريسية والاجتماعية والنفسية في المدارس والجامعات وذلك من خلال ما ينبغي إتباعه من فضائل وإيجاد آلية مناسبة لمراقبة سلوك الطالب ومتابعته.

ان المناهج التعليمية يجب أن تتضمن أهداف تربوية وتعليمية واضحة وان لا تتركز رسالة التربية على التعليم فقط وإنما على الجانب التربوي أيضاً من خلال وضع منهاج يعكس القيم الاجتماعية الصحيحة، لأن في بعض الاحيان تكون البيئة التعليمية وطريقة معاملة الطلاب معاملة قاسية مثل الضرب المبرح والتوبيخ والعنف والذي بدوره ينعكس على سلوكه وتحفزه على ترك المدرسة وبالانخراط بالمجتمع الذي يقوده إلى تعاطي المخدرات والولوج في طريق الجريمة.

كذلك وسائل الإعلام تعتبر سببا أخر في انتشار ظاهرة المخدرات بشكل أو بأخر فكلما كان شعار الإعلام هو الوسيلة لبيان ونشر طرق ووسائل ارتكاب الجريمة وسهولة ارتكابها كلما يكون ذلك سهلا واعتياديا أمام الفرد واللجوء إلى التقليد والاستفادة من الخطوات المتبعة من قبل المجرمين الآخرين، وكذلك التعامل السيئ من جانب وسائل الإعلام مع موضوع المخدرات وتعاطيها حيث يعطي المجال لغير المتخصصين الحديث عنها بشكل غير علمي. (78)

ومن جانب أخر قد تكون العمالة الأجنبية والسياح الأجانب سبب أخر من أسباب تفشي ظاهرة المخدرات في المجتمع، حيث انه وفي كثير من الأحيان يتم جلب المواد المخدرة عن طريقهم وذلك بهدف الاتجار والتعاطي بها ، مما يؤثر ذلك على الأفراد الذين يعيشون معهم بسبب العمل وفي بعض الأحيان قد يكون رب العمل هو احد المتعاطين وبالتالي يؤثر سلبا على العمال.

3.1.2.1: الأسباب القانونية

إن الهدف من وضع القانون في المجتمع هو تنظيمه وذلك من خلال اتخاذ التدابير الاحترازية الواجبة على الدولة لمكافحة ظاهرة معينة وإيجاد آليات مناسبة تحيل دون وقوع الجرائم، وأيضا ردعه من خلال العقوبات الموجودة في التشريعات الوطنية، إذا لا بد من وجود القوانين الصارمة لمعالجة مشكلة المخدرات ومعاقبتها وفقا لخطورة الجريمة، ولكن للأسف نلاحظ إن هناك فراغ تشريعي فيما يتعلق بالمواد التي تعد من قبيل المخدرات على شكل جدول ملحق بالقانون، منذ صدور أول قانون في العراق في عام 1933 والتعديلات

78) الدكتور صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات، المرجع السابق 32 ومابعدها.

التي أجريت عليه والذي أدى إلى تقيد القاضي بالحكم بموجب هذه الجداول وإذا عرضت عليه قضية متعلقة بالمواد المخدرة لم يتم ذكرها في الجدول فيجب عليه الامتناع عن الحكم(79)، هذا من جانب ومن جانب أخر نجد أن الكثير من الشباب وأصحاب الصيدليات يفلتون من العقاب للسبب المذكور أعلاه ، لذلك أن القصور في وضع القوانين وعدم تغطيته لجميع الجوانب المتعلقة بالجريمة المذكورة وخاصة فيما يتعلق بتحديد كمية المخدر التي يعتد بها في هذا الشأن، وهذا يدل على أن الجريمة وقعت وتستوجب العقوبة بمجرد إثبات حيازة المخدرات، بغض النظر عن مقدارها أو وزنها بشرط أن لها كيان مادي محسوس(80)

القانون كما هو مطلوب بشكل يؤدي إلى زيادة حالات الإفلات من العقاب من ناحية ومن ناحية أخرى عدم تنفيذ القوانين يزيد من دائرة ارتكاب جريمة المخدرات، والأمر لا يقتصر على القوانين فقط وإنما عدم وضوح الرؤيا المستقبلية والإستراتيجية الوطنية وعدم وجود خطة وطنية لمكافحة جرائم المخدرات تعد من أسباب زيادة الاتجار وتعاطي المخدرات في البلاد.

وإضافة إلى الأسباب سالفة الذكر لانتشار ظاهرة المخدرات، وحسب رأينا فان هناك أسباب سياسية لازدياد وانتشار المخدرات بين الدول وأصبحت تستخدم كسلاح خفي لدول معينة من اجل تحقيق أهدافها السياسية ومنع الكيانات الأخرى من نضوجها سياسيا، حيث يستهدفون فئة الشباب لأنهم يعتبرونها قوة وطنية فاعلة، من اجل تدمير إمكانياتهم وتحويلهم إلى قوة مدمرة تشل الحركة السياسية لهذا المجتمع وبالتالي يعتبر عائقا أمام ما تطمح إليه هذه الكيانات وماتطمح اليه سياسيا.

وتعتبر إيران دولة من ضمن الدول الذي يعتبر المربع الذهبي(81) للمخدرات وهي اكبر الدول في تهريب المخدرات في العالم، بحيث أصبحت عاصمة للتهريب على مستوى العالم، وهي دولة وسيطة ما بين إنتاج المخدرات في أفغانستان وأسواق الاستهلاك في الدول الأخرى، وان دول الجوار لإيران تعتبر ممرا رئيسيا في عمليات التهريب ومنها العراق والتي استغلت من قبل إيران وخصوصا بعد احداث عام 2003 وانفتاح العراق على العالم الخارجي وسهولة عبور المنافذ الحدودية بكافة طرقها ومشاركة الكثير من الايرانيين في المراسيم الدينية في مختلف محافظات العراق، ومن جانب اخر بسبب الانهيار الاقتصادي الذي تعرض له ايران بعد فرض الحصار الاقتصادي من قبل الولايات المتحدة الامريكية ومعظم الدول الاوروبية ادت بايران

---

79) محسن حسن الجابري، المرشد العملي والتطبيقي لجرائم المخدرات في العراق والتحقيق فيها، المرجع السابق ص 30 وما بعدها.

80) الدكتور عماد فتاح اسماعيل، المرجع السابق، ص 28

81) الدكتور عماد فتاح اسماعيل، مكافحة تعاطي المخدرات بين العلاج والتجريم، المرجع السابق، 2017، ص30 ومابعدها.

إلى اصدار المواد المخدرة إلى الدول المجاورة لها وخصوصا العراق واقليم كوردستان بطرق غير قانونية واعتبارها احدى مصادرها التمويلية .

2.2.1: آثار المخدرات

يترتب على المخدرات آثارا خطيرة وسيئة على الأفراد والمجتمعات والدول، حيث يأثر على مختلف جوانب الحياة سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو صحية، وهذه الآثار قد تظهر على الفرد والمجتمع معا في الحالات الاعتيادية وقد يؤثر على ارتفاع نسبة الجرائم في المجتمع، هذا ما سنتاوله في فرعين، الأول سنشرح اثأر المخدرات على الفرد والمجتمع، والفرع الثاني نبين آثار المخدرات على ارتفاع نسبة الجرائم:

1.2.2.1: آثار المخدرات على الفرد والمجتمع

للمخدرات آثار ضارة وخطيرة سواء كان ذلك على الفرد أو المجتمع، سنأتي إلى شرح كل الآثار المترتبة على الفرد، وبعد ذلك الآثار المترتبة على المجتمع.

أولاً- الآثار المترتبة على الفرد:

تأثر المخدرات بشكل خطير على حياة الأفراد في المجتمع، ومن هذه الآثار منها ما تكون نفسية وجسدية واجتماعية واقتصادية، من الناحية الصحية والنفسية فان المخدرات كما اشرنا اليها سابقا تؤثر بشكل مباشر على الجهاز العصبي المركزي للإنسان مما يصيبه بفقدان الوعي وفقدان الشعور ويؤدي به إلى حالات اللامبالاة، كما إن جسم الإنسان عرضة لأنواع خطيرة من الأمراض ومن أبرزها "الايدز" وخاصة للذين يتعاطون المواد المخدرة عن طريق الحقن، وكما تؤثر المخدرات بشكل مباشر على الجهاز الهضمي حيث يؤدي إلى إتلاف الكبد واضطراب في القلب وارتفاع في ضغط الدم وانفجار الشرايين، كما يؤثر على النشاط الجنسي للإنسان حيث يقلل من القدرة الجنسية، وتعتبر من الأسباب الرئيسية المؤدية إلى السرطان(82) والإفراط في تناول الجرعات بشكل دائمي ومستمر قد يؤدي به إلى الموت المفاجئ، وبموجب دراسة عالمية أجريت في عام 2017 ونشرت في صفحة (Our World in Data)عام 2019 إن المخدرات والإفراط في تناول الكحول يؤدي إلى وفاة ما يقارب 750 ألف شخص سنوي.

وان تعاطي المخدرات بموجب هذا التقرير يؤدي إلى 585000 حالة وفاة مبكرة من خلال الاصابة بالامراض واصابات معينة، وان 166000 شخص يموتون بجرعات زائدة من المخدرات كل عام واغلبهم اعمارعم

82) الدكتور خالد حمد المهندي، المخدرات واثارها النفسية والاجتماعية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربي، المرجع السابق، ص 75 وما بعدها.

اقل من 50 سنة، وان نسبة هؤلاء الذين يتعاطون المخدرات على المستوى العالمي هي 1% من العالم، وان الولايات المتحدة الامريكية في مقدمتهم(83).

إلى جانب الأضرار الصحية والجسمية، فان للمخدرات أثار وأضرار اجتماعية، ذلك لأن الفرد المتعاطي للمخدرات يتعرض للانعزالية وعدم قدرته على ممارسة حياته بشكل طبيعي ويؤثر ذلك مباشرة على أسرته من خلال تدهور علاقات الأسرة الاجتماعية ومنها الزوجية والتي غالبا ما تضفي إلى التفكك والطلاق مما يزيد معدلات الطلاق وانحراف الأطفال، وزيادة عدد الأحداث المتشردين والمتسولين وعمالة الأطفال في بعض الأحيان ، كما تسوء العلاقة بينه وبين الأشخاص من حوله سواء كان جيرانه أو زملائه أو رؤسائه في العمل، فتنشب الخلافات والمشاجرات، وتصل أحيانا إلى الطرد من السكن والعمل مما يؤدي إلى تحمل نتائجه السلبية، ذلك لأن المتعاطي يفقد كل القيم الدينية والأخلاقية، ويتعطل عن العمل، ويتوقف أيضاً عن التعليم مما يؤثر على قلة إنتاجه ونشاطه اجتماعيا وثقافيا(84)، كما لها نتائج سيئة للفرد بالنسبة لوضعه الاجتماعي وانعدام ثقة الناس به، وعدم تكييفه اجتماعيا وانهيار علاقاته مع الآخرين أو حتى مع نفسه في معظم الحالات وتأثيرها على مختلف جوانب حياته كما إن المدمن يصاب بالاكتئاب ويكون دائما في حالة القلق والتوتر والخوف من ابسط الأشياء، وقد يؤدي به في نهاية الأمر إلى واقع مؤلم إلا وهو الانتحار، كما تؤثر المخدرات على الناحية الاقتصادية للفرد لأن تعاطي المخدرات يقضي على دخل الفرد يوميا أو شهريا لأن زيادة الإنفاق على تعاطي المخدرات يتغلب على النفقات الأخرى، وان تعطيله وطرده من العمل يؤدي إلى انعدام دخله المادي ويؤثر ذلك سلبا عليه وعلى أفراد آسرته كما تعرضه للمرض بشكل مستمر مما يدفعه إلى إنفاق معظم أمواله على مراعاة أموره الصحية بدلا من المتطلبات الضرورية الأخرى مما يجعله فردا مستهلكا وليس فردا منتجا.

ثانياً- الآثار المترتبة على المجتمع:

من الآثار المترتبة على المجتمع، تؤدي موارد الاتجار غير المشروع "المخدرات" إلى قلة في عائدات الضرائب ذلك أن هذه التجارة تتميز بطابع من السرية مما يتطلب الإفلات من دفع الضرائب الشهرية والسنوية إلى الدولة، وبالتالي خسارة مالية كبيرة للدولة ، وان الاتجار بهذه المواد يؤدي إلى ترك الاستثمارات المشروعة لدى المستثمرين مما ينعكس على خسارة الأيدي العاملة لأن العمل في مجال الاتجار غير المشروع

---

83) Hannah Ritchie، M Roser Drug Use- Our world in data 2019 .our worldindata، orgتاريخ الزيارة 28-7-2020

84) مجيد مجهول درويش، المرجع السابق، ص 8

يتطلب العاملين من نوع خاص ومن لهم علاقة بأصحاب العمل وبأيد عاملة قليلة جدا، مما تنعكس وبشكل كبير على قطاع الإنتاج، الأمر الذي يؤدي إلى انخفاض مستوى الإنتاج في الدولة وان إنفاق الأموال الهائلة كتكلفة للمواد المخدرة يؤدي إلى ضياعها بدلا من إنفاقها في مجالات أخرى أكثر استفادة مثل استيراد مواد أو آلات تسهم في دعم الإنتاج وتحسينها في القطاعات الأخرى مثل التعليم والصحة والأعمار(85) إضافة إلى ارتفاع معدلات البطالة لأن العمل في هذه القطاعات يتطلب المزيد من الأيدي العاملة .ولمواجهة المشاكل الصحية التي تتعلق بالمواد المخدرة قد تكلف الدولة تكاليف اقتصادية كبيرة تعود سلبا على الدخل والناتج القومي للدولة. ومن جانب آخران مكافحة المخدرات يتطلب إنفاق حكومي باهظ على مكافحة تلك الجريمة مما يؤدي إلى تدمير الموارد المالية للدولة من خلال النفقات المرتبطة بمكافحتها وتبعاتها سواء كان ذلك بإنشاء المصحات النفسية والاجتماعية من اجل إعادة تأهيل المدمنين طيلة فترة العلاج والإنفاق على الجناة داخل السجون والإصلاحيات والمحاكم لمتعاطين المخدرات والتجار منهم، فضلا عن أعباء وتكاليف المؤسسات الاجتماعية مثل دوائر الرعاية الاجتماعية للأطفال المتضررين بسبب المشاكل الأسرية والعائلية والاجتماعية النابعة عن ارتكاب هذه الجريمة فضلا على تكاليف الرعاية الصحية والتعليم العام وكذلك تخصيص المباني وتجهيزها ودفع رواتب الموظفين والمسئولين في الأجهزة الأمنية والمؤسسات السالفة الذكر من اجل مكافحتها، كل ذلك تشكل عبأ مالي مكلف إلى درجة كبيرة على الدولة واقتصادها (86).ووفقا للإحصائيات الواردة من دائرة الإصلاحيات في إقليم كوردستان فان المبلغ اليومي المخصص لكل محكوم يكلف الحكومة 18 دولارا وان عدد المحكومين بالمخدرات في جميع إصلاحيات إقليم كوردستان في عام 2019هو 1090(87)، وان المبلغ الإجمالي للمصروفات هو 588و060 دولارا أمريكيا في شهر واحد(88)، أما في العراق ان ظاهرة تعاطي المخدرات في ازدياد مستمر، وخصوصا لدى الفئة العمرية (29-39)، وان عدد المحكومين في قضايا المخدرات في العام 2019 بلغ (1892) محكوم، والذي كان عددهم (792) محكوم في العام 2018، اما عدد الموقوفين قد بلغ في عام 2019 إلى (6106)، في حين كان عددهم (4492) (89).

85) مجيد مجهول درويش، المرجع السابق، ص 9، 8

86) محسن حسن الجابري، المرجع السابق، ص45، 44، 43

87) تقرير السنوي لدائرة الاصلاحيات في اقليم كوردستان، 2019.

88) التقرير السنوي للهيئة المستقلة لحقوق الانسان في اقليم كوردستان لعام 2019.

89) التقرير السسنوي للمفوضية العليا المستقلة لحقوق الانسان في العراق الاتحادي الفدرالي لعام 2019.

2.2.2.1: آثار المخدرات على نسبة الجرائم

تقترن المخدرات بجرائم أخرى في المجتمع، وكانت ظاهرة حدوث الجرائم تحت تأثير المخدرات ظاهرة بارزة ولا تزال مستمرة ليومنا هذا مثل التعاطي، التزوير، السرقة، تشكيل العصابات، جرائم التهريب الجمركي والضريبي، الاتجار، الاعتداءات الجنسية والإيذاء الجسماني، حوادث السير، القتل وغسيل الاموال وغيرها من الجرائم.

بينت الدراسة التي قام بها المعهد الوطني الأمريكي لدراسة الإدمان(90) أن 70% من السجناء بالولايات المتحدة الأمريكية قد قاموا بتعاطي المخدرات بشكل منتظم قبل سجنهم وان 1 من أصل 4 سجناء هم من مرتكبي جرائم العنف ارتكبوا جرائمهم تحت تأثير المواد المخدرة والادمان عليها ، ويرجع ذلك إلى سببين رئيسين وهما:

1- إن المخدرات تؤثر على الجهاز العصبي المركزي للإنسان "كما أشرنا إليه سابقا "فيؤدي به إلى حالة الوهم واللامبالاة والخيال المرتبطة بفقدان الوعي والإدراك، الأمر الذي يسمح لهم بارتكاب السلوك المنحرف دون وعي أو إدراك، مما يجعله من مرتكبي أبشع وأخطر الجرائم.

2- يهدف المتعاطي دوما للحصول على الجرعة أيا كانت الوسيلة والثمن، الأمر الذي يجعله مستعدا لارتكاب أية جريمة من اجل الحصول على المال اللازم لشرائه وخاصة إذا كان ذوو دخل محدود، بذلك لا يتردد في ارتكاب أية جريمة من اجل الحصول على المال أولا و والتعاطي ثانيا، باديا بارتكاب الجرائم البسيطة ومنتهيا بارتكاب الجرائم البشعة والقوية .أما الجرائم التي يرتكبها المدمن فهي:

أولاً- الجرائم التي تقع على الأشخاص:

إن الإدمان على تعاطي المخدرات يؤدي إلى زيادة فرص ارتكاب الجريمة، ذلك لأن الشخص المتعاطي يتميز بضعف الوازع الديني والأخلاقي لديه، وبذلك تزداد نسبة استعداده لارتكاب الفعل الذي يحرمه الواقع القانوني والواقع الاجتماعي ومن هذه الجرائم جرائم الزنا والخيانة الزوجية والاغتصاب واللواط وهتك العرض بدون رضا ذلك لأنه في حالة عدم القدرة على ضبط النفس والتحكم بتصرفاته، وقد يكون الضحية أو المجني عليه ليس نفسه هو الشخص المدمن (91) فقد يكون احد أقاربه في حال إذا لم يحصل على المادة

---

90) المعهد الوطني لتعاطي المخدرات (National Institute on Drugs Abuse) (NIDA) هو معهد لاعدادات الدراسات والبحوث تابع للحكومة الولايات المتحدة الامريكية ومهمة هذا المعهد كالوكالة الفيدرالية هو قيادة الدول في دعم البحوث العلمية حول موضوع تعاطي المخدرات والادمان وعواقبه، تاسس سنة 1930 في الولايات المتحدة الامريكية.

91) مجيد مجهول درويش، المرجع السابق، ص10

المخدرة فيحصل ذلك على حساب احد محارمه كان تكون زوجته أو بنته أو شقيقته، سواء حصل هذا بناء على رغبته أو غير ذلك.

كما انه قد يترتب على الفعل المرتكب إزهاق روح إنسان أي جريمة قتل عمديه أو غير عمديه ويحدث أحيانا قد يتعرض الضحية أو المجني عليه إلى الإصابة بعاهة مستديمة وهذا ما يحدث غالبا مع الأشخاص الذين تتوفر لهم الجرعة والمواد المخدرة وخاصة بين المتعاطي أو التاجر أو المروج على موضوع المخدرات أو في بعض الأحيان مع الصيدلاني نتيجة خلاف بينهما ويحدث هذا غالبا بهدف الحصول على تلك المواد.

ثانياً- الجرائم التي تقع على الأموال:

كما بيننا بان هناك جرائم ترتكب من قبل متعاطي المخدرات تقع على الأشخاص، بجانب هذا فان هناك جرائم أخرى تقع على الأموال وقد يكون ذلك على المستوى الفردي وقد يحصل هذا على مستوى الجماعي، وذلك بهدف توفير المال من اجل الحصول على تلك المواد:

أ- الجرائم التي تقع من قبل الأفراد:

يحصل احيانا ان الفرد المتعاطي أو المدمن ان يكون لديه القناعة بان الجريمة هي الوسيلة المشروعة التي يمكن من حصوله على المخدر'ومن هذه الجرائم التي ترتكب من قبل الافراد هي السرقة والنصب وخيانة الامانة والتزوير والاختلاس والجرائم الاخرى لغرض اجتناب الالام التي تنتابه من عدم تعاطيه للمخدرات والحصول عليها.

ان قيمة الاشياء المسروقة لا تعتبر بها من قبل المتعاطي، قد يكون الاشياء الذي يقوم بسرقته ذا قيمة تافهة أو متوسطة من المنقول، ويبداء احيانا من سرقة اموال عائلته واصدقائه والاشياء الذي لا يكلف سرقته مجهودا، من اجل بيعه وحصوله على المال المطلوب(92). ويكون هذه العملية استوائيا مع الادمان على المخدرات فكلما طال مدة ادمانه على المخدرات كلما توسع حجم الجريمة وقد يتم استغلاله مع عصابات اخرى كونه مارس هذه الجريمة، والاختلاس اموال الدولة والرشوة اذا كان الجاني موظف حكومي أو مكلف بالخدمة العامة، فياتي بالافعال غير المشروعة ويستغل منصبه الوظيفي عن طريق اعمال غير القانونية مقابل الحصول على المال من قبل الطرف الاخر.كما قد يلجاء إلى اختلاس اموال الدولة والتصرف به، أو جريمة غسل

---

92) محمد محمد بخيت الملاح، الادمان على المخدرات، المرجع السابق، ص 18 ومابعدها.

الاموال وكل ذلك يهدف الفرد الحصول على المال بطرق غير قانونية والتي تعتبر الجريمة وفق القوانين من اجل الحصول على المادة المخدرة.

ب- على مستوى الجماعات أو المنظمات:

إن جرائم المخدرات قد لا ترتكب من قبل شخص واحد أو عدد محدد من الأشخاص فقد يتطلب الأمر إلى تشكيل مجموعات على شكل عصابات أو منظمات ويرتكبون الجرائم الدولية من اجل الاتجار بالمخدرات والحصول على اكبر عدد ممكن من المتعاطين بهدف الحصول على اكبر نسبة من الأرباح المالية، الأمر الذي يتعذر فيه على الدولة القبض عليهم إلا بعد جهود مالية وبشرية كبيرة و وتبذير لأموال طائلة من اجل القبض عليهم ومساءلتهم قانونيا.

إذ قد تلجا هذه المجموعات إلى دفع الرشاوى للموظفين العموميين على المراكز الحدودية ومنافذها والجمارك والمطارات، لتسهيل عملية تهريب المواد أو ترويجها أو حتى بهدف عدم دفع الالتزامات المالية من الضرائب والجمارك، أو التغاضي عن تفتيش الشحنات أو الأشخاص خلال دخولهم إلى البلد، أو كما قد يحصل هذه الأعمال من قبل الجماعات نتيجة النصب والاحتيال لهؤلاء الموظفين وأشخاص آخرين أبرياء نتيجة مخادعتهم دون أن يكون لهم النية الجرمية في هذا الشأن، و في بعض الاحيان ان عملية تهريب المخدرات من الدولة للاخرى لن يتم دون رشوة الموظفين والعاملين وحتى المسؤولين في المنافذ الحدودية(93).

ووفق التقرير الصادر من قبل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إن منظمات الاتجار بالمخدرات تنفق الملايين من الدولارات في كل عام مما له اثر واضح على الاقتصاديين الدولي والمحلي، حيث يتم صرف هذه المبالغ في شراء العقارات والتصرف بها، أو تهريب هذه الأموال إلى خارج البلد، وإخفاء أرباحها المالية في المراكز المالية الخارجية، والنتائج المترتبة على هذا هو التلاعب بأسعار الممتلكات، وانتشار الفساد وإبعاد المنشاة التجارية الدولية، مما يؤدي في نهاية الأمر إلى تقويض سيادة القانون وزعزعة الاستقرار الاقتصادي(94) في الدولة.

إضافة إلى ذلك قد تلجا هذه العصابات إلى ارتكاب الجرائم الأخرى غير المادية وهي جرائم الانتحال، التزوير، والاحتيال، وذلك عن طريق انتحال شخصيات معينة والتزوير باستخدام أسماء وهمية، من خلال

---

93) حسين عيسى المحمد، المواجهة الامنية لجرائم تهريب المخدرات، المرجع السابق، ص 53و54.

94) تقرير المخدرات العالمي، مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2017، ص23

تزوير الوثائق الرسمية وإثباتات الشخصية مثل جوازات السفر والهويات والمستمسكات الأخرى، من اجل تضليل العدالة والإفلات من العقاب أو تسهيل عملية تهريب المواد والأموال عبر المنافذ الحدودية.

وتعتبر مشكلة المخدرات هي إحدى المشكلات الرئيسية في الألفية الثالثة التي تهدد السلم والأمن الدوليين، بجانب مشكلتين خطيرتين إلا وهما الإرهاب وتلوث البيئة، وبما إن جريمة الإرهاب أصبحت أكثر شيوعا في عصرنا هذا وان دول العالم بأكملها تعرضت للعمليات الإرهابية من قبل الجماعات والمنظمات الإرهابية تحت تسميات مختلفة والذي أدى إلى وفاة ألاف من الأشخاص، وان ظاهرة الارهاب كظاهرة اجرامية دولية والتي تسبب مشاكل عديدة على صعيد المحلي والدولي، مما أدى بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إنشاء مكتب لمكافحة الإرهاب في عام 2002 والذي يرأسه نائب الأمين العام للأمم المتحدة ويرجع سبب ذلك إضافة إلى توافر قيادة معززة (95)، إلى تعزيز عملية بناء القدرات في مجال مكافحة المخدرات في الوقت نفسه من قبل الدول الأعضاء في الجمعية العامة.

حيث كشفت بعض العمليات الإرهابية إلى أن هناك علاقة وطيدة بين الجهاديين والمخدرات، و أصبح الاتجار بالمخدرات مصدرا لتمويل الجماعات الإرهابية المسلحة، ويقول مايكل براون مدير البرنامج المساعد ورئيس العمليات في إدارة مكافحة المخدرات الأمريكية(96) (في السنوات الخمسة وعشرون الماضية 1983-2008 كانت هناك روابط عديدة بين المخدرات والإرهاب، فمن بين المنظمات الثلاث والأربعين المعروفة رسميا كمنظمات إرهابية أجنبية، وجدت إدارة مكافحة المخدرات أن تسع عشرة منها ترتبط بشكل أو بأخر بتجارة المخدرات العالمية، أي أن النسبة تبلغ 60%من المنظمات الإرهابية التي ترتبط بالتجارة غير المشروعة بالمخدرات).

وان التقرير الذي اصدره مركز سيمو الفرنسية في 10 مارس 2020 إلى ان التقدير الاجمالي العالمي لاموال عمليات تجارة المخدرات سنويا بين 426 إلى 652 مليار دولار وفقا لتقرير منظمة (النزاهة المالية العالمية)، وان الارهابيون يمولون عملياتهم الارهابية عن طريق بيع المخدرات أو التزوير. (97).

وان جميع الارهابين الأوروبيين الذين قاموا بتنفيذ العمليات الإرهابية والهجمات الموجهة للغرب خلال الفترات السابقة، كان لديهم تاريخ موثق من تعاطي المخدرات، على سبيل المثال حالات الدهس في برلين، وتفجيرات

---

95) دليل تشريعي للاتفاقيات والبروتوكولات العالمية لمكافحة الارهاب ، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نيويورك، 2006، ص 4

96) مقال منشور في www.washingtoninstute.org في 18 تموز2008، تأريخ الزيارة 25تموز 2020.

97) تقرير مركز سيمو (باريس)، "المنفعة المتبادلة" تجمع الارهاب وتجارة المخدرات"، المنشور في صفحة دراسات وابحاث استشرافية حول الاسلام الحركي، الثلاثاء 10 مارس، 2020، 3:13م.

مطار اورلي بفرنسا، وكشفت العديد من التقارير الطبية الشرعية الدولية إن الانتحاريين ينفذون هجماتهم الانتحارية تحت تأثير كميات كبيرة من المخدرات أو تناول الكحول.

الفصل الثاني

التصدي العقابي والعلاجي لجرائم المخدرات

نظم المشرع العراقي قانون خاص لجرائم المخدرات كغيرها من الجرائم المنصوص عليها في القانون، وكانت التشريعات منذ البداية لم تتضمن كل الحالات المتصلة بجرائم المخدرات حيث كانت أحكامها تقتصر على حظر زراعة المواد المخدرة(98) بمختلف أنواعها دون أن تتضمن الجرائم الأخرى المرتبطة بهذه الجريمة، ولكن مع التطور النوعي لهذه الجرائم لجاء المشرع إلى التوسيع في دائرة التجريم حيث شمل جرائم المخدرات وجرائم الاتجار والتعاطي والتهريب معا ونظم المواد المتعلقة بهذه الجرائم إلى جانب إقرار عقوبات مشددة لمن يرتكبها حيث تصل في بعض الحالات إلى عقوبة الإعدام، وبما أن دولة العراق صادقت على الصكوك الدولية الصادرة من المجتمع الدولي بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية(99) والذي يعتبر الاطار التشريعي الدولي لمكافحة هذه الجريمة وسبل تقليلها على الصعيد الدولي والذي يتجه بأتجاه التصدي العلاجي اكثر من حالات فرض العقوبة على الافراد وخاصة فيما يتعلق بالشخص المتعاطي، فمن الضروري انعكاس مضمون وأحكام هذه الصكوك في الدساتير والقوانين الوطنية، اذن السياسة العامة في قانون مكافحة المخدرات والاجتهادات الدولية حاليا يتجه باتجاه التصدي العلاجي لضحايا هذه الجرائم لذلك نرى بأن الدستور العراقي الدائمي لسنة 2005، نصت في الفقرة الاولى من المادة (31) على انه (لكل العراقي الحق في الرعاية الصحية، وتعنى الدولة بالصحة العامة، وتكفل وسائل الوقاية والعلاج بانشاء مختلف انواع المستشفيات والمؤسسات الصحية)، والفقرة الثانية من المادة المذكورة تنص على (للافراد والهيئات انشاء مستشفيات أو مستوصفات أو دور علاج خاصة، وباشراف من الدولة، وينظم ذلك بقانون)... اما الجانب الردعي العقابي

---

98) الدكتور عماد فتاح اسماعيل، المرجع السابق، ص 28

99) اتفاقية الوحيدة للمخدرات التي اصدرت في عام 1961 وبروتوكولها والتي صادقت عليها العراق بموجب قانون رقم 16 لسنة 1962 ونشر في جريدة وقائع العراقية الصادرة في 1962، واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971، واتفاقية مكافحة المخدرات جنائيا لسنة 1988.

في القانون المخدرات العراقي الجديد فانه يتضمن العقوبات الرادعة للجرائم الاتجار بالمواد المخدرة دون الترخيص القانوني ويصل عقوبة هذه الجريمة إلى الاعدام والسجن المؤبد تمييزا لها عن جريمة التعاطي الشخصي، لأن في القانون العراقي رقم (68) لسنة 1965كان الاتجار والتعامل مساويا في العقوبة وعامل كليهما على انها جنايات ولكن القانون الجديد اعتبر التعاطي الشخصي جنحة ولاتزيد عقوبته على ثلاث سنوات، وهذا يتعبر اتجاها حديثا الذي اتبعه المشرع العراقي وفقا للاتجاهات الدولية في هذا المجال.

ولكن يؤخذ على القانون الجديد انه لم يورد فيه كمية المواد المخدرة التي تعتبر علة التجريم لأن المخدرات بطبيعتها تعتبر المادة العلاجية في حالة يؤخذ منها كمية محددة للمعالجة الامراض والمشكل الصحية الاخرى، اما في حالة الادمان الشخص على تعاطيه دون الوصفة الطبية والترخيص القانوني فانها توصف بانها ارتكاب الجريمة.

أما القانون المصري رقم 182 الذي صدر في عام 1960 الذي يتضمن الكثير من احكام القوانين السابقة وجاء بتعديل بعض المواد القانونية، ونص هذا القانون وكأول التشريع المصري على فرض عقوبة الاعدام في حالة العود إلى الجريمة واعتبر حالة الادمان على المخدرات هي حالة مرضية اكثر منها اجرامية، كما استحدث هذا القانون حالات اعفاء من العقوبة واعطاء صلاحيية التعديل أو الحذف أو اضافة المواد المخدرة في الجداول الملحقة بالقانون للوزير المختص(100)، عليه سنأتي إلى شرح تفصيلي للتصدي العقابي والعلاجي لجرائم المخدرات في المبحثين الأول نشرح فيه التصدي العقابي، والمبحث الثاني نشرح التصدي العلاجي.

1.2: التصدي العقابي

تعتبر جرائم المخدرات من جرائم التشريعات الخاصة وأنها من الجرائم الذي نص عليها القانون واستقل في قانون خاص وهم قانون المخدرات حيث فيه احكامه ومبادئة نظرا لخطورة هذه الجريمة التي قد تقع على الاشخاص أو على الاموال والتي لها علاقة مباشرة بالأمن الفرد واستقراره في المجتمع، و بما يترتب على ارتكاب هذه الجريمة آثار اجرامية والمسؤولية الجنائية على مرتكبيها، فلابد من تحديد المواد والأفعال التي تنطبق عليها نصوص التجريم، سواء كان الاتجار بالمواد والتعامل بها أو جريمة التعاطي وبما أن كل هذه تعتبر من الأفعال جريمة مستقلة بذاتها فلابد من وجود أركان خاصة بها وهما الركن المادي والركن المعنوي كما للجريمة المخدرات هناك ركن أخر إلا وهو القصد الخاص، علاوة على أن للمخدرات عقوبات خاصة

---

100) ابراهيم عبدالخالق، شرح جرائم المخدرات (الجنح والجنايات)في ضوء اراء الفقة واحدث احكام قضاء النقض، الطبعة الاولى، 2013، ص 10-11

ومستقلة بها تعتمد على خطورة الجريمة ومدى تأثيرها على الفرد وتهدد كيانه الشخصي والاقتصادي والاجتماعي في المجتمع، عليه سوف نأتي إلى شرح هذا الموضوع في ثلاثة مطالب نتناول في المطلب الاول جريمة التعامل بالمخدرات، وفي المطلب الثاني سنبحث جريمة الاتجار بالمخدرات وفي المطلب الثالث سنبحث عن الجرائم الاخرى المرتبطة بالمخدرات.

1.1.2: جريمة التعامل بالمخدرات

تتمثل جرائم التعامل بالمخدرات بالبيع والشراء والتبادل والتنازل والنقل والاتجار، ولا تختلف عن الجرائم الأخرى المنصوص عليها في القانون والتي تتطلب توافر أركان الجريمة الأساسية وهما الركن المادي المتمثل بالاتجار والتعامل بالمواد المحظورة قانونا، والركن المعنوي المتمثل بالقصد الجنائي لدى الجاني بعلمه بارتكاب فعل محرمة قانونا وان تتجه إرادته إلى وقوع النتيجة الجريمة، ويتعين بالإضافة إلى توافر القصد الجنائي لدى الجاني المتمثل بتوافر الركن المادي مع علمه بان ما ينتجه أو يصنعه من المواد المخدرة تستوجب توافر القصد الجنائي الخاص وهو قصد الاتجار، ونأتي إلى توضيح هذا الموضوع في ثلاثة فروع ، الأول نشرح فيه الركن المادي و الفرع الثاني نشرح فيه الركن المعنوي وفي الفرع الثالث نشرح عقوبة الجريمة.

1.1.1.2: الركن المادي

لا يعرف القانون جرائم دون الركن المادي لها، ويعرف الركن المادي للجريمة في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 بأنه "سلوك إجرامي بارتكاب الفعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون" (101)، وبما إن جريمة التعامل لا تقتصر على فعل أو سلوك إجرامي واحد(102) وبالرجوع إلى القانون العراقي المقارن نجد بأن صور هذه الجريمة تتجسد في حالات كثيرة نتناولها فيما يلي:

1- إيجاد المادة المخدرة:

يعني إيجاد إبراز المادة المخدرة تصنيعية أو طبيعية للوجود، سواء كان ذلك عن طريق الإنتاج أو الاستخراج أو الصنع أو الزراعة، وهذه الأفعال جميعها يعاقب عليها في قانون المخدرات (103). وهنا لا تعتد بالوسيلة

---

101) مادة 28 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969

102) ان قانون المخدرات العراقي رقم 50 لسنة 2017 لم يستخدم تعبير "التعامل "ولكن تبين الصور الذي يدخل ضمن نطاق التعامل بالمواد المخدرة حيث نص المادة التاسعة على انه" لا يجوز استيراد او تصديراو تملك او حيازة او أحرازا بيع او شراء او تسلم مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او سلائف الكيميائية...الا للأغراض الطبية او العلمية وفي الاحوال والشروط المنصوص عليها في هذا القانون".

103) الدكتور صباح كرم شعبان، المرجع السابق، ص117

المستعملة لدى الجاني في إيجاد المادة المخدرة سواء كانت هذه الوسيلة يدوية أم آلية، لأن كل هذه الوسائل تؤدي بالنتيجة إلى إيجاد المادة المخدرة التي تنطوي تحت طائلة الجرائم وفاعله يستوجب العقوبة ولا فرق في ذلك إذا كان فاعلا أصليا أم شريكا في هذه الجريمة لأن هذا يتوقف على مقدار تضلعه في الجريمة.

واخذ المشرع المصري بهذا المبدأ حيث نص في المادة (25) من قانون مكافحة المخدرات المصري رقم 182 لسنة 1960بانه"لا يجوز إنتاج أو استخراج أو فصل أو بيع إي جوهر المادة من الجواهر والمواد الواردة بالجدول رقم (4)"

2- زراعة المواد المخدرة:

تعتبر زراعة النباتات المخدرة صورة من صور إنتاج المخدرات وتعتبر من الأفعال المجرمة قانونا ومعاقب عليها، ولا فرق في ذلك إذا كانت الزراعة طبيعية أو صناعية طالما بالنتيجة يؤدي إلى إنتاج المواد المخدرة بطرق غير قانونية، فالركن المادي هنا يكمن ويتحقق ذلك لأن فعل الزراعة في حد ذاته يعتبر جريمة سواء كان ذلك بفعل زراعة النباتات أم جفت شجيراته، وسواء تحقق إنتاج المادة المخدرة أم لم يتحقق ويستوي في ذلك عدم تحقيق الإنتاج بإرادة الفاعل أو بسبب خارج عن إرادته (104).

وان موقف المشرع العراقي منذ صدور أول تشريع وطني لمكافحة المخدرات رقم 12 لسنة 1933 حيث اعتبر زراعة نبات القنب والحشيش من الأفعال المحظورة، وشدد عقوبة الاتجار بالمخدرات وزراعتها بعد التعديلات التي أجريت على القوانين السابقة بإصدار قانون رقم 4 لسنة 1967 حتى وصلت بالعقوبة إلى الإشغال الشاقة بشرط توافر القصد الجرمي لدى مرتكبها، (105) واستمر المشرع بنفس المنهجية ووصلت عقوبة زراعة المواد المخدرة إلى الإعدام والسجن المؤبد في القانون الجديد للمخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 (106).

وان القانون المصري رقم 182 لسنة 1960 في مادته (28) نص على انه لايجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم (4) والتي هي:القنب الهندي، الخشخاش، وجميع انواع جنس البابافير، والقات بجميع اصنافه ومسمياته.

---

104) الدكتور صباح كرم شعبان، المرجع السابق، ص 118 الى 122.

105) الدكتور عماد فتاح اسماعيل، المرجع السابق ص32.

106) المادة 27 من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017 نصت على انه "يعاقب بالإعدام او السجن المؤبد كل من ارتكب احد الافعال الاتية:زرع نباتا ينتتج عنه مواد مخدرة او مؤثرات عقلية او استورد او جلب او صدر نباتا من هذه النباتات في اي طور من اطوار نموها بقصد المتاجرة او المتاجرة ببذورها في غير الاحوال التي اجازه القانون".

واعتبر التشريع المصري ان جريمة زراعة المادة المخدرة تقع تامة بمجرد اتيان فعل الزرع وقيام المتهم بوضع البذور المادة في الارض دون حدوث النتيجة الجرمية، ولايشترط للعقاب على الجريمة ان تصل النبات مرحلة النضوج، كما ان جريمة زراعة المادة المخدرة هي من جرائم المستمرة ويستمر الركن المادي للجريمة لحين وجود الزرع في الارض ولا يفرق القانون بين ضبط النبات المخدر مزروعا أو جافا ومنفصلا بما ان في كل المرحلتين يحصل المتهم على استخراج المادة من حصيلتها وان كلاهما تدخل ضمن دائرة التجريم(107).

3- حيازة المواد المخدرة:

تعتبر حيازة المواد المخدرة صورة من صور الركن المادي لجريمة التعامل بالمخدرات (108)، وعرفت الحيازة من قبل المشرع العراقي في المادة 1/1145 من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 على أنها" وضع مادي به يسيطر الشخص بنفسه أو بالواسطة سيطرة فعلية على شيء يجوز التعامل فيه أو يستعمل بالفعل حقا من الحقوق"(109)،

أما الحيازة في قانون المخدرات تعني "الاستئثار بالمخدر على سبيل الملك والاختصاص دون حاجة إلى الاستيلاء المادي عليها"(110)، يتبين من هذا التعريف إن الحيازة في المخدرات تكفي بان يكون الشخص حائزا للمواد أي ترجع ملكيته وسلطة التصرف به للحائز ولو كان المحرز بالمخدر شخصا أخر ينوب عنه ويستثنى من ذلك بموجب المادة الثامنة من القانون العراقي (الأطباء منهم أطباء الأسنان والأطباء البيطريين والصيادلة والمستحضرين المسجلين والمجازين بممارسة المهنة ومذاخر الأدوية المجازة والمؤسسات الصحية الحكومية أو المؤسسات والمعاهد أو الأشخاص الذين أجيزوا لهذا الغرض أو من حصل عليها من صيدلي مجاز بموجب وصفة طبية من طبيب مسجل ومجاز وفقا لأحكام قانون مزاولة مهنة الصيادلة والاتجار بالأدوية والمواد السامة)، ولم يحدد المشرع العراقي كمية المواد المخدرة التي يعتد يها في هذا الشأن، مما يعني أن الجريمة تقوم وتستوجب العقوبة بمجرد إثبات حيازة المواد المخدرة(111)، دون أن يؤخذ بنظر الاعتبار مقدارها أو وزنها وتكفي لقيام جريمة الحيازة أن تكون لها كيان مادي محسوس.ويشترط أيضاً لقيام

---

107) المستشار ابراهيم عبدالخالق ، المرجع السابق ، ص347

108) صباح صادق الانباري، قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته، المكتبة القانونية (بغداد)، الطبعة السادسة 2000، ص 11.

109) صباح صادق الجعفر، القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته، الطبعة الثانية، 1998، ص 299

110) القاضي محمد صالح محمود احمد، مسؤولية القضاء والمجتمع في مكافحة جرائم المخدرات، 2018، ص37 وما بعدها

111) الدكتور عماد فتاح اسماعيل، المرجع السابق، ص30

هذا الركن أن لا يكون هناك مانع من موانع المسؤولية الجنائية كالإكراه والجنون والسن دون التمييز (112) ويجب أن يكون الشخص الحائز يتمتع بالإدراك والإرادة الكاملة وان يقوم بارتكاب جريمة التعامل بالمواد اختياريا والذي يعتبره البعض شرطا من شروط المعاقبة لمرتكبها وقد نهج المشرع المصري نفس النهج حيث لم يقتصر التعامل في المواد المخدرة على التصرفات القانونية فقط وإنما أحاط أيضاً بالأعمال المادية المتصلة بجوهر المواد أي يشترط لقيام الجريمة أن تكون هناك أعمال مادية يقوم بها الجاني متصلة بالمواد المخدرة (113).

4- إحراز المادة المخدرة:

يعني الإحراز الاستيلاء على المواد المحظورة قانونا، والاستيلاء يعني وضع اليد على الملك من قبل السلطة المختصة (114)، وهناك عدة انواع من الاستيلاء قد يكون دائما بمعنى نزع ملكية الشيء، وقد يكون الاستيلاء بصورة مؤقتة أي إرجاع الملك بعد انتفاء الغرض، وقد يكون الاستيلاء فوريا(115)، إذا هنا المقصود من الإحراز هو الاستيلاء على المادة المخدرة من قبل الشخص مع علمه بان ما تم الاستيلاء عليه هي مادة مخدرة ومحظورة قانونا ويجب أن لا يستولى عليها دون ترخيص قانوني، وقد يقع الإحراز من المالك ويكون مالكا ومحرزا في آن واحد، وقد يكون المحرز شخص أخر غير المالك كمن يأخذ المخدر من مالكه ويحفظه وينقله إلى جهة معينة(116)، كما يمكن الاستيلاء على المادة المخدرة بطرق مختلفة كحفظه في ذمة صاحبه أو تسليمه للغير أو إخفائه من العين لكي لا يضبط من قبل السلطة العامة، فيتم الإحراز بمجرد علم الشخص انه بحوزته مادة مخدرة دون ترخيص من الجهات القانونية، حيث أن فعله يعتبر جريمة استوفت أركانها وتستوجب العقوبة(117).

والقانون العراقي لمكافحة المخدرات رقم 50 لسنة 2017 يتضمن عدة مواد يمنع من إحراز المواد المخدرة "المادة 9" من القانون، كما يحدد العقوبة بالسجن المؤبد والمؤقت لمن حاز أو أحرز أو اشترى أو باع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية "المادة 28" من القانون (118).

---

112) المادة 60 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

113) ابراهيم عبدالخالق، المرجع السابق، ص 56

114) أكرم فالح احمد الصواف، الحماية الدستورية والقانونية لحق الملكية الخاصة، 2016، ص 84-87

115) قانون الاستملاك رقم 7 لسنة 1960، ولكن نلاحظ ان القانون المرقم 54 لسنة 1970، لم يورد نصوصا بشأن الاستيلاء الفوري مما يستدل منه على انه لم يجزه.

116) الدكتور عبدالقادر الشيخ، شرح قانون المخدرات السوري ص47

117) الدكتور صباح كرم شعبان، المرجع السابق، ص129

118) القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017، المكتبة القانونية بغداد، 12-20

ويضيف البعض بأنه لا يكفي في الإحراز المعاقب عليه الاتصال المادي بالمخدر وان يبسط عليه سلطانه وإنما يضيف إلى ذلك عنصر أخر هو أن يكون لديه قصد الاحتفاظ به (119). وان جريمة الإحراز هي من الجرائم المستمرة ولا تسقط بمضي المدة إلا من وقت خروج حيازة المادة المخدرة لدى الجاني فطالما الحيازة قائمة و مستمرة تبقى ارتكاب الجريمة مستمرة ومجددة، ويسوغ القبض على كل من له يد فيها سواء كان فاعلا أصليا أو شريكا في الجريمة(120).اما القانون المصري فانه اوجب لقيام الركن المادي لجريمة الحيازة واحراز ان يكون هناك اتصال بين المتهم والمخدر اتصالا ماديا وله سلطان على المادة حتى لو لم تكن لمادة في حيازته وان يكون في حيازة شخصا اخر ينوب عنه، ويجب ان يكون لدى المتهم قصد الاتجار بالمادة أو التعاطي عند حيازته للمادة المخدرة، والا انه قد يفلت من العقاب وفقا للتعديل الذي اجراه المشرع في القانون(121).

5- البيع والشراء:

يعتبر البيع والشراء صورة أخرى من صور الركن المادي لجريمة التعامل بالمخدرات، والبيع كما يعرفه الدكتور عوض محمد بأنه "عقد يلتزم به البائع على نقل ملكية شيء أو حقا ماليا لمشتري مقابل ثمن نقدي وهذا العقد يسمى بيعا إذا نظر إليه من جانب البائع ويعتبر بالنسبة للمشتري عقد شراء"(122)، ولا يشترط في ذلك أن يقوم البائع بتسليم المبيع ويدفع المشتري الثمن، ذلك لأن البيع يكمل بمجرد التنازل عن ملكية المادة بالمقابل، إذا من هنا يتبين بان هذا الإجراء لا يعتبر علاقة قانونية وإنما مجرد واقعة مادية وتترك للمحكمة طرق إثباته ولا يؤثر على ذلك ماهيته القانونية لأن ذلك لا يخضع للشروط القانونية لإثبات واقعة البيع بالأدلة وتكون الإدانة صحيحة بل هنا يكفي لتوافر الركن المادي حتى لو لم يتم ضبط المادة المخدرة مع البائع أو في محله أو مع المشتري(123).

أما قانون المخدرات المصري قد جعل من شراء المادة المخدرة جريمة أخرى مستقلة تستوجب العقوبة دون جريمة الإحراز، ذلك لأن لو تم تسليم المادة المخدرة إلى المشتري لتحولت الجريمة إلى جريمة الإحراز ولكن لم يتم التسليم فيبقى الشراء جريمة بحد ذاتها دون الإحراز، لأن التسليم يعتبر جريمة أخرى تأتي بعد جريمة الشراء فنحن هنا أمام جريمتين تامتين وهما جريمة الشراء والإحراز، وبمجرد وصول يد المتهم إلى المادة

---

119) الدكتور حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، 1975، منشاة العارف بالإسكندرية 850 صو851

120) الدكتور صباح كرم شعبان المرجع السابق ص 13

121) المستشار ابراهيم عبدالخالق، المرجع السابق، ص 154

122) الدكتور عوض محمد، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، المكتبة المصرية الحديثة للطباعة والنشر، 1966، ص49

123) الدكتور صباح كرم شعبان المرجع السابق 135

المخدرة تعتبر جريمة الحيازة والإحراز تامة ، وان جريمة الشراء تمت بمجرد الاتفاق على نقل ملكية المادة حتى لو لم يتم تسليمها بسبب عدم وجود الثمن أو تمت ضبط المادة من قبل الجهات المسئولة قانونيا(124).

إذا لتوافر شروط البيع واعتباره كصورة من صور الركن المادي لجريمة التعامل بالمخدرات يجب أن تنتقل ملكية المادة إلى المشتري حال حياة البائع، وان كان غير ذلك كأن يكون نقل ملكية بلا ثمن في هذه الحالة يعتبر العقد هبة وليس بيعا، وإذا كان مضافا إلى ما بعد وفاة البائع يعتبر وصية، أما إذا تم الاتفاق على نقل ملكية شيء إلى أخر دون ثمن أو نقود أي مقابل شيئا أخر في هذه الحالة نحن أمام عقد المقايضة وليس عقد البيع والشراء (125).

6- الاستيراد والتصدير:

الاستيراد:نقصد بجريمة استيراد ادخال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية والسلائف الكيميائية إلى داخل الدولة ليس للاغراض الطبية والعلمية ، دون الترخيص القانوني بقصد الاتجار به على وجه غير المشروع.

اما التصدير: فيقصد به اخراج المواد من الحدود الاقليمية للدولة إلى دولة اخرى مخالفا للاحكام التي تنظم المنافذ الحدودية للدولة ومتجاوزا للخط الجمركي(126).

ويتحقق الركن المادي للجريمة الاستيراد والتصدير بنقل المواد من أو إلى الدولة خارج الاطار القانوني الذي يفرضه القوانين النافذة والانظمة والتعليمات التي تتبعها الخط الجمركي لكل الدولة والجهات الادراية المعنية.

فاستيراد المواد المخدرة وفق للقانون العراقي رقم (50) لسنة 2017 يجب ان يكون بموافقة وزير الصحة بناء على الطلب من الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات ويراعى في ذلك كمية المواد مطلوب استيرادها أو تصديرها، اما خلاف ذلك فيكون مخالفا للاحوال والشروط المنصوص عليها في القانون ويعتبر ضمن دائرة التجريم ويعاقب عليه القانون(127).

ويستثنى القانون بعض الاجهزة والجهات من هذا الحكم ويسمح لهم باستيراد المواد المخدرة ومنها دوائر الدولة والمعاهد العلمية ومراكز الابحاث واصحاب معامل للتحاليل الكيميائية أو الصناعية والغذائية، واصحاب

---

124) المستشار ابراهيم عبدالخالق، شرح جرائم المخدرات (الجنح والجنايات)، المرجع السابق، ص57

125) مجدي محمود محب حافظ، المرجع السابق، 49

126) المستشار ابراهيم عبدالقادر، شرح جرائم المخدرات (الجنحة والجنايات)، المرجع السابق، ص 82 وما بعدها.

127) القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017، المرجع السابق، ص 12.

المصانع المجازة بصنع الادوية ومكاتب الاعلام الدوائي، لأن هذه المؤسسات تتطلب اختصاصها استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب القانون.

اما في قانون المخدرات المصري رقم 182 لسنة 1960، رغم انه اعتبر الاستيراد والتصدير من الركن المادي لجرائم المخدرات، استنادا إلى احكام المواد 3 إلى 6 من القانون المذكور.

ولكن هناك اختلاف في الراي حول كمية المادة المخدرة، فيذهب راي بانه يتحقق الجريمة مهما كان مقدار المادة صغيرا، لأن الجاني حمل معه المادة المخدرة سواء كانت قليلة أو كثيرة فالجريمة وقعت بكل اركانها (128).

ولكن ذهب رأي آخر إلى أن العبرة في تحقيق الجريمة استيراد هو قصد الجاني فيجب ان يكون قصده وراء هذا الاستيراد التعاطي والاستعمال الشخصي للمادة المخدرة والا فلا تتحقق الجريمة بسبب عدم توفر جميع اركانها.

وذهب رأي آخر بأن فعل الجلب يتحقق اذا كان المادة المخدرة التي بحيازة الشخص اكثر مما يستخدمه هذاالشخص اي اكثر من حاجته الشخصية أو استعماله الشخصي، لأن هذا يؤدي إلى تداوله بين الآخرين، حيث أن محكمة النقض المصرية رفضت هذا الرأي وأستقرت في أحكامها إلى ان دفع المتهم قام بالجلب المخدرات قاصدا استخدامه الشخصي فلا يؤخذ بهذا الدفع ويعاقب بالعقوبة المقررة قانونا(129).

2.1.1.2: الركن المعنوي

بما إن جريمة التعامل بالمخدرات هي جريمة عمديه فلا بد من توافر القصد الجنائي لدى الجاني إلى جانب الركن المادي للجريمة، فالركن المعنوي تكمن في القصد الجرمي لدى الجاني في ارتكابه للجريمة والقصد الجرمي هو "توجيه الفاعل أو إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة جرميه وقعت أو أية نتيجة جرميه أخرى"(130).

وقد ورد تعريف الركن المعنوي لجريمة التعامل بالمخدرات في قانون المخدرات المصري رقم 182 لسنة 1960بانه "توافر القصد الجنائي العام مع العلم والإرادة لدى الجاني وان يكون له القصد الخاص بجانب القصد العام إلا وهو قصد الاتجار بالمادة المخدرة"حيث نص المادة 34 من قانون المخدرات المصري في

---

128) الدكتور عبدالحميد الشورابي والمستشار عزالدين الدناصوري، المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات، المرجع السابق، ص 80

129) الدكتور عبدالحميد الشورابي والمستشار عزالدين الدناصوري، المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات، المرجع السابق، ص 80

130) صباح صادق الانباري، قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته، المرجع السابق، ص13

فقرته الاولى " يعاقب بالاعدام أوألاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه: 1- كل من حاز أو احرز أو اشترى أو باع أو سلو أو نقل أو قدم للتعاطي جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار أو اتجر فيه بأية صورة وذلك في غير الاحوال المصرح بها قانونا". (131).

يتبين من هذا التعريف بأنه لتوافر الركن المعنوي لابد من توافر عنصرين أساسين إلا وهما العلم والإرادة، فالعلم يعني الإحاطة بكل واقعة أو تكييف ذو أهمية في بنيان الجريمة، أي انه لابد من علم الجاني بموضع الحق المعتدى عليه، وكذلك علمه بارتكاب الفعل المحظور قانونا، وكذلك العلم بكل ملابسات الجريمة وزمان ومكان ارتكاب الجريمة والصفات التي يجب توافرها في المجني عليه، كما انه من الضرورة علم المتهم بحصول النتيجة والعلاقة السببية ما بين الفعل والنتيجة والتي تتمثل في إعطاء المادة المخدرة للمجني عليه، كما يستوجب علم الجاني بالعقوبة المقررة قانونا والظروف التي تعتبر مشددة في حال تغير وصف الجريمة.

أما الإرادة فهي القوة النفسية المتمثلة في توجه إرادة الجاني إلى تحقيق الغرض من ارتكابه للفعل غير المشروع، وبالتالي الإرادة هو نشاط نفسي باستخدام وسائل مختلفة لتحقيق غرض غير مشروع متمثلا في النتيجة الجرمية لأداء فعل محظور قانونا (132).

وقد اخذ المشرع السوري نفس الاتجاه حيث اعتبر توافر القصد الخاص إلى جانب القصد العام المتمثل بالعلم والإرادة شرطا لاكتمال الركن المعنوي للجريمة، لأن في جريمة التعامل بالمخدرات لا يكفي توافر القصد العام لاكتمال الركن المعنوي، بل لابد من توافر القصد الخاص الذي يعتبر شرطا للتجريم أو سببا لتشديد العقوبة أو تخفيفها (133). وهنا يجب أن نبين بان انتفاء القصد الخاص لا يعني انتفاء الصفة الجرمية من الفعل بشكل نهائي وان جوهر القصد الجنائي في جريمة التعامل بالمخدرات والعلم بالقانون، بمعنى أخر يجب أن يكون لدى الجاني العلم بان المادة التي تم إحرازها هي مادة مخدرة محظورة قانونا وكذلك الحال بالنسبة لانعقاد البيع والشراء للمواد المخدرة وأن يكون لدى كل من البائع والمشتري العلم بان ما تم التعامل به هو من المواد التي لا يجوز التعامل بها دون ترخيص من القانون، أيضاً في عملية استيراد وتصدير المواد حيث تعتبر وسيلة من وسائل التعامل بالمخدرات و صورة من صور الركن المادي لهذه الجريمة، وهكذا لإتمام الجريمة يجب توافر القصد الجنائي في جناية إنتاج واستخراج وفصل وصنع المادة المخدرة وأيضا زراعتها، ولكن يستثنى من هذه القاعدة في القانون العراقي حالتان وهما حالة القوة القاهرة وحالة الأجنبي، وحالة القوة

---

131) المستشار ابراهيم عبد الخالق، المرجع السابق، ص60

132) المستشار عزالدين الناصوري و الدكتور عبدالحميد الشورابي، المرجع السابق ص 366و367

133) حسين عيسى احمد، المواجهة الامنية لجرائم تهريب المخدرات في سوريا، المرجع السابق، ص125 الى ص 129

القاهرة تعني بان ما يحدث من الكوارث الطبيعية مثل الفيضانات والزلزال والبراكين أدى إلى عزل المنطقة التي يعيش فيها الجاني ويؤدي إلى عدم معرفته واطلاعه على القوانين والتشريعات الصادرة بهذا الصدد، وحالة الأجنبي الذي لجاء إلى العراق ولم يكن لديه العلم بقوانين وتشريعات البلد وإنها جريمة غير معاقب عليها وفق قانون بلده الوطني لمدة تمضي من تاريخ قدومه إلى العراق لمدة سبعة أيام مما يستوجب إعفائه من العقوبة(134)، وعدا تلك الحالتين فان العذر بالجهل بالقانون لا يعتد به. وبما إن جرائم المخدرات في التشريع العراقي هي من الجرائم العمدية والتي تتطلب ركنها المعنوي القصد الجنائي وهما العلم والإدراك، فينفي القصد الجنائي في حالة إزالة أي عنصر من عناصر الركن المعنوي لدى المتهم وقت ارتكاب الجريمة، ومن هنا يتبين بان لدى المشرع العراقي اخذ فكرة الشرعية وليس الواقعية طالما إن مجرد علم المتهم بنوعية المادة وأنها تندرج ضمن المواد المحظورة في الجداول الملحقة بقانون المخدرات (135).

والى جانب العمد العام نجد بان جرائم المخدرات وبما إنها جرائم شكلية تتطلب ارتكابها توافر العمد الخاص، وهذا يعني أن مجرد الحيازة وإحراز المواد المخدرة لا تكفي لتكمن الجريمة إذا لابد من انصراف ذهنية الجاني إلى تحقيق نتيجة.

وهنا يختلف القانون العراقي عن التشريع المصري ذلك لأن التشريع العراقي لا يعاقب الجريمة إلا إذا توافر القصد الخاص مثل الاتجار والتعاطي والاستعمال الشخصي متى توافر هذا القصد فان الفعل يستوجب العقوبة ولكن المشرع المصري أورد نصوصا عاقب بموجبها حتى في حالة عدم توافر العمد الخاص لدى الجاني، أي أن المشرع المصري اعتمد على توافر القصد العام دون الخاص، والتي نصت عليها المادة 38 من قانون المخدرات المصري رقم 182 لسنة 1960 "مع عدم الإخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها القانون، يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها في المادة السابقة كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو سلم أو نقل أو نتج أو استخرج أو فصل أو صنع جواهر مخدرة وكان ذلك بغير قصد الاتجار أو التعاطي أو الاستعمال الشخصي، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا"(136).

3.1.1.2: عقوبة الجريمة

تعني العقوبة في القوانين الجنائية الجزاء الذي يقرره القانون وتقرره المحكمة على كل شخص تثبت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة ويتناسب معها وخصائصها ولمصلحة الهيئة الاجتماعية، وهذه العقوبة يجب أن تكون

---

134) الدكتور صباح كرم شعبان المرجع السابق 160

135) الدكتور صباح كرم شعبان، المرجع السابق، ص 155 وما بعدها.

136) قانون المخدرات المصري رقم 182 لسنة 1960 المعدل.

مدونة في النصوص القانونية بناء على قانونية الجريمة والعقوبة معا، حيث نصت المادة 1 من قانون العقوبات "لا عقاب على فعل أو الامتناع إلا بناء على قانون ينص على تجريمه وقت اقترافه ولا يجوز توقيع عقوبات أو تدابير احترازية لم ينص عليها القانون"(137).

لم تتضمن التشريعات العراقية عقوبات مشددة بالنسبة لجرائم المخدرات وخاصة عقوبة الإعدام ولكن بعد إصلاح النظام القانوني في العراق وخصوصا في السبعينات أصبح هناك عوامل وأهداف حمل المشرع إلى تشديد العقوبة ومعاقبة كل فعل له علاقة بجريمة المخدرات، حيث إن التحول في الحياة الاجتماعية والاقتصادية في المجتمع أدى إلى ضرورة إقامة قواعد قانونية ملائمة تربط بين الجرائم والتنمية المجتمعية ومصالح الأفراد (138).

وإن الهدف من العقوبة هو ردع الفرد ومن خلاله تنظيم المجتمع ومحاولة لتلافي ارتكاب جرائم جديدة ولإصلاح المحكوم عليه، فيجب معاقبة كل فعل له تأثير سلبي على سلوكه وبالتالي يقلل من إمكانياته البشرية، وهنا يتضح غاية المشرع في تشديد العقوبة على كل شخص يتعامل بالمخدرات والتي من شانها التأثير على قابلية الفرد وإمكانياته وإرادته وقوته البشرية.

ومن ناحية ثانية فان هدف المشرع في تشديد العقوبة في جرائم المخدرات هو إنذار المجتمع عن طريق التهديد بالعقاب ومواجهة السلوك الإجرامي هادفا إلى منع وقوع الجريمة، وأيضا عدم تفشي وانتشار هذه الظاهرة بين أفراد المجتمع والمحافظة على كيانه، مما جعله يشدد العقوبة وتصل إلى عقوبة الإعدام. إن عقوبة جريمة المخدرات في تطور مستمر منذ إصدار أول تشريع لمكافحته ولحين إصدار القانون رقم 50 لسنة 2017، حيث كانت جرائم المخدرات سابقا منذ عشرينيات القرن المنصرم لا تتضمن العقاب في التشريعات العراقية ولكن اختلفت هذه العقوبة باختلاف الحقبة الزمنية حتى وصلت عقوبتها إلى الإعدام والسجن المؤبد، حيث نصت الفقرة "ب" من المادة الرابعة عشرة / أولا من قانون رقم 144 لسن1979 (قانون التعديل السادس لقانون المخدرات بأنه (يعاقب بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار ولا تقل عن ثلاثة ألاف دينار من ارتكب بغير إجازة من السلطات المختصة) فعلا من الأفعال التي اشرنا إليها سابقا من (استيراد وتصدير أو جلب أو إنتاج أو صنع المخدرات أو إحرازها أو شراؤها أو زراعتها..)(139).

---

137) قيس لطيف التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 بقسميه العام والخاص (نظريا وعمليا) معززا بالقرارات التمييزية، بيروت، 2019، ص341

138) الدكتور صباح كرم شعبان المرجع السابق، ص183 وما بعدها.

139) الدكتور صباح كرم شعبان المرجع السابق، ص188 وما بعدها.

نلاحظ بان المشرع العراقي في هذه المادة لم يذكر الجداول الملحقة بالقانون الذي يتضمن مواد يحظر التعامل بها من دون ترخيص قانوني والإجازة من السلطات المختصة ويفرض عقوبة الإعدام والسجن المؤبد بشكل مطلق على التعامل بالمواد المخدرة ، بينما نجد إن المشرع في القانون الجديد (50 لسنة 2017) يتجه إلى فرض عقوبة الإعدام على التعامل بالمواد المخدرة عموما، فأن نص المادة (28) تفرض عقوبة السجن المؤبد وغرامة لا تقل عن (10000000) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (30000000) ثلاثين مليون دينار على أولا:"كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع.

أو تملك مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن جدول رقم (1)من هذا القانون"(140)، في الفقرة الثالثة من المادة نفسها" يجيز له حيازة المواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية مدرجة ضمن الجدول رقم (1و2و3) لاستعمالها في غرض معين وتصرف فيها خلافا لذلك الغرض.

هكذا نجد بان المشرع العراقي في القانون الجديد (141) اعتمد في تحديد العقوبة على نوعية المواد ومدى تأثيرها على الإنسان في الجداول الملحقة بالقانون واتبع في ذلك الاتجاهات الدولية في مكافحة المخدرات. ونجد هنا اختلاف التشريعات العراقية مع تشريعات الدول الإقليمية ومنها إيران وتركيا حيث أوضح تقرير نشاط المكتب الدولي العربي لشؤون المخدرات عن 1975 إن الحكومة الإيرانية تقوم بنفسها باحتكار تجارة المخدرات، أما المشرع المصري فقد اعتبر مانعا من العقوبة على كل من تقدم بنفسه للمصحة لغرض العلاج ونصت على ذلك المادة (37) من قانون المخدرات المصري رقم 182 لسنة 1960، إضافة إلى أن العقوبة هي نفس العقوبة المقررة من قبل المشرع العراقي مع اختلاف النص والذي ينص "إذا كان جوهر المخدر محل الجريمة من الكوكايين أو الهيروين فان عقوبتها هي الإعدام وغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنيه" وان وجدت المحكمة مبرر الرأفة فبإمكانها تخفيف العقوبة إلى السجن المشدد التي لا تقل عن ست سنوات طبقا للمادة 36 من قانون المخدرات ولكن في حال إذا كان محل الجريمة الكوكايين أو الهيروين فلا يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إلى عقوبة السجن المؤبد(142)، ولكن عقوبة الغرام ضمن العقوبات التي لا يجوز تبديلها إلى عقوبة اقل، فيتعين الحكم بها والتزام الحدين الأقصى والأدنى لها حسبما جاء ذلك بالنص(143).

---

140) القاضي سردار عزيز خوشناو، التشريعات العقابية في القوانين العراقية، (الجزء الاول)، اربيل، 2010ص 62و63.

141) القاضي نبيل عبدالرحمن الحياوي، المرجع السابق، ص 19و20و21

142) المستشار ابراهيم عبدالخالق، المرجع السابق، ص61

143) الدكتور مجدي محمود محب حافظ، المرجع السابق ص 264

2.1.2: جريمة الاتجار بالمخدرات

بيننا في المطلب الأول جرائم التعامل بالمواد المخدرة كالبيع والشراء وإنتاج وزراعة المواد وحيازة وإحراز واستيراد وتصدير المخدرات وكل هذه العملية يجب أن تكون لها صلة بالمرحلة التالية لجرائم المخدرات إلا وهي الاتجار بها وقد استلزم القانون لتوافر هذه الجريمة قصدا خاصا وهو قصد الاتجار، والاتجار يعني حيازة المخدر أو إحرازه بهدف التصرف فيه بمقابل وتقديمه للغير بغرض استعماله من قبله أو من قبل غيره مقابل مبلغا من المال أو تقدم كرشوة إلى الموظف أو المكلف بالخدمة العامة أو إلى أي شخص أخر مقابل منفعة مادية أو معنوية(144)، وهذا الاتجار قد يكون مشروعا بموجب ضوابط وتعليمات محددة، حيث يمكن للدولة الاتجار بالمواد الطبية المخدرة ولكن هذه التجارة يجب أن تكون تحت مراقبتها لمعرفة كيفية توزيعها على الأفراد من قبل الأشخاص والمؤسسات الصحية ، والاتجار قد يكون غير مشروعا مما يترتب عليه اثأرا قانونية تدخل ضمن نطاق الجريمة المقررة قانونا والذي يتطلب توافر أركانه الرئيسية لارتكاب الجريمة، والعوامل المؤدية لقيام المشرع إلى تشديد العقوبة لهذه الجريمة، لذا سوف نتطرق إلى الركن المادي لهذه الجريمة في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني نبحث الركن المعنوي الواجب توافره في الجريمة، و في الفرع الثالث نبحث العقوبة المقررة لهذه الجريمة في القانون العراقي والقوانين الأخرى المقارنة.

1.2.1.2: الركن المادي في جريمة الاتجار بالمخدرات

عرفنا فيما سبق بأن الركن المادي للجريمة وفق ماجاء في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 في مادته(28) بأنه "سلوك اجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر بة القانون"(145).

ويشترط لتوافر الركن المادي للجريمة عناصر ثلاثة وهذه العناصر هي:

الفعل أو السلوك الاجرامي الذي يقوم به الجاني.

النتيجة الجرمية.

العلاقة السببية الذي يربط الفعل أو السلوك الجرمي بالنتيجة الجرمية.

في جريمة الاتجار بالمخدرات يتحقق الركن المادي كلما يقوم الشخص بمزاولة الاعمال التجارية للمادة المخدرة واتخذ منها حرفة له ولايختلف في ذلك اذا كان للجاني احتراف عمل آخر ، بمعنى لا يشترط في ذلك

---

144) المستشار ابراهيم عبدالقادر، المرجع السابق 264، 265

145) قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل

سواء كانت هذه الحرفة رئيسية أم ثانوية بالنسبة له كأن يكون تاجر المخدرات موظفا أو عاملا أو تاجرا، ويكتفي أن يقوم بمزاولة التجارة ولحسابه الخاص والى جانب هذا لا يشترط أن يكون عمل تجاري واحد أو عدة عمليات متفرقة(146)، أنما العبرة بالغرض الذي يكون وراء هذا الاتجار وهو أن الجاني مارس نشاطه الجرمي بصفة معتادة، كما يشترط لجريمة الاتجار بالمخدرات ان يقوم الجاني بأعطاء المادة المخدرة إلى اشخاص المتعاطين مقابل مبالغ مالية أي أن يكون العطاء مقابل منفعة مادية كبيرة أو معنوية أو منفعة.

ورد جريمة المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية في االتشريع العراقي الجديد(147) وأنه أعتبر "انتاج أو صنع أو زرع نباتا يتنتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو استورد أو جلب أو صدر نباتا من هذه النباتات في أي طور من أطوار نموها بقصد المتاجرة بها أو المتاجرة ببذورها في غير الاحوال التي اجازه القانون، كما أشار القانون الجديد إلى حيازة أو احراز والبيع والشراء أو تملك مادة مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية"، بناء على ذلك اذا قام الجاني بأي فعل من هذه الافعال وكان الغرض منه المتاجرة بها ولايشترط صفة الجاني للقيام بالاعمال الاجرامية لأنه ورد كلمة "بأية صفة كانت" فبذلك يتحقق الركن المادي للجريمة.

وأن القانون لم يشترط لتحقق الركن المادي للجريمة ان يكون الاتجار مقابل مبلغا من المال أو المنفعة وأنما ذكر عبارة "في جميع الاحوال" ولايشترط في ذلك أن يكون الاتجار بالمقابل أم لا، فيكفي أن يقوم الجاني بهذه الاعمال والغرض منه المتاجرة بالمخدرات.

2.2.1.2: الركن المعنوي

يتطلب لتحقيق جريمة الاتجار بالمخدرت توافر الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي للجريمة ويتحقق هذا الركن كلما كان الفاعل يتعمد في ارتكابه للجريمة ويتوفر هذا القصد الذي يسمى يالقصد الجنائي لدى الجاني كلما يقوم بمزاولة مهنة الاتجار بالمادة المخدرة ويشترط في ذلك ان يتعمد الفاعل احتراف هذا العمل ويجب ان يكون الفاعل لديه نية الاعتداء على حقوق الاخرين وانه على علم بأنه ما أتى به من الفعل قد جرم قانونا اي انه جريمة يعاقب عليها القانون ، ولايشترط بعد توافر هذا القصد ان يكون هذا الاحتراف حرفة رئيسية لدى الجاني أو حرفة ثانوية له لانه من الممكن قد لديه حرفة اخرى بجانب هذا الاحتراف ، ولايختلف ان يكون الفاعل الذي يرتكب هذا الفعل الجنائي مزاولة مهنة اخرى كأن تكون موظفا أو عاملا أو تاجرا. (148)

---

146) الدكتور صباح كرم شعبان، المرجع السابق، ص 170، 169

147) القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، المرجع السابق، ص 20

148) الدكتور صباح كرم شعبان المرجع السابق 170

ويرى البعض بأنه من الضروري لتوافر جريمة الاتجار بالمادة المخدرة ان يكون هذا الاتجار بالمقابل اي توافر قصدا خاصا لدى الجاني إلى جانب القصد العام، ذلك لأن جرائم المخدرات تأتي على شكل عدة جرائم وفي خطوات مختلفة ولا تأتي على شكل جريمة واحدة بركنيها المادي والمعنوي فقط، لأن التعامل بالمخدرات بمختلف أنواعها يجب أن يقترن بجريمة أخرى وهي جريمة الاتجار بها، فهذا القصد الخاص لا نجده في الجرائم الأخرى وإنما هو مقترن بجريمة المخدرات دون غيرها، ويتحقق هذا القصد بوجود دافع أو باعث خاص لدى الجاني في ارتكابه للجريمة، كما يستلزم القانون توافره إلى جانب القصد العام وفيما يتعلق بقصد الاتجار بالمواد المخدرة انقسم الفقهاء إلى قسمين: فيرى الأول إلى توافر القصد الخاص لدى الجاني بمجرد الاحتراف بالمواد والتعامل بها وان يتخذ من هذا التصرف نشاطا معتادا له. أما الرأي الثاني فيذهب إلى أن العنصر الأساسي أو العامل الرئيسي في قصد الاتجار هو تسليم المخدرات إلى الغير بمقابل ولا يختلف فيما إذا كان المقابل مبلغا من الثمن أو منفعة مادية أو منفعة معنوية، واخذ المشرع العراقي بهذه الاتجاه على أن يكون الاتجار بالمواد المخدرة بمقابل ونص على ذلك في قانون 68 لسنة 1965 وفعل ذلك أيضاً في القانون الجديد رقم 50 لسنة 2017، ولا يؤخذ بنظر الاعتبار إذا كان المخدر بقصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي (149).

ونرى إن الاتجار بالمواد المخدرة أوسع من الاتجار الذي ورد في القانون التجاري ذلك لأن الاتجار بالمخدرات يعني التصرف في المادة المخدرة بمقابل، ويتحقق الاتجار إذا ثبت بان قصد المتهم في تقديمه للغير بمقابل ولا يتغير من ذلك سواء حصل على هذا المقابل أو لم يحصل عليه، إذا العبرة هنا هو المقابل الذي يحصل عليه المتهم ولا فرق في ذلك تأخير الحصول على مقابل أو تقديمه (150).

ويرى البعض إن قصد الاتجار في بالمخدرات يتحقق متى ما انتفى قصد التعاطي والاستعمال الشخصي ويجب أن يكون ذلك الاتجار بمقابل واستند في ذلك:

1- إن قانون المخدرات العراقي قد أورد حالتين للعمد الخاص، هما قصد الاتجار وقصد الاستعمال الشخصي أو التعاطي.

---

149) الدكتور عماد فتاح اسماعيل، المرجع السابق، ص100، 101.

150) الدكتور ادوار غالي الدهبي، جرائم المخدرات. المكتبةالوطنية، الطبعة الاولى، 1973، ص94

2- إن المشرع في المادة 14 من قانون المخدرات عاقب "كل من استورد أو صدر أو جلب بأية صورة من صور المخدرات المذكورة في المادة الثالثة أو أنتجها أو صنعها بقصد الاتجار بها"(151).

ويستنتج من رأي المشرع بأنه يشترط في الاتجار أن يكون بمقابل لأنه ذكر عبارة أو باعها أو سلمها للغير أو تنازل عنها بأية صفة كانت ولو كان ذلك بغير مقابل أو توسط في أية عملية من هذه العمليات، وان استمرارية المشرع في استطراد وذكر (قصد الاتجار) في نهاية النص في مفهومه المخالف يؤيد ذلك وبما إن قصد الاتجار من الأمور الموضوعية فيجوز إثباته بطرق عدة ولمحكمة الموضوع تقديرها بناء على ظروف الدعوى والدلائل والقرائن الموجودة، وللقاضي سلطة الفصل فيها لأن إحراز المادة المخدرة هي واقعة مادية (152).

ومتى ما اقتنعت المحكمة بناء على الدلائل القانونية الموجودة لديها إن حيازة المخدر كان بقصد الاتجار فأنها تقرر بناء على وقائع الدعوى، التي تتوقف في هذه الحالة على كمية المادة المخدرة لدى المتهم فإذا كانت كمية كبيرة فان الحكم يكون بناء على هذه الكمية التي ضبطت مع الجاني، لأن كبر الكمية دليل واضح بان القصد وراء حيازة المادة هو الاتجار.

أما المشرع المصري فانه فرق بين من يقدم المخدرات بمقابل مع من يقدمه دون مقابل، ويتضح ذلك من خلال المادة(34)(153) من قانون المخدرات المصري رقم 182 لسنة 1960المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989 الذي نص على، يعاقب بالإعدام أو بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولاتتجاوز خمسمائة ألف جنيه "ا- كل من حاز أو أحرز أو اشترى أو باع أو سلم أو نقل أو قدم للتعاطي جوهرا مخدرا وكان ذلك بقصد الاتجار فيه بأية صورة، وذلك في غير الأحوال المصرح بها قانونا" . أما في الفقرة ج من نفس المادة نص على "كل من أدار أو هيأ مكانا لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل "ومن هنا يتضح بان تقديم المخدر بمقابل يعتبر اتجارا به أما تقديمه دون مقابل فانه من باب التعاطي فقط لأنه دون مقابل كما أشارت إلى ذلك المادة 35 من القانون المذكور بأنه يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيها- كل من أدار مكانا أو هيأ للغير لتعاطي الجواهر المخدرة بغير مقابل" ونجد هنا تخفيف

---

151) الدكتور صباح كرم شعبان، المرجع السابق، ص 170

152) المستشار ابراهيم عبدالخالق، المرجع السابق، ص 265

153) قانون المخدرات المصري رقم 182 لسنة 1960 المعدل.

العقوبة من قبل المشرع من الإعدام إلى الأشغال الشاقة في حالة تقديم المخدر دون مقابل وهذا دليل واضح لبيان نية المشرع المصري في الفرق بين الجريمتين(154).

3.2.1.2: عقوبة الجريمة

إن المشرع العراقي في قانون رقم 68 لسنة 1965 رغم انه نص على أن جميع المواد المخدرة في حينها لكنه لم يغير شيئا من العقوبات المقررة قانونا ، وبما إن هذا القانون صدر بعد مصادقة الدولة على الاتفاقية الوحيدة لجرائم المخدرات الصادر من قبل الأمم المتحدة يعتبر انعكاسا لما جاء في هذه الاتفاقية ولم يأتي بشيء جديد في القانون. ومن العقوبات المقررة لجريمة الاتجار في قانون المخدرات العراقي القديم هي عقوبة الإعدام والسجن المؤبد وبغرامة لا تتجاوز عشرة الاف دينار ولاتقل عن ثلاثة الاف دينار و نصت على ذلك الفقرة(ب) من المادة الرابعة عشرة /اولا المعدلة كل من"استورد أو صدر أو جلب بأية صورة من الصور المخدرات المذكورة في المادة الثالثة من القانون أو انتجها أو صنعها بقصد الاتجار بها أو باعها أو سلمها للغير أو تنازل له عنها باية صفة كانت ولو كان ذلك بغير مقابل أو توسط في اية عملية من هذه العمليات"(155).

نلاحظ ان عقوبتي الاعدام والسجن المؤبد بقيتا ثابتتين في قانون الجديد مع اضافة المؤثرات العقلية والسلائف كيميائية مع المخدرات، وتتضمن المادة (27) من قانون رقم 50 لسنة 2017العقوبات المقررة لجريمة الاتجار بالمخدرات(156).

وهكذا الحال بالنسبة للقانون المصري فقد اعتبر جريمة الاتجار بالمخدرات من الجرائم التي تستوجب عقوبة الاعدام أو السجن المؤبد، والغرامة التي لاتقل عن مائة الف جنيه ولاتتجاوز خمسمائة الف جنيه بموجب المادة (34/أ) من قانون المخدرات(157).

أولاً- حالات الإعفاء من العقوبة:

قد يحدث احيانا اقرار المشرع حالات الاعفاء المتهم من العقوبة وعدم توقيع العقاب المقرر في القانون، وهذا ما اتبعه غالبية التشريعات الجزائية، وقد يكون الاعفاء من العقوبة يرجع إلى اما الكشف عن الجريمة أو

---

154) الدكتور عماد فتاح اسماعيل، المرجع السابق 101

155) الدكتور صباح كرم شعبان، المرجع السابق، ص 191

156) القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، المرجع السابق، ص 19-20

157) المستشار ابراهيم عبدالقادر، المرجع السابق، ص 271.

الاسراع في اخبار السلطات المعنية بذلك، ولكن نجد ان القانون العراقي الجديد رقم 50 لسنة 2017 اشار إلى حالات الاعفاء من العقوبة وذلك في المادة (37)(158) حيث لم يكن هذه الحالة منصوصا عليه في القوانين السابقة ومنها قانون رقم 68 لسنة 1965 المعدل.

ونجد بان المشرع العراقي في قانون الجديد شجع المتورطين في جرائم المخدرات بعد مبادرتهم باخبار السلطات العامة عن الجريمة قبل وقوعها وارتكابها، وهذه تعتبر وسيلة وقائية لعدم ازدياد جرائم المخدرات وحماية المبلغين عنها باعفائها من العقوبة، دون البحث والمتابعة من قبل السلطات المختصة عن الفاعلين والمساهمين في الجريمة، اما الحالة الثانية هي ابلاغ السلطات العامة بعد علمهم بوقوع الجريمة ولكن ان هذا التبليغ سهل القبض على الجناة والمكان والوسائل المستخدة في الجريمة، واعتبر هذه الحالة أيضاً مبررا للاعفاء من العقوبة بموجب القانون.وقد يبلغ المتهم عن وقوع الجريمة والمساهمين معهم وكل من له اتصال بارتكابه من العصابات اجرامية محلية أو دولية، لكن بعد ان يتم القبض على الجاني، اي بعد ان يبداء في القضية مرحلة التحقيق والمحاكمة، ففي هذه الحالة ان المتهم لا يعفى من العقوبة المقررة في القانون وانما بموجب الفقرة الثانية من المادة (37) من القانون يخفف العقوبة بحقه وليس الاعفاء الكلي من العقوبة المقررة.

وهذا ما اقره المشرع المصري في قانون المخدرات ومطابقا مع القانون العراقي، بناء على نص المادة (48) من قانون رقم 162 لسنة 1960 المعدل، بانه "يعفى من العقوبة المقررة في المواد (33، 34، 35) كل من بادر بابلاغ السلطات العامة عن الجريمة قبل علمها بها، فاذا حصل الابلاغ بعد علم السلطات العامة بالجريمة تعين ان يوصل الابلاغ فعلا إلى ضبط باقي الجناة".

اي ان المتهم يعفى من العقوبة اذا ابلغ السلطات العامة عن جريمة المخدرات قبل علم السلطات المعنية بذلك مما يسهل عليهم القبض على الجناة والمساهمين في الجريمة، اما بعد علم السلطات العامة يجب ان يكون الابلاغ يترتب عليه تسهيل القبض على المجرمين والشركاء في الجريمة اي ان الجريمة ترتكب من قبل عدد من الجناة والابلاغ يساعد السلطات للقبض على الجناة الاخرين والا فأن المتهم لا يستفيد من حالة عدم توقيع العقاب(159).

---

158) المادة (37) من قانون رقم 50 لسنة 2017 نصت على اولا: يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة باخبار السلطات العامة عن الجريمة قبل ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبيها وعلمها بالفاعلين الاخرين، اما اذا حصل الاخبار بعد قيام السلطات بذلك فلا يعفى من العقوبة الا اذا كان الاخبار قد سهل على القبض على اولئك الجناة.

ثانيا: يعد عذرا مخففا للمشولين باحكام هذا القانون كل اخبار الى السلطات العامة عن الجريمة اثناء التحقيق والمحاكمة اذا ادى الى ضبط الجناة او الى الكشف عن اشخاص اشتركوا بالجريمة ولهم علاقة بعصابات اجرامية محلية او دولية.

159) الدكتور عماد فتاح اسماعيل، المرجع السابق، ص 171 وما بعدها.

ثانياً- منع إقامة الدعوى الجزائية:

قد يحدث احيانا أن القانون يسمح بمنع رفع الدعوى الجزائية ضد الشخص المتعاطي متى ما يلجاء االشخص من تلقاء نفسه إلى العلاج، والسبب ذلك يعود إلى ان يكون هناك دافعا قانونيا لتشجيع المتهم لكي يخطو خظوة ايجابية تجاه الابتعاد عن ارتكابه للجريمة المخدرات والمؤثرات العقلية(160)، وهذا الامر الذي نص علية قانون المخدرات رقم 50 لسنة 2017 وفي مادته (40) اولا بأنه " لاتقام الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات بالعقلية من تلقاء نفسه للعلاج في المستشفى المختصة بعلاج المدمنين".وفي حالة عدم التزام الشخص المتعاطي ببرنامج العلاج وفق ماقرره القانون وخلال المدة المحددة له للمحكمة المختصة اتخاذ الاجراءات القانونية بحقه وفق المادة (33) من هذا القانون.(161)

وفيما يتعلق بالقانون المخدرات المصري فأن المشرع المصري نص على حالتين التي يجوز فيها منع رفع الدعوى الجزائية، والحالة الاولى وهي ان يلجأ المتهم من تلقاء نفسه إلى العلاج، وفي حالة مغادرته من المستشفى دون اكمال المدة المقررة قانونا فيجب عليه دفع نفقات العلاج، دون اكمال العقوبة المقررة في القانون، اما الحالة الثانية فهي حالة تقديم الطلب من زوج المتعاطي أو أحد فروعه أو احد أصوله إلى اللجنة المشرفة على المصحة النفسية ، وبعد اكمال التحقيق من قبل هذه اللجنة وابلاغ المحكمة الجنايات المختصة بذلك فلها ان تقرر اما بايداعه أو خضوعه للمعالجة، وهذه الحالة لم يذكر في قانون المخدرات العراقي المذكور.

3.1.2: الجرائم الأخرى المرتبطة بالمخدرات

نجد أحيانا عند ارتكاب جريمة تتعلق بالمخدرات تحدث معها جرائم أخرى والتي تستوجب عقوبة الجاني ذلك لأنها واقعة إجرامية وكان لدى المتهم العلم والإدراك بان ما يقوم به تندرج وفق معايير الجريمة بموجب القوانين المعمول بها، فقد لا يقف الجاني عند البيع والشراء والاستيراد والتصدير وحيازة المواد المخدرة والاتجار بها بل يذهب إلى تنفيذ قصده الإجرامي ليمتد إلى جرائم أوسع من ذلك وتتوسع الدائرة الإجرامية معها، لذا في اغلب الأحيان نجد إن جريمة المخدرات لها ظروف خاصة بها وتسمى بجرائم المخدرات بدلا من جريمة لأنها لا تأتي فعلا بشكل منفرد وإنما تأتي على شكل مجموعة من الأفعال المتتالية وتنتهي بفرض العقوبة المقررة على الفاعل أو مجموعة الأشخاص المشاركين معه في الجريمة .

---

160) الدكتور عماد فتاح اسماعيل، المرجع السابق، ص 174

161) القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017، ص 28

بعد أن انتهينا من دراسة جريمة التعامل بالمخدرات وكذلك الاتجار بالمواد المخدرة، نأتي إلى جريمة أخرى تعقب هذين الجريمتين وهي جريمة تعاطي المخدرات والتحريض على تعاطي المخدرات وبيان موقف المشرع العراقي بالنسبة لهذه الجريمة وذلك في فرعين، نخصص الفرع الأول جريمة التعاطي، أما الفرع الثاني سنبين جريمة التحريض على التعاطي وشرح موقف المشرع العراقي بالنسبة لهذه الجريمة.

1.3.1.2: جريمة تعاطي المخدرات

إن الأصل في الجريمة هو أن يكون لها محل يقع عليه الفعل الذي يعتبر محور التجريم، ففي جريمة القتل لابد أن يكون هناك شخص (محل الجريمة) الذي يقع عليه فعل القتل من قبل الجاني، وكذلك الحال في جريمة السرقة فان محل الجريمة هو المال المسروق الذي يقع عليه جريمة السرقة من قبل السارق وهكذا(162)، أما ميزة جرائم المخدرات عن بقية الجرائم الأخرى تكمن في محله الذي يكون المادة المخدرة، حيث المحل هنا يقع عليه عدة أفعال جرميه وهو التعامل بالمخدرات والاتجار بها وأيضا تعاطي المخدرات، ولكن يبقى محل الجريمة مادة واحدة وهي المادة المخدرة رغم اختلاف الأفعال التي تقع عليها(163).

أولاً- جريمة تعاطي المخدرات في التشريعات العراقية:

ورد جريمة تعاطي المخدرات في التشريعات العراقية القديمة وأيضا في التشريعات الحديثة، وعاقب المشرع بنص، " لكل شخص سمح للغير بتعاطي المخدرات بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز ثلاث مئة دينار أو بإحداهما في المادة الرابعة عشرة المعدلة (164)" في قانون المخدرات رقم 68 لسنة 1965 المعدل في ذلك سواء كان تعاطي بمقابل أو دون مقابل.

والسماح الذي ذكر في قانون المخدرات قد يأتي نتيجة نشاطا ايجابيا أو نشاطا سلبيا، والنشاط الايجابي يأتي من فعل الطبيب الذي يكتب وصفة طبية للشخص المدمن لكي يتمكن من حصوله على المخدر ويتعاطاه بالفعل، قاصدا في ذلك تعاطي المخدرات لهذا الشخص، فهنا الطبيب أتى بالنشاط الايجابي لتعاطي المخدر والذي يحكم عليه القانون عقوبة اشد أسوة بأشخاص آخرين.

أما النشاط السلبي يأتي عندما يكون الشخص عليه التزام قانوني سواء كان بمنع وقوع التعاطي أو عدم أخباره السلطات العامة بان هناك شخص أو عددا من الأشخاص يستخدمون مكانا معينا ويتعاطون المخدر فلا يبلغ

---

162) الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات (القسم الخاص)، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 2012، ص 336

163) الدكتور عماد فتاح اسماعيل، المرجع السابق 74.

164) قانون المخدرات العراقي رقم 68 لسنة 1965 المعدل بالقانون رقم 4 لسنة 1967.

رجال السلطة العامة، أو كان لديه السلطة بموجب القانون لمنعهم من دخول هذا المحل ويتعاطون المخدر فلا يفعل ذلك الأمر الذي يستوجب العقوبة نتيجة هذا الفعل المسمى بالنشاط السلبي (165).

ونلاحظ إن القانون العراقي لا يعتد كقاعدة عامة بكمية المادة المخدرة التي تضبط مع الجاني فيكفي أن يكون في حيازته المادة المخدرة ورغم ذلك هناك استثناء على هذه القاعدة وفي بعض الأحيان قد لا توجد المادة المخدرة مع المتهم بل يكفي أن يكون صدر منه فعلا يعتبر مكونا للجريمة والمادة التي اتصل بها هي المادة المخدرة، وإضافة على ذلك إن القانون قد أشار إلى أن المتهم الذي يدخن الحشيش دون أن يضبط معه أي كمية تذكر، فانه يعتبر محرزا للمخدرات (166). أما قانون المخدرات والمؤثرات العقلية الجديد رقم 50 لسنة 2017 فقد سلك المشرع العراقي نفس النهج، فيما يتعلق بإقرار العقوبات السالبة للحرية ولكن غير في مدة العقوبة وتم تحولها من الحبس إلى السجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة مالية لا تقل عن (10000000) عشرة ملايين دينار إلى (30000000) ثلاثين مليون دينار وذلك في المادة (28)

من القانون في فقرتها الثانية حيث ورد لكل من:

1- قدم للتعاطي مواد مخدرة أو مؤثرة عقلية أو أسهم أو شجع على تعاطيها في غير الأحوال التي أجازها القانون.

2- أدار أو اعد أو هيأ مكانا لتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية.

3- أغوى حدثا أو شجع زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية(167).

نلاحظ هنا بان المشرع لا يفرق بين الشخص الذي يقدم للمتعاطي مواد مخدرة وهو الفاعل الأصلي للجريمة أو شجعه على ذلك أو ساهم في ارتكاب الجريمة أي شريكا معه، أو اعد مكانا خاصا أو قام بتهيئة المكان للتعاطي وخصص المشرع فقرة خاصة للأحداث والزوج والأقارب مما يعني أن تقديم المخدرات لهؤلاء يترتب عليه أثرا سلبيا للأحداث ذلك لأنه فاقد الإدراك والإرادة الكاملة وبسهولة يقع تحت تأثير المواد والفاعل ، وكذلك الحال بالنسبة للزوج أو الأقارب لأن الفاعل هنا يؤثر عليه بشكل أفضل وأقوى بحكم العلاقة الزوجية والقرابة.

---

165) الدكتور صباح كرم شعبان المرجع السابق، ص145و 146

166) الدكتور عماد فتاح اسماعيل، المرجع السابق 77 وما بعدها.

167) القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) لسنة 2017، المكتبة القانونية (بغداد)، ص20، 21

أما الشخص الذي استورد أو أنتج أو صنع أو حاز أو أحرز أو اشترى مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو سلائف كيميائية أو زرع نباتا من النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو اشتراها بقصد التعاطي أو للاستعمال الشخصي وفق المادة (32) من القانون المذكور فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن (5000000) خمسة ملايين ولا تزيد على (10000000) عشرة ملايين، فهنا المشرع يخفف من عقوبة الشخص الذي يتعامل بالمواد المخدرة بهدف التعاطي أو الاستعمال الشخصي، لأن استعمال المخدرات يبقى في دائرة جرمية واحدة ويترتب أثرا على الفاعل أو المستخدم دون الغير.

أما الذي سمح للغير بتعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية في أي مكان عائد له بدون مقابل، أو في أي مكان اعده أو هيأه وكان يجري التعاطي فيها مع علمه بذلك ، ولا يسري حكم هذه الفقرة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع من اعد أو هيأ المكان المذكور والذي يسكنه، فإنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (6) ستة أشهر ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن (3000000) ثلاث ملايين دينار ولا تزيد على (5000000) خمسة ملايين دينار وفق المادة (33) من قانون المخدرات (168)، وبما أن في هذه الحالة ينتفي قصد الفاعل إلى الاتجار بالمخدرات لأن في المادة أعلاه ذكر المشرع (دون مقابل) مما جعله يخفف من عقوبة الفاعل إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، لأن لو كان قصده الاتجار لكانت العقوبة السجن المؤبد أو الإعدام.

ثانياً- جريمة تعاطي المخدرات في التشريع المصري:

انتهج المشرع المصري نهج غالبية التشريعات الجزائية بحيث لم يعرف المواد المخدرة (169)، وفق القوانين المصرية في جريمة تعاطي المخدرات، حيث ينبغي أن يكون هناك توافر للقصد الخاص إلى جانب القصد العام وذلك بانصراف إرادة الفاعل إلى قصد تعاطي المخدرات أو الاستعمال الشخصي للمادة المخدرة (170).

قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي بما ورد في قانون المخدرات المصري رقم 182 لسنة 1960 أنها واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بتقديرها وفقا لظروف الواقعة والتي غالبا ما تستخلصها المحكمة من

---

168) قانون المخدرات العراقي رقم (50) لسنة 2017

169) الدكتور عماد فتاح اسماعيل، المرجع السابق 80

170) المستشار ابراهيم عبدالخالق، المرجع السابق، ص 313

اعتراف المتهم بإحرازه للمخدر بقصد التعاطي أو من ضآلة كمية المخدر المضبوط كتلة واحدة غير معدة في لفافات صغيرة أو عدم ضبط أدوات أو عدم ضبط المتهم وهو يتجر (171).

أن مجرد نفي قصد التعاطي لدى المحرز أمام المحكمة لا يكفي لنفي قصد الاتجار بالمادة وإنما يلزم عليه بيان العناصر التي استقت منها هذا القصد، والذي يتعين على المحكمة إثبات ذلك بناء على ظروف الدعوى والأدلة الثبوتية الموجودة لديها.

أما العقوبة المقررة لجريمة تعاطي المخدرات في القانون المصري نجد بان المشرع اتبع نفس نهج المشرع العراقي فيما يتعلق بجرائم شراء أو إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع الجوهر المخدر وكذلك زراعة نبات من النباتات الواردة في الجدول إذا كان هذا الفعل بمقابل ، أما إذا كان الغرض منه دون مقابل حينئذ تكون العقوبة السجن المؤبد. هناك وجه اختلاف بين القانونين نجده في أن المشرع المصري لم يتطرق إلى تعاطي المخدرات بالمقابل أم دون مقابل مما يؤدي إلى تخفيف العقوبة المقررة للجاني وكذلك الاشتراك أو التحريض في الجريمة والذي يعتبر سببا أخرا من أسباب تخفيف العقوبة، ، وإنما لجأ إلى استعمال الرأفة وذلك استنادا إلى المادة(17) من قانون العقوبات المصري(172) دون أن تكون المحكمة ملزمة بذلك ولكن في هذه الحالة على المحكمة بيان الأسباب والظروف التي أدت إلى استعمال الرأفة مع المتهم مع الإقرار بتخفيف العقوبة إلى الدرجة المنصوص عليها في القانون(173). أما وجه التشابه بين القانونين يكمن في التواجد في المكان يتم فيه تعاطي المخدرات حيث أن كل من قانون المخدرات العراقي وقانون المخدرات المصري نصا على هذه الجنحة والتي توجب العقاب لكل من يحققها.

وأيضا المشرع المصري خطى خطوة المشرع العراقي فيما يتعلق بتجريم كل من فعل الحيازة والإحراز إذا كان القصد منه هو التعاطي أو الاستعمال الشخصي، وذلك استنادا إلى المادة (37) من قانون المخدرات المصري (174).

كما نص في المادة نفسها بأنها تجيز للمحكمة بدلا من العقوبة المقررة بإيداع من تثبت إدانته إحدى المصحات التي تنشأ لغرض المعالجة (175).

---

171) قانون المخدرات المصري رقم 182 لسنة 1960 والمعدل بموجب القانون رقم 122 لسنة 1989.

172) لمادة 17 من القانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937نص على " تبديل عقوبة السجن المشدد بعقوبة السجن او الحبس الذي لا يجوز ان ينقص عن ستة شهور".

173) المستشار ابراهيم عبدالخالق، المرجع السابق 317

174) الدكتور صباح كرم شعبان، المرجع السابق 195

175) قانون المخدرات المصري رقم 182 لسنة 1960 والمعدل بموجب القانون رقم 122 لسنة 1989.

وبموجب قانون مرور المصري المعدل (176) وفي مادتها (66) يعاقب على "قيادة أي مركبة تحت تأثير مسكر أو مخدر بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وتسحب رخصة القيادة أو تلغى نهائيا".

وبموجب قانون العقوبات المصري وفي المادتين (238، 244) جعل تعاطي المسكرات والمخدرات ظرفا مشددا لعقوبة القتل الخطأ أو الإصابة الخطأ إذا عاصر التعاطي لحظة ارتكاب السلوك الخاطئ الذي نشأ عنه الحادث.

2.3.1.2: جريمة التحريض على التعاطي

يعني التحريض، لغة: "الدفع وإيجاد الحافز لدى الفاعل في إثبات الفعل المحرض عليه بالتشجيع أو الأمر أو النصح أو التحسين"(177).

أما تعريف التحريض لدى فقهاء القانون الجنائي هو" خلق التصميم على ارتكاب الجريمة لدى شخص أخر بنية دفعه إلى تنفيذها، أو مجرد محاولة خلق التصميم عنده".

ونجد في قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 والتي نصت المادة (48) الفقرة (1)بأنه "يعد شريكا في الجريمة من حرض على ارتكابها فوقعت بناء على هذا التحريض"(178).

ويتبين من هذه المادة بأنه يعتبر شريكا في الجريمة كل من حرض شخصا أخر على ارتكاب الجريمة فوقعت الجريمة بناء على تحريضه، وبموجب المادة (50) الفقرة (1) كل المساهمين في ارتكاب الجريمة بوصفه فاعلا أو شريكا يعاقب بنفس العقوبة المقررة في القانون، والتي تنص على "كل من ساهم بوصفه فاعلا أو شريكا في ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبة المقررة لها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"(179)، فاستنادا على هذه المادة فان عقوبة المحرض هي نفسها عقوبة الفاعل الأصلي للجريمة مادام الجريمة وقعت بناء على تحريضه وتشجيعه ودفعه.

فالتحريض المراد به خلق فكرة الجريمة لدي مرتكبها ولا فرق في ذلك سواء وقعت بناء على علم ارتكابها لدى الفاعل وكانت فكرة الجريمة لم تكون موجودة أصلا، أو قام بتشجيع الفاعل على تنفيذ الجريمة ذلك لأن ففكرة الجريمة كانت موجودة لديه قبل التحريض.

---

176) قانون المرور المصري رقم 66 لسنة 1973 المعدل بقانون رقم 142 لسنة 2014.

177) خالد عبد الرحمن الحميدي، التحريض على جريمة تعاطي المخدرات، المرجع السابق، ص25.

178) قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 بقسميه العام والخاص وتعديلاته، الطبعة الثالثة، المكتبة القانونية(بغداد)، 2019، ص178.

179) قيس لطيف التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي بقسميه العام والخاص (نظريا وعمليا) معززا بالقرارات التمييزية، دار السنهوري، بيروت، 2019، ص 268

ولم نجد في قانون العقوبات العراقي طريقة محددة للتحريض ولا فرق في إذا كان التحريض وقع بالقول أو الكتابة أو الإغراء أو الوعد أو المخادعة أو الإرشاد وغير ذلك من قبل المحرض مما يعتبر دافعا في حث الفاعل لارتكاب الجريمة.

والتحريض قد يكون مباشر أم غير مباشر، والتحريض المباشر معناه أن ينصب التحريض مباشرة على فعل يعد الجريمة يعينها المحرض للفاعل صراحة ويدفعه إلى ارتكابها، أما التحريض الذي ينصب على الفعل أو العمل لا يعد جريمة حتى ولو كان مخالفا للقواعد الأخلاقية فلا يعتبر تحريضا منتجا للمساهمة التبعية (180).

ونقصد بالتحريض هنا " دفع أو تشجيع شخص أو مجموعة من الأشخاص من قبل المحرض على تعاطي المادة المخدرة عن طريق وسائل مختلفة، فيتناول المادة بناء على هذا التحريض"، وعليه فان في جريمة التحريض على تعاطي المخدرات ينبغي وجود علاقة سببية بين التحريض وبين فعل التعاطي أي الجريمة سواء كان هذا التحريض بشكل مباشر وصريح أم ضمنيا، ويستوي في ذلك أن يكون التحريض موجه إلى شخص واحد أو إلى مجموعة الأشخاص، فيكفي أن تتوافر فيه العناصر التي تؤدي إلى تحقيق المساهمة الجنائية.

في قانون المخدرات نجد أن المشرع العراقي في المادة (28) الرابعة عشر يعاقب كل من يغري حدثا لم يتم الثامنة عشر من عمره على تعاطي المادة المخدرة أو مهد له تعاطيها أو شجع زوجه أو أحد أقاربه حتى الدرجة الرابعة على تعاطي المخدرات أو المؤثرات العقلية بالسجن المؤبد أو المؤقت وبغرامة لا تقل عن (10000000) عشرة ملايين دينار ولا تزيد على (30000000) ثلاثين مليون دينار (181).

وتعتبر جريمة التحريض على تعاطي المخدرات تهديدا خطيرا للعاملين الذين يعملون في مشروعات وصول المدمنين والمتعاطين. ذلك من خلال توجيهاتهم لاستعمال الحقن أو الوخز الذي لم يتم استعمالها من قبل هؤلاء سابقا فيدخل في إطار الفعل الذي جرمه القانون لأنها تعتبر دعوة أو تحريض أو التسهيل لارتكاب الجريمة، وكذلك تزويدهم بأدوات الحقن والوخز للمتعاطين كضمان امن دون تعرضهم للإصابة بمرض الايدز (182).

ونلاحظ على التشريعات العراقية وبما فيها قانون المخدرات الجديد رقم (50) لسنة 2017 لم يشير إلى التحريض لتعاطي المخدرات عن طريق التقنيات الحديثة وعبر وسائل التكنولوجيا والتواصل الاجتماعي التي

---

180) قيس لطيف كجان التميمي، المرجع السابق، ص183

181) القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، المرجع السابق 20و21

182) الدكتور عماد فتاح إسماعيل، المرجع السابق 96.

تعتبر أسهل وسيلة لارتكاب جرائم المخدرات سواء كان التعامل أو الاتجار أو التعاطي أو للاستعمال الشخصي، كان من الضروري أن يتضمن هذا القانون نصوصا يستلزم العقاب على مستخدمي هذه الطريقة وتترك للمحكمة موضوع إثباته ذلك بناء على ظروف الدعوى وملابسات الجريمة.

أما في القانون المصري فلم يعرف التحريض ويخلو قانون العقوبات المصري لسنة 1937 من تعريف جامع ومانع لجريمة التحريض، ونص في مادته (40) الأربعون على انه "يعتبر شريكا فيالجريمة كل من حرض على ارتكاب الفعل المكون للجريمة إذا كان هذا الفعل قد وقع بناء على التحريض"(183)، وهذا النص عام يشمل جميع الجنح والجنايات بما فيها جريمة تعاطي المخدرات.

لذا فان التحريض بناء على هذه المادة هو صور من المساهمة التبعية في جريمة التعاطي، إلا في حالة حسن نية الشخص الذي تعاطي المخدر أو عدم مسؤوليته جنائيا، في هذه الحالة يعتبر المحرض فاعلا معنويا لهذه الجريمة ويكون مساهمته أصلية ولا يعتبر شريكا.

أما في قانون المخدرات المصري رقم 182 لسنة 1960 والمعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989، يتضمن نصوصا تجرم التحريض على تعاطي المخدرات، ولكن مما يلاحظ بان القانون المصري يستعمل المرادفات لكلمة التحريض ولا يستخدم عبارة "التحريض" صراحة، لأن ما جاء في المادة 1/34 من قانون المخدرات "جرمت تقديم المخدر إلى من لم يبلغ من العمر إحدى وعشرون سنة أو دفعه إلى التعاطي بأية وسيلة من وسائل الإكراه أو الغش أو الإغراء أو التسهيل" فعبارات الإكراه والغش والإغراء والتسهيل جميعها تدخل ضمن مفهوم "التحريض" على جريمة تعاطي المخدرات، كما إن جميع هذه الأحوال اعتبره القانون من الظروف المشددة للعقوبة.

كما نصت المادة (35) من قانون المخدرات المذكور في فقرتها الأولى على انه" يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تتجاوز مائتي ألف جنيه كل من سهل أو قدم للتعاطي بغير مقابل جوهر مخدرا في غير الأحوال المصرح بها قانونا"، يتبين من هذه المادة إنها اكتفت بفعل التقديم من قبل المحرض شرطا لإتمام الجريمة وفرض العقوبة عليه أي بمجرد قيامه بالنشاط الايجابي، دون أن يقوم المتعاطي لقيام الجريمة، وتعاطي المادة المخدرة ، فالفعل المحرض وحده يستوجب العقوبة دون أحداث النتيجة الجرمية.

---

183) خالد بن عبدالرحمن الحميدي، التحريض على جريمة تعاطي المخدرات، المرجع السابق، ص82

كما نصت المادة (35) الفقرة الثانية من القانون المذكور إلى تجريم إدارة وتهيئة مكانا للغير لتعاطي المخدرات بدون مقابل في غير الأحوال المصرح بها قانونا".

2.2: التصدي العلاجي

بعد أن وضحنا التصدي العقابي لجرائم المخدرات فيما سبق، لابد أن نبحث عن التصدي الأخر لمكافحة المخدرات إلا وهو التصدي العلاجي الذي يتجه إليه غالبية التشريعات الجزائية والسياسات التشريعية الدولية والوطنية معا في الوقت الحاضر، لأن ظاهرة المخدرات هي ظاهرة عالمية و وطنية مجتمعية وفردية فلا بد من معالجتها على مختلف المستويات، وخاصة فيما يتعلق بالشخص المتعاطي ولا نكتفي بعلاجه من الناحية الجسدية فقط وإنما معالجته نفسيا إلى جانب التأهيل الاجتماعي لأن المتعاطي لا يعتبر مريضا ولا يجب أن نتعامل معه على انه "مريض" جسديا ويحتاج إلى الأدوية لمعالجته بل لابد من تصدي التحديات أمامه من اجل تأهيله وعودته إلى الحياة الطبيعية مرة أخرى، وابعاده عن العوامل التي أدى به إلى تعاطي المخدرات، في العراق صدر عام 2017 قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (50) الذي يعتبر تشريعا شاملا ومتكاملا ليضم جميع الجوانب المتعلقة بجرائم المخدرات، والغى بموجبه قانون رقم 68 لسنة 1965 والقوانين السابقة الصادرة بعد انضمام العراق إلى الاتفاقيات الصادرة بشأن المخدرات، والذي لم يكن منسجما مع الاتجاهات العالمية والمواثيق الدولية بشان منع وقمع اي اتجار أو التعامل بالمخدرات والعقاقير والمؤثرات العقلية، ولكن القانون الجديد يعتبرضمان تنفيذ فعال للسياسات والمعاهدات الدولية بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات النفسية ذلك لأن القانون الجديد اعتمد على قواعد عملية وانحاز على الجانب الوقائي العلاجي في معالجة المدمنين والمتعاطين على المخدرات والوقاية من الادمان، اكثر من الاعتماد على الجانب الردعي العقابي، وذلك عن طريق ايداع هؤلاء الاشخاص في المصحات والمستشفيات المؤهلة المخصصة لذلك ومعالجتهم من خلال برامج تربوية وصحية واجتماعية بدلا من عقابه واعتباره مجرما، وذلك استنادا إلى المادة (39) من القانون المذكور.

كما يهدف هذا القانون إلى تكثيف اجراءات مكافحة الاتجار والتداول غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ولضمان تنفيذ احكامه يتضمن هذا القانون احكاما لاستحداث التشكيلات التنفيذية في بعض الوزارات المعنية لوضع اليات وطنية مناسبة وملائمة لمكافحة هذه الظاهرة، من ابرزها انشاء الهيئة الوطنية العليا لشؤون المخدرات والمؤثرات العقلية بموجب المادة (3) من القانون وتتكون هذه الهيئة برئاسة وزير الصحة و ممثلين من (17) من الجهات المعنية في الحكومة الفيدرالية ويكون ممثل عن الجهات الامنية المعنية لحكومة اقليم كوردستان من ضمن هذه الممثلين وللهئية وضع الاستراتيجية الوطنية الشاملة والبرامج واعداد

الخطط لمكافحة المخدرات، ووضع السياسة العامة لاستيراد و تصدير ونقل وانتاج وصنع وتحضير وتحليل وزراعة وتملك وحيازة واحراز والاتجار وكافة طرق التعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية للاغراض الطبية أو العلمية أو الصناعية بعد اصدار اجازة التصدير من قبل وزير الصحة، واعطى القانون صلاحية التنسيق والتعاون بين الجهات الوطنية والاقليمية والدولية الحكومية وغير الحكومية لهذه الهيئة، وكافة الشؤون المتعلقة بالمواد المخدرة في مجال الوقائي والتوعوي من اجل تحقيق اهدافها.

لذا سنوضح في هذا المبحث ماهية التصدي العلاجي في مطلبين الأول اليات معالجة مدمني المخدرات في القانون العراقي وكذلك القوانين الأخرى في المطلب الثاني.

1.2.2: ماهية التصدي العلاجي

إن ظاهرة المخدرات في زيادة مستمرة على مستوى العالم رغم كل الجهود الدولية والمحلية لمكافحتها، وضع القوانين وفرض العقوبات المشددة للمتاجرين بها، إذ لا بد من تغيير السياسات وإيجاد بدائل أخرى من اجل تقليل هذه الظاهرة و القوانين والتي تؤدي إلى وضع حدا لظاهرة المخدرات من خلال الإجراءات الوقائية و حملات الإرشاد النفسي والاجتماعي والتوعوي قبل استعمال المادة المخدرة بالإضافة إلى التغيير في السياسات الدولية من خلال التزام الدول بعدم اللجوء إلى زراعة المواد المخدرة وتهريبها وإنتاجها كإجراء وقائي بدلا من وضع الاتفاقيات والمواثيق الدولية و العمل على التزام دول الإطراف بها واليات المتابعة والتقييم وإعداد التقارير وتقديم التوصيات إليها، وانعكاس هذه البرامج الأممية على السياسات المحلية في الدولة، فالعمل على تطبيق الإجراءات الوقائية والعلاجية لديها ماهية كبرى من الجوانب المختلفة، الأمر الذي يتطلب منا توضيح مفهوم التصدي العلاجي في الفرع الأول لهذا المطلب وأهميته في الفرع الثاني.

1.1.2.2: مفهوم التصدي العلاجي

نقصد بالتصدي العلاجي في جرائم المخدرات " إيداع المدمن بالمخدرات في المصحات من اجل معالجته من الناحية الصحية والاجتماعية والنفسية بقرار من المحكمة من اجل إعادة تأهيله إلى حياته الطبيعية، بدلا من تنفيذ العقوبة المقررة عليه وفق القانون"(184).

وفلسفة هذا الإجراء أنها تنظر إلى الشخص المتعاطي على انه شخص مجرم ويجب معاقبته بأشد عقوبة ولكن من جانب أخر يجب أن نتعامل معه على انه قد أخطأ وممكن معالجته وإصلاحه وإعادة تأهيله من اجل العودة

184) الدكتور عبدالحميد الشورابي، المستشار عزالدين الدناصوري، المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات، المرجع السابق، ص171

إلى حياته الطبيعية واندماجه مع أسرته والمجتمع أيضاً واعتباره كضحية من ضحايا الأزمة النفسية أو الاقتصادية أو الاجتماعية وغيرها (185).

والقاعدة العامة في حالة إيداع الشخص في المصحة يجب مراعاة مدة العقوبة المقررة للمدمن ويشترط أن لا يكون مدة بقائه في المصحة أكثر من المدة المحكوم بها، وإذا كانت مدة العقوبة أكثر من المدة التي تقررها المحكمة إيداعه في المصحة فلا يؤخذ بمدة العقوبة وإنما يؤخذ بالمدة الواجب بقائه في المصحة أو مشفى خاصة.

والاتجاه الحديث الذي اتبعه المشرع العراقي بعد إلغاء قانون المخدرات رقم 68 لسنة 1965 وإصدار قانون المخدرات الجديد رقم 50 لسنة 2017 هو دمج القانون ما بين التصدي العقابي والتصدي العلاجي والوقاية من الإدمان ومعالجة المتعاطين والمدمنين، وهذا النهج ضمان لتنفيذ فعال للاتفاقيات الدولية والإقليمية فيما يخص علاج المتعاطين والمدمنين بدلا من توقيع العقوبة ولكن بشرط أن لا يرفض المحكوم عليه ذلك، وابتداء من تسمية القانون باسم"قانون المخدرات والمؤثرات العقلية" فان إضافة مصطلح "المؤثرات العقلية" تشمل الأدوية التي تستعمل من قبل الأشخاص الذين تعرضوا للأمراض النفسية مثل الأدوية المنومة (فاليوم) بالرغم أنها لا تندرج ضمن المادة المخدرة لكن لها تأثير فعال على الجهاز النفسي المركزي وبهذا يتسع من إطار مفهوم المخدرات لتشمل هذه المؤثرات أيضاً.

إن هدف المشرع في هذا الاتجاه هو معالجة المدمنين في المصحات والمستشفيات المؤهلة للعلاج، حيث نص في مادته (39) أولا: للمحكمة بدلا من أن تفرض العقوبة المنصوص عليها في المادة (32) من هذا القانون أن تقرر ما تراه مناسبا مما يأتي:"إيداع من يثبت إدمانه على المخدرات أو المؤثرات العقلية في إحدى المؤسسات الصحية التي تنشأ لهذا الغرض ليعالج فيها إلى أن ترفع اللجنة المختصة ببحث حالة المودع تقريرا عن حالته إلى المحكمة لتقرر الإفراج عنه أو الاستمرار بإيداعه لمدة أخرى"(186).

نلاحظ من هذه المادة أن المشرع أجاز للمحكمة بناء على ما تراه من ظروف الدعوى و مراعاة لحالة المدمن إنسانيا، أن تقرر بدلا من فرض العقوبة، إيداعه في المؤسسات الصحية، بشرط مراقبة سلوكه وتصرفاته الشخصية طيلة فترة بقائه في المؤسسة الصحية لأن نتيجة الإدمان على المخدرات هو انحراف في سلوك الشخص، لذلك بجانب معالجته من الناحية الجسدية يجب أيضاً تأهيله من الناحية الاجتماعية والنفسية ، وذلك

---

185) الدكتور عماد فتاح اسماعيل، المرجع السابق 309

186) القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، المرجع السابق 27

استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة (39) من القانون المذكور حيث نص على أن" يلزم من تثبت تعاطيه المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمراجعة عيادة (نفسية- اجتماعية)..."(187).وفي كلتا الحالتين يشترط أن يقدم تقرير عن حالة الشخص صحيا أو نفسيا أو اجتماعيا إلى المحكمة سواء من قبل اللجنة المختصة أم من قبل الطبيب المكلف بمساعدته، وإصدار قرار بناء على مضمون التقرير سواء كان بالإفراج عنه إيداعه لمدة أو مدد أخرى.

ونرى هنا أن المشرع العراقي ابتعد عن التمييز بين المدمنين، لأن في القانون القديم الشخص الذي أدمن على تناول المخدرات بإرادته الحرة لا يستفيد من تدابير الإيداع، أما المدمن الذي تناول المخدرات بسبب حالة مرضية تعرض لها صحته فللمحكمة أن تأمر بإيداعه في الأماكن الصحية المخصصة لذلك، والدليل على ذلك الفقرة السابعة من المادة (14) من القانون رقم 68 لسنة 1965 حيث أشار على انه " للمحكمة بدلا من توقيع العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، أن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه على تعاطي المخدرات بسبب حالة مرضية تعرض لها صحته، احد المصحات أو الأماكن الصحية التي تخصصها الوزارة لهذا الغرض و يعالج فيها لمدة ستة أشهر بناء على طلب الادعاء العام أو المحكوم عليه، والإفراج عنه قبل انقضاء هذه المدة، .."(188).

أما في القانون الحديث فقد اتخذ المشرع العراقي النهج الذي اتبعتها المواثيق الدولية التي نصت على الوقاية والعلاج دون التجريم والعقاب، بهذا الشأن فانه خصص فصل خاص ب"تدابير معالجة المدمنين" دون الإشارة إلى ما يسبب تعاطيه أو إدمانه على المخدرات، علاوة على ذلك فان القانون الجديد يهدف إلى تطوير المؤسسات والأجهزة المعنية في الدولة التي تعني بمكافحة المخدرات، ومشاركة كل الجهات المعنية التي لها علاقة بمكافحة المخدرات وفق آليات مختلفة في الهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات برئاسة وزير الصحة يهدف إلى تكثيف الإجراءات المتخذة من قبل الدولة من مختلف النواحي ويعتبر ضمانا فعالا لتنفيذ أحكام هذا القانون.

187) القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، المرجع السابق، ص27

188) قانون المخدرات رقم 68 لسنة 1965 الملغي بموجب المادة (50) من قانون رقم 50 لسنة 2017 الصادر من مجلس النواب العراقي.

ومن الملاحظ في العراق تم تأسيس المركز الطبي في مستشفى "ابن رشد في عام 1981 فهو وحدة علاجية تأهيلية بهدف معالجة المدمنين على تعاطي المواد المخدرة وفق نظام المركز الطبي لمعالجة الإدمان الكحولي والمخدرات رقم (189) لسنة 1981(1).

وبما أن إقليم كوردستان العراق هو إقليم فيدرالي في العراق الاتحادي (190)، وبموجب النظام الداخلي للبرلمان على الإقليم تنفيذ القوانين الصادرة من المركز وجعلها نافذة في الإقليم بعد مصادقة البرلمان عليه ولكن مع وجود القوانين النافذة حاليا في الإقليم لم يتم إنشاء مراكز طبية مخصصة لحد ألان لعلاج المدمنين على تعاطي المخدرات ومراكز تأهيل لهؤلاء وفق ما يتضمنه القانون.

ويتضح من ذلك بأن في اقليم لازال يؤخذ بالتصدي العقابي فقط ولا يؤخذ بالتصدي العلاجي الذي نص عليه القانون، لأن دائرة تجريم الشخص المتعاطي أو المدمن يبدأ من مديرية الاسايش العامة في العاصمة ومديريات الاسايش في المحافظات وإجراءات المحاكمة لدى السلطة القضائية وبعد صدور الحكم بحقه وتنتهي بدائرة الإصلاحيات التابعة لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

2.1.2.2: أهمية التصدي العلاجي

تكمن أهمية التصدي العلاجي لمتعاطي المخدرات في:

اعتماد القواعد العملية لمعالجة المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية وهي المنهجية التي سارت عليها السياسة الدولية لمكافحة المخدرات والاتفاقيات المعنية بذلك، لأنه وفق التقارير الدولية فان المخدرات تؤدي إلى وفاة (750) شخصا في العالم مما يترتب علية خسارة بشرية كبيرة لدى المجتمع بأكمله وخاصة فئة الشباب منهم.

---

189) نظام المركز الطبي لمعالجة الادمان الكحولي والمخدرات رقم (1) لسنة 1981، هذا النظام أصدر استنادا الى احكام الفقرة (أ) من المادة 57 من الدستور العراق المؤقت، والمادة 2 من قانون الصحة العامة رقم 45 لسنة 1958، بتاريخ اليوم الثاني من شهر ربيع الاول لسنة 1401 الهجري، المصادف لليوم الثامن من شهر كانون الثاني لسنة 1981الميلادي.

190) بموجب المادة 117 من الدستور العراقي الدائم لسنة 2005 والتي تنص على "يقر هذا الدستور عند نفاذه اقليم كوردستان، وسلطاته القائمة اقليما اتحاديا". والمادة 121 التي تنص على ان" لسلطات الاقاليم الهق في ممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية وفقا لأحكام هذا الدستور، باستثناء ما ورد فيه من اختصاصات حصرية لسلطات الاتحادية".

إتاحة الفرصة أمام المدمنين لعدم عودتهم إلى تعاطي المخدرات وارتكابهم نفس الجريمة مما يسمى بالعود"(191)، والجرائم المنصوص عليها في القوانين النافذة والذي سبق وأشرنا إليها في الفصل الأول من هذه الدراسة.

معالجة المدمنين من قبل الدولة يؤدي إلى تقليل التكلفة الاقتصادية والنفقات داخل السجون والإصلاحيات مما يستوجب إعالتهم من قبل الدولة، وعدم الاحتياج إلى تعين عدد كبير من الموظفين والمسئولين في الأجهزة الأمنية والمؤسسات الأخرى، لحماية هؤلاء طيلة بقائهم في السجون والمصحات.

للتصدي العلاجي أهمية أخرى والتي تعود بشكل ايجابي على الدخل والناتج القومي للدولة، وذلك عن طريق الاستفادة من الإمكانيات البشرية للمدمنين بعد أن تم معالجتهم نهائيا واستغلالهم من قبل الحكومة كايدي عاملة في القطاعات المختلفة أو في المؤسسات الاجتماعية للدولة من خلال تطبيق برنامج الرعاية اللاحقة في ذلك.

فضلا على ذلك للتصدي العلاجي أهمية أخرى وهي تخلص المتعاطي أو المدمن من السموم والآلام بسبب ظهور الإعراض نتيجة إدمانه على المخدرات، مما يؤثر ايجابيا على صحته وعدم إنفاق الأموال للحصول على هذه الأدوية وتناولها بشكل دائمي ومستمر.

للتصدي العلاجي أهمية اجتماعية من ناحية عودة المدمن إلى حالته وحياته الطبيعية فبإمكانه جمع شمل عائلته وتقوية الروابط الاجتماعية وتحسين العلاقة بين الزوجين ويؤدي إلى تقليل حالات الطلاق والتفريق القضائي وعدم انحراف الأطفال سلوكيا وخصوصا الشباب منهم، مما يؤدي إلى الاستقرار النفسي والاجتماعي لكل أفراد الأسرة، وبالتالي تنميتهم اجتماعيا وعاطفيا.

لمعالجة المدمن صحيا ونفسيا واجتماعيا اثر واضح على تقليل نسبة الجرائم في المجتمع، لأن ارتكاب الجريمة لا يقتصر على الشخص المدمن وحده وإنما قد يلجأ أفراد أسرته أيضاً إلى ارتكاب الجرائم بسبب الوضع الاقتصادي السيئ الذي يمرون به خلال فترة محكوميه رب الأسرة (إذا كان احد الأبوين أو كليهما محكومين بسبب تعاطي المخدرات)، مثل جرائم (السرقة، البغاء، الاحتيال، القتل ...الخ)، كما يؤدي إلى

---

191) "العود "وفق ما جاء في القوانين العراقية هو ارتكاب الشخص جريمة، بعد الحكم عليه نهائيا (اكتسب الحكم درجة القطعية) في جريمة اخرى، ويعتبر العود سببا من اسباب تشديد العقوبة في قانون المخدرات العراقي رقم 50 لسنة 2017 بناء على الفقرة الاولى من المادة 29 من القانون المذكور، وسبب تشديد العقوبة في حالة العود الى ارتكاب الجريمة، يعود الى ان الحكم الذي اصدر بحق الجاني في الجريمة السابقة لم يكتفي لردعه ولا يمنعه من ارتكاب الجريمة، لذلك فان العود الذي يعتبر سببا شخصيا يتعلق بالشخص الجاني وليس بالفعل الجرمي الذي ارتكبه وعاقب عليها القانون، ولا يختلف ذلك فيما اذا كان الجاني فاعلا اصليا ام شريكا في الجريمة.

تقليل حالات عمالة الأطفال والتشرد والتسول والانحراف السلوكي لدى الأحداث والذي يعتبر انتهاكا واضحا لحقوقهم وفق اتفاقية حقوق الطفل والقوانين المعمولة بها في الدولة ومنها (قانون رعاية الأحداث)(192).

يؤدي التصدي العلاجي إلى ارتفاع الكفاءة المعرفية وتقوية الأداء الأكاديمي والمهارات العلمية من خلال التحاق الأشخاص المدمنين بالدراسة بعد معالجتهم (أذا كان من ضمن فئة الشباب أو في سن اقل من سن الرشد) ، أوان احد أفراد أسرته قد ترك دراسته بسبب فقدان احد أبويه أو كليهما في البيئة الأسرية.

2.2.2: آليات معالجة مدمني المخدرات

بعد أن بينا ما المقصود بالتصدي العلاجي وأهميته من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والقانونية وجدنا انه من الضروري التطرق إلى آليات معالجة مدمني المخدرات وما هي الطرق المشار إليها في القوانين، سواء كان في القانون العراقي أو القوانين الأخرى، وهذا ما سنبحثه في المطلب و نوضح فيه الآليات في القانون العراقي وبعد ذلك ندرس هذا الموضوع في القوانين الأخرى.

1.2.2.2: موقف القانون العراقي

إن القانون العراقي الجديد وبما انه يدمج التصدي العقابي مع التصدي العلاجي للمدمنين دون التمييز، نجد انه وضع آليات لمعالجة المدمنين من خلال طرق تلزم السلطات التنفيذية والقضائية إتباعها، إضافة إلى بعض الإجراءات الملزمة على عاتق الشخص المدمن في حال قبول إيداعه في المصحات الطبية المخصصة لهذا الفرض وفق القوانين والأنظمة والتعليمات.

ومن هذه الآليات المقررة في القانون العراقي المذكور، تشكيل لجنة طبية متخصصة في وزارة الصحة للعمل على إيداع الشخص المدمن على المخدرات والمؤثرات العقلية في إحدى المؤسسات الصحية، وتعمل هذه اللجنة على كتابة تقرير تبين فيه حالة المودع الصحية وتقدمها إلى المحكمة لكي تقرر الإفراج عنه أو الاستمرار بإيداعه لفترة زمنية أخرى، استنادا إلى الأحكام الواردة في المادة (39) الفقرة الأولى من هذا القانون(193)، أما عمل ومهام اللجنة فيكون بناء على التعليمات الصادرة من وزير الصحة، حيث يوضح فيها المهام والأهداف من تشكيل هذه اللجنة والشروط التي يجب توافره في أعضائها ومدة عمل اللجنة

---

192) بموجب المادة (24) من قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 اولا:يعتبر الصغير او الحدث مشردا :ا- وجد متسولا في الاماكن العامة او تصنع الاصابة بجروح او عاهات او استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بهدف التسول- مارس متجولا صبغ الاحذية او بيع السكاير او اية مهنة اخرى تعرضه للجنوح، وكان عمره اقل من خمس عشرة سنة.ثانيا:يعتبر الصغير مشردا اذا مارس اية مهنة او عمل مع غير ذويه. وبموجب المادة (25) يعتبر الصغير او الحدث منحرف السلوك اذا:اولا: قام بأعمال في اماكن الدعارة او القمار شرب الخمور.ثانيا:خالط المشردين او الذين اشتهر عنهم سوء السلوك.ثالثا:كان مارقا على سلطة وليه.

193) القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، المرجع السابق 27

واختصاصات الأعضاء.. وبعد إيداع الشخص في المؤسسة الصحية، تكون تصرفاته وسلوكه تحت رقابة من يقوم بذلك في المؤسسة بناء على تعليمات الوزارة، وهذه الملاحظات يجب أن تكتب خلال مدة (30) ثلاثين يوما تبدأ من تاريخ الإيداع(الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون)، ولكن إذا تبين للجنة المختصة على أن المودع يحتاج إلى مدة أكثر من هذه المدة للمعالجة فيبقى لمدة (90) تسعين يوما بموجب الفقرة الثالثة من المادة المشار إليها.

وللجنة صلاحية تمديد مدة بقاء المودع (180) مئة وثمانين يوما إذا ثبت أن حالته الصحية تحتاج لمدة أكثر من المدة السابقة.

علاوة على ذلك أن اللجنة لها صلاحية إلزام المودع بعد إخراجه من المؤسسة الصحية وإكمال خطوات المعالجة بمراجعة عيادة نفسية اجتماعية لدى طبيب أخصائي وهذا الطبيب ملزم برفع تقرير يبين فيه حالة المودع نفسيا إلى اللجنة الطبية المختصة، واللجنة هي التي تقرر بوقف مراجعته للعيادة الطبية النفسية أو أن يستمر في ذلك. أما إذا كان المريض لا يلتزم ببرنامج العلاج لدى المؤسسة الصحية، فللمحكمة أن تتخذ بحقه الإجراءات القانونية المنصوص عليها في القانون وفق الفقرة الرابعة من المادة (40) من القانون.وفي جميع الأحوال منذ بدء إجراءات المعالجة في المؤسسة الصحية ولحين انتهائها و يجب أن تراعى السرية للأشخاص الذين يتم معالجتهم من حالة الإدمان على المخدرات أو المؤثرات العقلية من قبل الأطباء والكوادر الصحية المخصصة لهذا الغرض (194).

2.2.2.2: موقف القوانين المقارنة

أولاً- التجربة المصرية للتصدي العلاجي[195]:

---

194) القاضي نبيل عبدا لرحمن حياوي، المرجع السابق 27و28.

195) في هولندا أصدرت هولندا قانونا خاصا يسمى بقانون "الأفيون" والذي يكون في نطاق القوانين الخاصة أو القوانين المكملة للقوانين الخاصة، وبموجب هذا القانون الذي صدر في 13 يوليو لعام 2002، ، قسم المخدرات إلى قسمين: المخدرات الخفيفة والمخدرات الثقيلة أو الخطيرة، فأما القسم الأول من المخدرات التي هي المخدرات الخفيفة فيسمح بتعاطيه لحد (5) غرامات لكل مستخدم والذين يخضعون لنظام "كارنيه" أو ما يسمى بنظام الهوية الخاصة للمدمنين الهولنديين فقط دون الأجانب والبالغ عددهم 2%(2)، في الأماكن التي تخصص من قبل الحكومة لذلك وبموجب القانون شرط أن يكون تعاطي هذه المواد وفي هذه الأماكن تحت مراقبة الحكومة(3).أما إذا كانت المادة المخدرة من الصنف الثاني التي هي الثقيلة أو الخطيرة ويقوم الشخص بتعاطيها أو قام الشخص بفتح المحل دون ترخيص من الحكومة لتعاطي المواد فانه يتعرض لعقوبة مشددة مع غرامة المالية إضافة إلى طرده من محل سكنه بناء على أحكام المادة (9) التاسعة من القانون الافيون الهولندي في 13 يوليو لعام 2002 المعدل.

وتعتبر هذه التجربة خطوة ايجابية لدولة هولندا والذي يشكل عاملا رئيسيا للوقاية والعلاج من تعاطي المخدرات، لان تعاطي المخدرات من النوع الخفيف من السهل معالجة المتعاطي وإعادة تأهيله نفسيا واجتماعيا، على عكس المخدرات الثقيلة او الخطيرة والتي جرمها القانون الهولندي والتي لا يجوز تعاطيها او الادمان عليها من قبل الهولنديين لان هذا النوع من المخدر هو من الانواع الخطيرة ولا يمكن معالجتها بسهولة، وادت هذه الخطوة من قبل الحكومة الهولندية الى التقليل من ظاهرة تعاطي المخدرات.

خطى المشرع المصري نفس الخطوة التي اتبعها المشرع العراقي فيما يخص إيداع المدمن أو المتعاطي في المصحات المخصصة لهذا الغرض، انه بموجب قانون المخدرات المصري رقم 182 لسنة 1960 في المادة (37) الفقرة الأولى نصت على أن للمحكمة أن تقرر العقوبة وذلك في حالة الإدانة فيكون إما بتنفيذ العقوبة في السجون الخاصة أو في المؤسسات العقابية التي تخصص لهؤلاء المدمنين.

كما يجوز للمحكمة أن تقرر في حالة الإقرار بالحكم بناء على الفقرة الأولى المشار إليها بإيداع المدمن في إحدى المصحات الخاصة للمدمنين والمتعاطين، ولكن في هذه الحالة يجب أن يكون هذا الإيداع بقرار من وزير العدل وبالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية الخاصة بذلك وهي كل من وزارة الصحة والداخلية والشؤون الاجتماعية، لمعالجته نفسيا واجتماعيا، بشرط أن لا تقل هذه المدة عن ستة أشهر ولا تزيد عن ثلاث سنوات وفي كل الأحوال لا تتجاوز مدة بقائه مدة العقوبة الصادرة بحقه ([196]).

نلاحظ من هذه الفقرة إن المشرع المصري وقع في خطاء قانوني طالما يلتزم إيداع المدمن في المصحات بقرار من وزير العدل، لأن قرار المحكمة ملزمة للجميع ويجب أن تنفذ دون إصدار قرار أخر ملحقا بهذا القرار، خصوصا إذا كانت تلك الجهة من ضمن دائرة السلطة التنفيذية في الدولة، وبناء على مبدأ الفصل بين السلطات.

ويختلف القانون المصري عن القانون العراقي فيما يتعلق بمدة بقاء المدمن في المصحة، لأن المدة المقررة في قانون المخدرات العراقي ([197]) هي (30) ثلاثين يوما أو تمديد المدة بقرار من اللجنة المختصة إلى (90) تسعون يوما إذا رأت اللجنة أن بقائه ضروري لإكمال العلاج، وفي الحالة القصوى تمديده إلى (180) مئة وثمانين يوما خلافا للقانون المصري([198]) الذي ينص على أن تبدأ المدة المقررة من (6) ستة أشهر إلى ثلاثة سنوات.

أما بخصوص تشكيل لجنة والتي تشكل بناء على المادة (37) في كل محافظة وتكون برئاسة مستشار محكمة الاستئناف وممثل النيابة العامة بدرجة رئيس نيابة، وممثلي وزارات الصحة والداخلية والدفاع والشؤون

ومع ذلك فان القانون الهولندي يتضمن أحكاما تسمح بوضع المتعاطين والمدمنين على المخدرات في المؤسسات الصحية الخاصة بذلك لكي يتم علاجهم وإعادة تأهيلهم من اجل عودتهم إلى الحياة الطبيعية وأدى ذلك إلى تراجع في نسب الوفيات في هذه الدولة مقارنة مع الدول التي تكتفي بالتجريم والعقاب لتعاطي والإدمان في قانون المخدرات. Kenayakoya، القوانين والخطط الهولندية في مكافحة المخدرات، المنشور في صفحة البيت الآرامي العراقي، الثلاثاء، 11 فبراير 2014، am8:10.، الدكتور عماد فتاح إسماعيل، المرجع السابق 290 وما بعدها.

196) قانون مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها حسب أحدث التعديلات، WWW.kotobarabia.com ، ص 36 وما بعدها.

197) قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 50 لسنة 2017.

198) قانون المخدرات المصري رقم 182 لسنة 1960

الاجتماعية، أما ترشيح أعضاء اللجنة وإضافة الأعضاء الآخرين ومهامهم وتحديد اختصاصاتهم يكون بقرار من وزير العدل في حين إن في القانون العراقي هذه اللجنة تشكل بقرار من وزير الصحة ونحن نؤيد هذا الرأي لأن الأمور الطبية والصحية هي من اختصاص وزارة الصحة ولا دخل لوزير العدل في هذه المهام. أما وجه التشابه في القانونين يكمن في حالة عدم إقامة الدعوى الجنائية للشخص المتعاطي الذي يتقدم للجنة المشار إليها من تلقاء نفسه لغرض العلاج، وفي القانون المصري اللجنة تقوم برفع الطلب بعد إبداء الرأي إلى محكمة الجنايات عن طريق النيابة العامة لتفصل في الطلب وهي التي تقرر بإيداع المدمن من عدمه.

وفي جميع هذه المراحل فالقانون المصري شانه في ذلك شان القانون العراقي ألزم جميع العاملين والقائمين في شؤون علاج المدمنين أو المتعاطين بعدم إفشاء أسرار الشخص المتعاطي أو المدمن على المخدرات وخلافا لذلك يعاقب وفق المادة (310) من قانون العقوبات المصري ([199]).

ولم يذكر في التشريع العراقي إنشاء صندوق خاص لمكافحة وعلاج الإدمان والتعاطي والتي تنظم تبعيته وتمويله وتحديد اختصاصاته بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح يقدمه المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان، ويتضمن واردات هذا الصندوق الغرامات المقررة بموجب قانون المخدرات، وأيضا الأموال التي تم مصادرتها بموجب أحكام القانون، فموارد هذا الصندوق مخصص لمكافحة وعلاج الإدمان ومنها إنشاء المصحات ودور علاج للمدمنين والمتعاطين للمادة المخدرة وأيضا يشمل إقامة السجون للمحكوم عليهم في جرائم المخدرات.

---

199) نصت المادة (310) من القانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937" كل من كان من الأطباء أو الجراحين أو الصيادلة أو القوابل أو غيرهم مودعا إليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصي ائتمن عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز خمسمائة جنيه مصري.ولا تسري أحكام هذه المادة إلا في الأحوال التي لم يرخص فيها قانون بإفشاء أمور معينة كالمقرر في المواد 202و203و204و205 من قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية.

الفصل الثالث

اليات الدولية للتصدي لجرائم المخدرات

إن الية الدولية تجاه المخدرات والمؤثرات العقلية تتجه نحو الوصول إلى المخدرات للأغراض الطبية والعلمية والتي تتستخدم لمعالجات الطبية وتحت اشراف الاجهزة الصحية الوطنية، اما الاتجاه الثاني فانه تتجه نحو حظر الوصول إلى هذه المواد من اجل الحفاظ على الصحة البشرية في دول العالم كافة لأن مشكلة المخدرات هي مشكلة عالمية ، فاذا استخدمت المادة المخدرة للاغراض غير الطبية وفي الاحوال الذي لا يسمح به القانون فلابد للمجتمع الدولي الكفاح من اجل تقليل خطورتها وتاثيرها على الافراد والزام الحكومات بوضع السياسات والتشريعات لحماية مواطنيها وصحتهم من اجل الحفاظ على سلامة البشرية في كافى انحاء العالم.

بما إن ظاهرة المخدرات هي ظاهرة عالمية فلا بد من وضع السياسات الدولية من اجل مكافحتها والحد من استخدامها من قبل أفراد المجتمعات المختلفة، لأن هذه الظاهرة تعتبر تهديدا للسلم والأمن الدوليين وتعتبر كارثة إنسانية تهدد المجتمع الإنساني، وكما تطرقنا إليها من خلال هذه الدراسة إن جرائم المخدرات هي جرائم لها بعد تاريخي وعرفت منذ العصور القديمة وتوافرت الجهود الدولية منذ القدم للتصدي لهذه المشكلة وتقديم الحلول المناسبة لمكافحتها، ومع تطور المجتمع وتطور آليات ووسائل الحصول على المخدرات بأنواعها المختلفة بدأت السياسة الدولية تتغير وتتقدم شيئا فشيئا لكي تغطي جميع الجوانب المتمثلة بهذه الجريمة، و بما أن جريمة المخدرات هي الجريمة الدولية المنظمة والتي تهدد المستوى الخلقي للافراد ويؤدي إلى انكماش الاقتصادي للفرد والدولة وتعتبر هذه الجريمة عائقا امام السلم والامن الدوليين وانها سببا رئيسيا لتزايد جرائم الاخرى مثل الارهاب والفساد وغسيل الاموال فلا بد من تنظيم رد الفعل الدولي تجاه هذه الجريمة من اجل مكافحة من الاضرار التي تنجم عن استعمال والاتجار بالمادة المخدرة ومنها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والامنية والصحية للافراد وان هذه السياسة في وقتنا الحاضر تتجه نحو معالجة مستخدمي ومتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والنفسية وتأهيلهم اجتماعيا ونفسيا والعمل من اجل اندماجهم

في المجتمع، وهذا ليس فقط على المستوى الدولي وإنما على الصعيد الاقليمي أيضاً هناك محاولات وجهود كبيرة من اجل مكافحة ظاهرة المخدرات فالمنظمات الإقليمية أيضاً حاولت أن تكافح من اجل تقليل هذه الظاهرة نظرا إلى خصوصيات الدول الإقليمية وأبرمت عدة اتفاقيات بهذا الخصوص على الصعيد الإقليمي، ، الأمر الذي دفعنا على أن نقسم هذا الفصل إلى مبحثين، الأول نتطرق فيه إلى المحاولات الدولية في مواجهة جرائم المخدرات، وفي المبحث الثاني سنتناول دور المنظمات الدولية في التصدي لجرائم المخدرات.

1.3: المحاولات الدولية في مواجهة جرائم المخدرات

نقصد بالمحاولات الدولية، الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والبروتوكولات التي أبرمت على الصعيد الدولي والمؤتمرات الدولية التي عقدت في مواجهة جرائم المخدرات منذ بداية القرن الماضي ولحد ألان، والتي تمتاز بأهمية خاصة فيما يتعلق بتجريم المخدرات والتي لم تتسم بطابع إجرامي قبل إبرامها ويعاقب عليها القانون، والتي كانت مشرعة قانونا إلى أن تم إبرام هذه الاتفاقيات التي تترتب على توقيعها ومصادقتها التزام دولي، فيما إذا كانت الوثيقة الدولية التي أجرمت هذه الظاهرة هي الاتفاقيات وبعد ذلك انعكست مضمونها في الدساتير والقوانين الوطنية لكل الدول. والذي نريد ان نبحث عنه في هذاالمجال هو الجهود الدولية الذي سعى اليه المجتمع الدولي بشأن مواجهة ومكافحة المخدرات والاسس القانونية الذي وضع من قبل المنظمات الدولية والذي يكون في اطار الاتفاقيات والبروتوكولات والقرارات والذي يعتبر دستورا للعمل الدولي في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

عليه سنتطرق إلى هذا في مطلبين الأول الاتفاقيات الدولية المبرمة بشان مكافحة المخدرات ، أما في المطلب الثاني سنوضح السياسة الجزائية الدولية الحديثة لتصدي لجرائم المخدرات.

1.1.3: الاتفاقيات الدولية Convention

نقصد بالاتفاقية الدولية " الوثيقة المكتوبة من قبل الجهات الدولية، وتكون على شكل اتفاق بين دولتين أو أكثر وبموجبها تحدد التزام كل دولة وتبين حقوقها في موضوع محدد قد يكون اتفاقا ثقافيا أو اجتماعيا أو اقتصاديا أو عسكريا أو تجاريا، والاتفاقية قد تكون علنية وقد تكون سرية، والانضمام إلى الاتفاقية يستوجب التزام دولي بعد المصادقة على مضمونها وقبولها والاتفاق قد يكون ثنائيا بين الدول وهذا ما يسمى بالاتفاق الثنائي أو قد يكون بين ثلاثة دول ويسمى بالاتفاق الثلاثي وهكذا، وفي جميع الأحوال يجب أن لا يكون

مضمون الاتفاقية مخالفا للقواعد الإمرة وهي أحكام وقواعد القانون الدولي لأن هذه القواعد ملزمة لجميع دول الأطراف دون إجراءات التوقيع والمصادقة([200]).

في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات النفسية هناك العديد من الاتفاقيات والبروتوكولات التي لها البعد التأريخي في مجال مواجهة هذه الظاهرة دوليا فلابد من تسليط الضوء على احكام ومباديء فيما جاء في مضمون هذه الاتفاقيات، عليه سننقسم هذا المطلب إلى فرعين في فرع الاول سنبحث عن الاتفاقيات والمواثيق والبروتوكولات المتعلقة بشأن المخدرات، وفي الفرع الثاني سنتطرق إلى ألاحكام الخاصة بهذه الاتفاقيات من خلال اتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات عام 1961 وغيرها.

1.1.1.3: الاتفاقيات والمواثيق والبروتوكولات المتعلقة بشأن المخدرات

تعتبر الاتفاقيات المتعلقة بالمخدرات من الاتفاقيات المفتوحة مما تعطي الفرصة للدول التي لم تساهم في إبرامها للانضمام إليها، وهذه على عكس الاتفاقيات المغلقة التي لا تسمح للدول غير التي ساهمت في إبرامها إلى الانضمام إليها ([201]).

وتتميز هذه الاتفاقية بأنها لا تتمتع بصفة النفاذ الذاتي أي أن تنفيذ هذه الاتفاقية تحتاج إلى عدد من التدابير التشريعية والإدارية والتنفيذية من قبل دول الأطراف لكي تكون الاتفاقية نافذا على ارض الواقع، من خلال التشريعات الوطنية والإجراءات والسياسات المتخذة من قبل السلطات المختلفة في الدولة ([202])، تعود الجهود الدولية لمكافحة المخدرات إلى إبرام أول اتفاقية بهذا الشأن والتي أبرمت في مؤتمر "شنغهاي" الذي عقد في عام 1909 والذي شارك فيها ثلاثة عشرة دولة، واعتمدت هذه الاتفاقية إلى الحد من الترويج غير المشروع للمواد المخدرة وإساءة استعمالها.

وتأتي بعد ذلك اتفاقية "لاهاي الدولية للأفيون" التي تبنتها الحكومة الهولندية في عام 1912، وكان مضمون هذه الاتفاقية يقتصر على حصر استخدام المادة المخدرة للأغراض الطبية فقط دون غيرها، حيث كان استخدام المادة المخدرة مشروعا وفق قواعد القانون الدولي آنذاك ولكن بعد إبرام هذه الاتفاقية أصبحت الدول ملزمة في إصدار التشريعات والقوانين التي تحدد من استخدام هذه المواد إلا للأغراض الطبية وكانت على الدول اتخاذ التدابير لمراقبة التعامل بهذه المواد فيما يتعلق بالاستيراد والتصدير والبيع والشراء ([203]).. وبسبب عدم

---

200) عادل محمد عبدالعزيز السويدي، المرجع السابق، ص 337 وما بعدها

201) حسين عيسى احمد، المواجهة الأمنية لجرائم تهريب المخدرات في سوريا، المرجع السابق 64

202) حسين عيسى احمد، المرجع السابق 65

203) الدكتور عماد فتاح إسماعيل، المرجع السابق 184 وما بعدها.

التزام العديد من الدول والاستجابة لاحكام هذه المعاهدة ونداء الحكومة الهولندية بانضمام الدول لهذه المعاهدة اصبح من الضروري انعقاد مؤتمر آخر بموجب المادة الثالثة والعشرون (23) من المعاهدة، وانعقد في حينها مؤتمر أخر في 1913/12/31 وذلك لإعطاء الفرصة الأخيرة للدول للانضمام للمعاهدة وقد واجهت هذه الاتفاقية الكثير من التحديات والصعوبات لتنفيذها وفق ما هو مطلوب مما أدي إلى عقد مؤتمر أخر في عام 1914 بسبب عدم مشاركة بعض الدول وأيضا اندلاع الحرب العالمية الأولى في عام 1920 ، حتى إبرام معاهدة "فرساي" والتي شارك فيها ثمانية وثمانيندولة. وبموجبها انشأ "مجلس الأفيون الاستشاري" من قبل عصبة الأمم ([204])، وكان مهام هذا المجلس يقتصر على الضمانات الدولية لتنفيذ أحكام معاهدة لاهاي، وتقديم الآراء فيما يتعلق بالمخدرات إلى مجلس عصبة الأمم، وأيضا اتخاذ آليات مناسبة لمراقبة الدول التي تقوم باستيراد وتصدير المواد المخدرة.

أما بشأن الاتفاقيات فهناك ثلاث اتفاقيات مبرمة في مدينة جنيف السويسرية، والتي خصصت كل واحدة منها لموضوع معين بشأن المخدرات، فالاتفاقية الأولى والتي تسمى باتفاقية جنيف الأولى المنعقدة في عام1925 خصصت موادها لوضع الرقابة المشددة على الاتجار بالمخدرات، وأيضا وضعت المادة المخدرة (القنب الهندي أو الحشيش) تحت الرقابة الدولية، وأقرت أيضاً نظام شهادات ([205]).

أما الاتفاقية الثانية وهي اتفاقية جنيف الثانية التي انعقدت في عام 1931 تحت اسم "اتفاقية جنيف للحد من تصنيع المخدرات وتنظيم توزيعها". خصصت هذه الاتفاقية لإقرار نظام التقديرات ([206]) ، وأقرت هذه الاتفاقية على إن لكل الدول المنضمة إلى هذه الاتفاقية إصدار القوانين والتعليمات لتنفيذها وكذلك وضع العقوبات الصارمة على كل من يخالف أحكام ومبادئ هذه القوانين، وبموجب هذه الاتفاقية تم الإقرار على إنشاء هيئة خاصة لمراقبة المخدرات في كل الدول. أما اتفاقية جنيف الثالثة المبرمة في عام 1936 أيضاً

---

204) عصبة الأمم:هي منظمة الدولية التي تأسست بعد الحرب العالمية الأولى في عام 1919م بموجب معاهدة فيرساي، وكانت هذه المنظمة تهدف إلى حل النزاعات والخلافات بين الدول بالطرق السلمية، واتخذت مدينة جنيف في سويسرا مقرا لها، ولكن بما أن أعمال هذه المنظمة كانت مسيسة وفشلت في تحقيق أهدافها والحد من انتشار الحروب على الصعيد العالمي وخاصة بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية أدى إلى حل هذه المنظمة وتأسست منظمة الأمم المتحدة وحلت محلها.

205) نظام الشهادات وهو نظام الذي تبناه اتفاقية جنيف الأولى بموجبه أن الدولة التي تقوم بتصدير المواد المخدرة إلى الدولة الثانية، أن تقوم الدولة المصدرة بإرسال شهادة التصدير إلى الدولة المستوردة وان تقوم هذه الأخيرة بإبلاغها باستلام الشهادة، وفي حالة (ترانزيت) أي مرور المواد بالدولة الثالثة يجب أن تتضمن الشهادة ذلك، وفي هذه الحالة تلتزم الدولة العابرة ان تتخذ التدابير اللازمة لمنع تغيير مسار المواد المخدرة ونقلها الى مكان أخر.

206) نظام التقديرات وهذا ما تبنته اتفاقية جنيف الثانية وبما ان اتفاقية تضمنت إنشاء الكتب المركزي الدائم للأفيون لذا كان لزاما على كل الدول سواء كان طرفا في الاتفاقية ام لا ان تقدم لهذا المكتب احتياجات الدولة من المخدرات سنويا التي تستهلك للأغراض الطبية والعلمية، وللمكتب اقرار ما يراه مناسبا لتلك الدولة وكان له الحق في زيادة المواد او تقليلها وفق ما يقرره الجهاز الرقابي للمكتب.

تضمنت مواد للقضاء على التجارة غير المشروعة بالمخدرات و تختلف هذه الاتفاقية بأنها تتضمن عقوبات رادعة على كل من يقوم بالتجارة غير المشروعة بالمواد المخدرة بحيث أن

الاتفاقيات السابقة كانت تتضمن التدابير اللازمة من اجل مكافحة المخدرات وليس وضع هذه العقوبات والتي تلزم دول الأطراف في الاتفاقية إلى سن التشريعات والقوانين التي تحتوي على العقوبات الرادعة وتشديد العقوبة لكل من يقوم بالتجارة غير المشروعة والعودة إلى ارتكاب الجريمة وكانت هذه العقوبة تصل إلى عقوبات سالبة للحرية ومنها السجن، كما أقرت هذه الاتفاقية مبادئ أخرى وهي مبدأ تسليم المجرمين ومبدأ عالمية العقوبة بمعنى "تفرض العقوبة وفق العقوبات المقررة في الاتفاقية دون مراعاة جنسية المرتكب والمكان الذي ارتكب فيها الجريمة كما قررت اتفاقية جنيف الثالثة مصادرة المخدرات والمواد المستخدمة في الجريمة، وإنشاء الهيئة المركزية والتي تكون مهامها بموجب الاتفاقية البحث عن الآليات والوسائل التي تؤدي بالنتيجة إلى القضاء على التعامل والاتجار بالمخدرات ([207]).

البروتوكولات الدولية.

المقصود بالبروتوكول الدولي قانونا:"هو اتفاقية دولية جاءت لتكمل أو لتفسر ما جاء في الاتفاقيات أو المعاهدات أو ملحقاتها، ويتضمن المبادئ والأصول التي تعود إليها الدول في حال حدوث اختلاف أو التباس في بنود أو مضمون المعاهدة أو الاتفاقية"([208]).

ودوليا هناك عدة بروتوكولات تضمنت مشكلة المخدرات على الصعيد الدولي، ابتداء ببروتوكول "ليك سكسيز Lake Success" في عام 1946، بعد انتهاء مهام عصبة الأمم وحلت محلها منظمة الأمم المتحدة، قررت الجمعية العامة نقل كافة اختصاصات عصبة الأمم بموجب هذا البروتوكول الذي تم عقده في مدينة (ليك سكسيز) إلى الأمم المتحدة بما فيها تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة المخدرات في عام 1946.

أما البروتوكول الثاني هو بروتوكول "باريس" والذي جاء لغرض إدخال بعض المواد المخدرة التي لم تتناولها اتفاقية جنيف الثانية 1931 وأعطى صفة غير مشروعة لتلك المواد، كما يتضمن البروتوكول انه على الدول الأطراف في حالة ظهور مادة مخدرة حديثة يجب إبلاغ الدول الأطراف بذلك، ومدى فعالية المادة تتوقف على إقرار منظمة الصحة العالمية ولا تطبق بشأنها اتفاقية جنيف المذكورة.

---

207) الدكتور عماد فتاح إسماعيل، المرجع السابق 187-191.

208) غادة الحلايقة، معنى البروتوكول، مقالا نشرتها في 16 صفحة الموضوع الالكترونية، أكتوبر 2016 ، أخر تحديث الساعة 9:00

والبروتوكول الأخير هو بروتوكول "نيويورك" الذي عقد في عام 1953 وبموجبه يحظر زراعة المادة المخدرة والأفيون خصوصا إلا الدول التي حددت بموجب البرتوكول وهي كل من "إيران، الاتحاد السوفيتي، بلغاريا، اليونان، الهند، تركيا، يوغسلافيا"، وبموجب البرتوكول يجب إنشاء مؤسسة حكومية للاحتكار وزراعة الأفيون، وليست للدول استيراد المواد المخدر إلا من الدول التي وردت في البروتوكول المنعقد ([209])وتعتبر الاتفاقية الموقعة عام 1961 المصدر الرئيسي الدولي لقانون المخدرات دوليا، وأبرمت الاتفاقية من قبل77 دولة وانضمت إليها حاليا 115 دولة من أصل 193 دولة، وتقوم بتطبيق نصوص ومواد 108 مادة مخدرة موزعة على الجداول الملحقة بالاتفاقية.

وسميت بالاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية لأنها الوثيقة الوحيدة التي ألغيت بموجبها كافة الاتفاقيات والوثائق المتعددة السابقة وشملت هذه الاتفاقية كافة المبادئ والأحكام القانونية التي تضمنتها هذه الاتفاقيات.

وخصوصية هذه الاتفاقية مع الاتفاقيات السابقة التي حلت محلها، هي إن الاتفاقيات السابقة كانت تتركز على مادة الأفيون واقتصرت الرقابة الدولية على هذه المادة ولكن الاتفاقية الحديثة جاءت لتشمل كافة مواد الكوكا والكنابيس أيضاً كما تضمنت الاتفاقية النصوص الإدارية الجنائية معا، حيث نصت على اتخاذ الإجراءات الإدارية من قبل الدول الأطراف لمنع الاتجار غير المشروع بالمواد المخدرة، ولكن هذه الإجراءات لم تتمكن من منع هذا الاتجار نهائيا مما أدى إلى تخصيص المواد للنصوص الجنائية، وما يلاحظ على هذه الوثيقة الدولية إنها خصصت المادة الوحيدة لعلاج الإدمان، ولم تتضمن إنشاء مراكز للرعاية وإنما تركت هذا الإجراء للدول متى ما شاءت([210]).

علاوة على ذلك فان الاتفاقية تتميز بعدة خصائص والتي لم تتضمنها الاتفاقيات السابقة ومن أهم هذه الخصائص:

1- مبدأ عالمية الاتفاقية: وهذا المبدأ يعني أن مضمون الاتفاقية تطبق على جميع الدول سواء كانت موقعة على الاتفاقية أم لم، حيث أن هناك بعض الدول التي لم توقع على الاتفاقية ولكن رغم ذلك تنطبق نصوصها عليها كالصين والسودان وليبيا، مما يترتب عليها مكافحة المخدرات بشكل أفضل وبالتالي نجاح الاتفاقية.

---

209) الدكتور عماد فتاح إسماعيل، المرجع السابق 191 وما بعدها.

210) عادل محمد عبد العزيز السويدي، جريمة جلب المخدرات وطرق مواجهتها، المرجع السابق 349 وما بعدها.

2- إلزامية الاتفاقية: ويعني هذا المبدأ انه بموجب الاتفاقية تلتزم بعض الدول بضرورة عدم إنتاج المواد المخدرة وتصديرها إلى الدول الأخرى، وبدورها تؤدي إلى انخفاض في الدخل القومي لتلك الدول التي لم تقوم باستلام تعويض مقابل عدم إنتاجها للمواد المخدرة بموجب الاتفاقية([211]).

كما أشارت الديباجة إلى تشكيل الهيئات والقرارات التي اقرها المؤتمر ([212]) وهي تقديم المساعدات التقنية للدول للقضاء على مشكلة المخدرات من خلال المساعدات التنموية وإنشاء لجنة المخدرات وجهاز المراقبة الدولي، وتتضمن أحكاما بخصوص علاج مدمني المخدرات والاتجار غير المشروع بها.

و كمبدأ عام ركزت هذه الاتفاقية على الأحكام الخاصة بالتجريم والعقاب والعلاج المدمنين معا ، وهذا يعني إن أحكامها لا تقتصر على التجريم وفرض العقوبة على حالات إنتاج المخدرات أذا لم تكون للأغراض الطبية والعلمية حصرا، وإنما تدعو الدول الأطراف إلى اتخاذ تدابير إزاء الأشخاص الذين أخفقوا في التعامل من استعمال المخدرات "وهم الأشخاص الذين يستعملون المخدرات لغير الأغراض التي حددها القانون والمحددة للإغراض الطبية والعلمية" ، حتى على هؤلاء الذين يتاجرون بالمادة المخدرة فبإمكان الدول استبدال علاجها وتأهيلها وإدماجها بالعقاب في حالة إذا كان هذا الشخص متعاطيا أو مدمنا للمخدرات، وبموجبها تستطيع الدول الأطراف أن تتخذ الإجراءات اللازمة من خلال توفير المؤسسات والمرافق اللازمة و تخصيص العاملين والموظفين وأعدادهم لمعالجة مدمني ومتعاطي المخدرات وتعليمهم ورعايتهم بعد المعالجة وإعادة تأهيلهم وإدماجهم اجتماعيا، والسعي إلى نشر الثقافة ومعرفة خطورة استعمال المواد المخدرة وانتشار إدمان المادة المخدرة بين المواطنين على أوسع نطاق في المجتمع، وذلك من خلال وسائل التوعية المختلفة، وإيجاد حلولا مناسبة للمشاكل المترتبة على المتعاطين والمدمنين نتيجة سوء استعمال المخدرات من قبلهم.

مما يحتم على الدول من خلال انضمامهم للاتفاقية تنفيذ أحكامها والتعاون والتنسيق بين الدول الأخرى من اجل إيجاد أفضل الوسائل لمكافحة المخدرات بشكل واسع والعمل من اجل عدم زراعتها دون ترخيص قانوني بقصد إنتاجها والتعامل بها والاتجار فيها إلا للأغراض الطبية والعلمية، وان تبذل جهودها من اجل تنمية القدرات للعاملين والموظفين وتدريبهم لبرنامج علاجيي وتأهيلي وكيفية تنفيذ القوانين والتعليمات الصادرة بهذا الصدد ([213]).

---

211) الدكتور عماد فتاح إسماعيل، المرجع السابق، ص194

212) انعقد المؤتمر لإقرار اتفاقية وحيدة للمخدرات في مؤتمر الأمم المتحدة في 1961/1/24، وشارك فيه ممثلين عن ثلاثة وسبعون دولة، كما شارك فيه أعضاء المراقبين وهي دولة سيلان، وهيئات الدولية لمراقبة المخدرات والوكالات المتخصصة ومنظمات دولية غير حكومية، وانعقد المؤتمر بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة رقم 689 في 28 تموز 1958، استنادا إلى الفقرة (4) من المادة (62) من ميثاق الأمم المتحدة، وقرار الجمعية العامة 366 في 1949/12/3، وذلك لغرض الإقرار للاتفاقية وحيدة للمخدرات.

213) الدكتور عماد فتاح إسماعيل، المرجع السابق 195الى 198

2.1.1.3: أحكام اتفاقية مكافحة المخدرات

أولاً- اتفاقية عام 1961

إن الاحكام التي ركزت عليها الاتفاقية هي([214]):

أ- التجريم والعقاب:

إن الاتفاقيات الدولية الصادرة التي اشرنا إليها في المواضيع السابقة تضمنت التزام الدول بتجريم المخدرات ووضع عقوبات عليها، الأمر الذي يستوجب أن تنعكس هذه الأحكام في تشريعاتها الوطنية وقوانينها العقابية، وذلك بفرض العقوبات على كل فعل ارتكب عمدا في دائرة جرائم المخدرات ولا تمنع الدول من أن تفرض العقوبات التقليدية على مرتكبي جرائم المخدرات ومنها العقوبات السالبة للحرية إضافة إلى فرض الغرامات المالية ومصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة التي تم الحصول عليها عن طريق التعامل بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية والاتجار بها داخل الدولة أو خارجها عن طريق تهريب هذه المواد إلى خارج الدولة([215]).

ب- علاج المدمنين:

يعتبر الشخص المتعاطي أو المدمن مريضا إلى جانب الجرم ، وبذلك تكون الأحكام الخاصة بالتجريم والعقاب لجرائم المخدرات، والتي تتضمن إدانة ومعاقبة مرتكبي جرائم المخدرات، والتي تلزم الاتفاقيات الدولية فيها الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة لتزويد هؤلاء وخاصة مدمني المخدرات ، متعاطين العلاج الطبي، التعليم، والرعاية اللاحقة بعد خروجهم من المؤسسات الصحية المخصصة لهذا الغرض وبعد ذلك العمل على إعادة تأهيلهم واندماجهم اجتماعيا مع المحيط الأسري والمجتمعي.

كما أن الاتفاقية تلزم الدول بأعداد الموظفين والعاملين للعمل على هذا الجانب العلاجي ليتمكن هؤلاء العودة إلى حياتهم الطبيعية وإدماجهم اجتماعيا مرة أخرى.وتفهم المشاكل المترتبة على إساءة استعمال المخدرات ومنعها عن طريق نشر الثقافة والمعرفة بين الناس بغية إبعادهم من استخدام هذه المواد دون ترخيص قانوني.

مما يلاحظ إلى إن السياسة الدولية ركزت بشكل عام على الجانب العلاجي بدلا من الجانب العقابي، وضرورة التزام الدول لمكافحة انتشار ظاهرة المخدرات عن طريق نشر الثقافة والتوعية بين الجمهور وتشجيع إجراءات المعالجة وتوعية أفراد المجتمع بمخاطر الإدمان على المخدرات.

---

214) الدكتور عماد فتاح إسماعيل، المرجع السابق 196 إلى 198

215) الدكتور علاءالدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة في الاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، ايتراك للنشر، القاهرة، 200م، ص 28

وانضمت دولة العراق إلى هذه الاتفاقية([216]) بموجب قانون رقم 16 في1962 وصدر بناء على مضمون الاتفاقية وأحكامها قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (68) لسنة 1965، على الرغم من انضمام العراق إلى هذه الاتفاقية إلى إن المشرع العراقي أغفل الأحكام و الأهداف التي ترمي إليها الاتفاقية وهو "التصدي العلاجي" لجرائم المخدرات، إذ انه اخذ بمبدأ التجريم والعقاب كمبدأ عام في القانون المذكور، ويجوز كاستثناء على هذه القاعدة تحويل المدمن أو المتعاطي للعلاج وفق ما نصت عليه في المادة 14 من القانون رقم 68 لسنة 1965([217]) إذا كان الشخص أدمن على تناول المخدرات نتيجة حالة مرضية أصيب بها.

وعلى الرغم من أن هذه الاتفاقية تعتبر خطوة رائدة على ساحة المجتمع الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية ولكنها لا تخلو من السلبيات وخاصة فيما يتعلق بعدم إدراج كافة المواد المخدرة تحت قائمة المواد التي يمنع مداولتها على المستوى الدولي والرقابة الدولية، ونتيجة لكثرة الانتقادات التي تعرضت لها هذه الاتفاقية، اضطر المجتمع الدولي إلى إصدار اتفاقيات أخرى بهذا الشأن.

ثانياً- اتفاقية فيينا الأولى للمؤثرات العقلية لسنة 1971:

تعتبر الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات التي لم تعتبر المواد من المؤثرات العقلية ولم تتضمن إحكاما للحماية منها ولم تكن بموجب الاتفاقية المذكورة من المواد الممنوعة، وذلك بسبب إن هذه المواد ليست لها نفس درجة خطورة المواد المخدرة والتي لا تصنف من ضمن الفيتامينات ، ولكن بعدما قررت لجنة المخدرات بان هذه المواد يجب أن تخضع للرقابة على المستوين الوطني والدولي وذلك في مضمون المشروع الذي تم إعداده من قبل اللجنة المذكورة والذي يعتبر أساسا لمشروع الاتفاقية في اجتماعها في جنيف في عام 1970([218]).وفي اجتماع للأمم المتحدة الذي حضره (71) إحدى وسبعون دولة ومن بينهم العراق، اعتمدت

---

216) صادق العراق على الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 الموقع عليها في نيويورك بتاريخ 30-3-1961، بموجب التشريع الصادر في 1962 والذي نشر في جريدة الوقائع العراقية رقم 665 الصادرة في 1962، استنادا إلى هذا القانون تم إلغاء انضمام العراق إلى اتفاقية الأفيون والبروتوكول الموقع عليها في 1925 في جنيف والذي صادق عليها بموجب قانون رقم 39 لسنة 1930، وإلغاء انضمام العراق إلى الاتفاقية الدولية لتحديد صناعة العقاقير المخدرة وتنظيم توزيعها لسنة 1931 والذي انضم عليه العراق بموجب قانون رقم 3 لسنة 1934، وإلغاء قانون رقم 29 لسنة 1950 والذي وقانون تصديق بروتوكول تعديل الاتفاقات والاتفاقيات والبروتوكولات بشأن العقاقير المخدرة الموقع عليها في (lake success) بنيويورك في عام 1946، وأيضا إلغاء قانون رقم 5 لسنة 1954 وهو قانون انضمامه إلى البروتوكول الخاص بوضع العقاقير التي لم تشملها اتفاقية سنة 1931 تحت السيطرة الدولية.

217) الفقرة السابعة من المادة 14 من القانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 68 لسنة 1965 نصت على انه" للمحكمة بدلا من توقيع المنصوص عليها في الفقرة ثانيا من هذه المادة أن تأمر بإيداع من ثبت إدمانه على تعاطي المخدرات بسبب حالة مرضية تعرضت لها صحته، احد المصحات أو الأماكن الصحية التي تخصصها الوزارة لهذا الغرض ليعالج فيها لمدة ستة أشهر ولها بناء على طلب الادعاء العام أو المحكوم عليه، أن تفرج عنه قبل انقضاء هذه المدة إذا تبين شفاؤه بتقرير طبي صادر عن لجنة طبية في المصحة أو المكان الصحي الذي أودع فيه".

218) قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة قرار 1474 ج 48 وفقا للفقرة 4 من المادة 62 من ميثاق الأمم المتحدة ولأحكام قرار الجمعية العامة 366 د-4 المؤرخ في 3 كانون الأول 1949 دعوة إلى انعقاد المؤتمر للمفوضين لاعتماد الاتفاقية بشأن المؤثرات العقلية.

المنظمة اتفاقية المؤثرات العقلية في كانون الثاني لعام 1971، وألزمت منظمة الأمم المتحدة جميع الدول الأعضاء في هذه المنظمة تطبيق هذه الاتفاقية التي نصت على التدابير الوقائية دون العقابية لمستخدمي هذه المؤثرات.

وبموجب هذه الاتفاقية تلتزم الدول حظر صناعة هذه المواد والاتجار فيها وتوزيعها دون ترخيص قانوني مع توافر تراخيص طبية لتوريدها أو صرفها وكذلك التعامل بها، وعلى الدول الأطراف إبلاغ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات عن أي تصرف غير قانوني بهذه المواد وأنواعها، كما نصت الاتفاقية التزام الدول اتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة الأشخاص الذين لم يجيدوا استخدام المواد وإعادة تأهيلهم وادمجاهم في المجتمع وتدريب الموظفين والعاملين في هذا المجال، بمعنى أن الاتفاقية اعتمدت في مضمونها على حالتين:

الحالة الأولى: حظر الاتجار والتعامل بالمواد المخدرة والمدرجة في الجداول الملحقة دون ترخيص قانوني وفق ما جاء في الاتفاقية الوحيدة لمكافحة المخدرات لعام 1961 والبروتوكول المعدل لها.

الحالة الثانية: حظر الاتجار والتعامل بالمؤثرات العقلية دون رخصة قانونية لذلك ([219]).

ثالثاً- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988

نظرا لوجود الاتفاقية السابقة التي هي الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 والبروتوكول المعدل لها في عام 1972 واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971، إلا إن ظاهرة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية وإنتاجها والطلب عليها دون إجازة قانونية كانت في تزايد مستمر مما شكل تهديدا خطيرا لصحة الإنسان والوضع المادي له ، مما حدي بالمجتمع الدولي إلى اعتماد اتفاقية أخرى وهي اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 وأبرمت هذه الاتفاقية في فيينا من قبل (106) دولة برئاسة الامم المتحدة وانضمام العديد من الدول ‘

بعد ذلك لتصل عدد الدول الاعضاء في تلك الاتفاقية إلى (185) دولة وكانت أحكامها تتضمن المخدرات والمؤثرات العقلية معا وجاءت بأحكام لوضع آليات فعالة لمكافحة هذه المواد على المستوى الدولي.

وتضمنت الاتفاقية قواعد التجريم والعقاب باعتبارها وسيلة هامة في مواجهة المخدرات والمؤثرات العقلية ([220])، وبموجبها تلتزم الدول الأطراف إلى وضع قواعد جنائية دولية تتسم بالردع في تشريعاتها الوطنية،

---

219) عادل محمد عبد العزيز السويدي، المرجع السابق، ص374 وما بعدها.

220) عادل محمد عبد العزيز السويدي، المرجع السابق 387 وما بعدها.

كما ألزمت الدول إلى تشديد العقوبات لجرائم الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وركزت الاتفاقية أيضاً على جرائم تهريب المخدرات والتعامل بالأموال الذي اكتسبت عن طريق جريمة تهريب المخدرات، كما شددت العقوبة على الجرائم التي ترتبط بتهريب المخدرات كجريمة(الإرهاب، استعمال العنف في جريمة التهريب، والاتجار الدولي في السلاح)، وبموجب الاتفاقية يحق للدول الأطراف مصادرة المواد المخدرة والأموال المكتسبة من خلالها، كما ألزمت الدول بتسليم المجرمين المتورطين في جرائم المخدرات فعليا دون النظر إلى العوامل الأخرى المؤدية إلى ذلك، واتخاذ الإجراءات اللازمة من قبل الدول لتشديد آليات لرقابة المنافذ الحدودية، كما فرضت الاتفاقية العقوبة على متعاطي المخدرات والمؤثرات ومن يقوم بزراعة هذه المواد أو إنتاجها أو حيازتها([221]).

وفي الجانب العلاجي ركزت الاتفاقية على الإجراءات العلاجية التي تم ذكرها في الاتفاقيات السابقة فيما تتعلق بالمعالجة والتعليم والرعاية اللاحقة والتأهيل والإدماج للمدمنين ومتعاطي المخدرات والمواد النفسية.

2.1.3: السياسة الجزائية الدولية الحديثة للتصدي لجرائم المخدرات

تتجه السياسة الجزائية الحديثة في القانون الدولي لمكافحة المخدرات إلى التدابير الوقائية والعلاجية، وتتطور هذه التدابير في الدول مع التطورات التي تشهدها الاتفاقيات الدولية، وتقوم هذه التدابير على أساس نظام التقديرات ([222]) إي بناء على احتياجات الدول من العقاقير والمواد المخدرة وتقديمها إلى لجنة المخدرات الدولية للإقرار بذلك ، حيث تقوم هذه اللجنة على مراقبة كافة أنواع التعاملات القانونية بالمواد المخدرة والعقاقير الطبيعية والصناعية لدى الدول ويجب أن يكون هناك توازن ما بين احتياجات الدول عن طريق إنتاج المواد وبين استهلاكها ، علاوة على ذلك على الدول الأطراف اتخاذ إجراءات مراقبة جرائم المخدرات والكشف عنها وفق القواعد المقررة دوليا ووطنيا، وإنشاء مراكز وهيئات دولية لهذا الغرض، وأيضا السماح لهذه القواعد الحديثة بتسليم المجرمين ومصادرة أموالهم وممتلكاتهم التي اكتسبوها عن طريق التعامل والاتجار بالمخدرات، وكذلك القيام بالتدابير الوقائية والتي تسمح بالتفتيش الوطني للشحنات الغير عابرة لحدود الدولة وبعد عبورها بواسطة المختصين دوليا في هذا المجال، ومن ناحية التدابير الاجتماعية والتي تقوم بموجبها الدول بأعداد الموظفين والعاملين وتدريبهم بناء على التقنيات الحديثة لمعالجة وإعادة التأهيل والاندماج اجتماعيا في المجتمع، والعمل من اجل التعاون والتنسيق الدولي للحد من انتشار ظاهرة المخدرات على

---

221) الدكتور عماد فتاح إسماعيل، المرجع السابق 200

222) انظر الصفحة 79 من هذه الدراسة فيما يتعلق بالنظام "التقديرات".

المستوى العالمي وذلك عن طريق عدم السماح لعبور المواد المخدرة والمؤثرات العقلية من المنافذ الحدودية إلى الدول الأخرى دون ترخيص قانوني([223]) ووفق النظام القانوني المقرر للرقابة الدولية، ومكافحة جريمة غسيل الأموال المكتسبة عن جرائم المخدرات، ووضع قواعد أمرة لتجريم المخدرات غير القانونية، وإتلاف هذه المواد بعد مصادرتها بموجب القوانين وإنهاء تصنيع وإنتاج هذه المواد من قبل الدول ومراقبة المعامل والمصانع الموجودة لدى الدولة، كما أن هذه السياسات تتطلب من الدول الأطراف وضع استراتيجيات وبرامج شاملة على المستوى الوطني بهدف مكافحة هذه الجريمة والحد من انتشارها([224]).

يتضح من ذلك إن الاتفاقيات الدولية الحديثة لم تقتصر أحكامها على التجريم والعقاب لجرائم المخدرات فقط وإنما اتجهت أحكامها باتجاه العلاج للمدمنين والمتعاطين، وينبغي على الدول الأطراف التقييد بهذه الأحكام في تطبيق سياساتهم المحلية للتصدي لجرائم المخدرات على المستوى الوطني.

وبموجب هذه السياسات الحديثة فان جريمة تهريب المخدرات والمؤثرات العقلية أو الاشتراك فيها عن طريق التعامل بها وكذلك التعامل بالأموال المكتسبة من خلالها تعد من الجرائم الجنائية التي تستوجب العقوبة، كما إن العقوبة يجب أن تكون مشددة إذا كانت جريمة تهريب المخدرات مرتبطة بالجرائم الدولية الأخرى وهي جريمة الإرهاب والاتجار بالأسلحة واستخدام العنف ضد الأشخاص المتورطين في الجريمة .

وتنص الاتفاقية الأخيرة لمكافحة المخدرات والتي تركزت على فرض العقوبات الجنائية على جرائم المخدرات وضرورة مصادرة المادة المخدرة والأموال التي تكتسب من الاتجار والتعامل بهذه المواد وصرفها في المؤسسات والمنظمات العاملة في مجال مكافحتها وتسليم المجرمين في ارتكاب جرائم المخدرات دون أن يكون لتسليمهم صلة بأمور أخرى خارجة عن قضايا المخدرات.

علاوة على ذلك يجب أن يكون هناك تعاون وتنسيق دولي وتبادل للمعلومات ما بين الدول والسماح والتسهيل لحركة الضباط بالموانى التجارية والمنافذ الحدودية من اجل تفتيش الناقلات المشتبه بها بهدف العثور على المواد المجرمة قانونا.

وفي ما يتعلق بالجانب العلاجي فان الاتفاقية الخاصة بمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، اهتمت بهذا الجانب أيضاً من اجل العلاج والتأهيل وإعادة إدماج الأشخاص المتورطين في جرائم

---

223) الدكتور فضيل عبد الله علي طلافحة، التدابير الوقائية والعلاجية في القانون الدولي لمكافحة المخدرات، الجزء الأول، ص230الى 233

224) الترخيص القانوني أو الإجازة القانونية: هي عملية إصدار الإجازة القانونية من قبل الجهات المعنية في الدولة ، وهو إجراء إداري يقع ضمن إجراءات التدابير الوقائية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، انظر الدكتور فضيل عبد الله على طلافحة، المرجع السابق ص 231

المخدرات من التجار و المتعاطين أيضاً([225])، لذا فان معظم التشريعات الجنائية بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية على صعيد الدول المنظمة للاتفاقية الدولية([226]) اتبعت هذه الخطوة ولم تكتفي باتخاذ التدابير العلاجية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية فقط وإنما اتخذت أيضاً التدابير الوقائية لمكافحتها كجزء لا يتجزأ من التصدي العلاجي للمادة المخدرة.

2.3: دور المنظمات الدولية والإقليمية للتصدي لجرائم المخدرات

1.2.3: موقف المنظمات الدولية

تعتبر منظمة الأمم المتحدة ([227]) المجال الدولي لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتنفيذ الاتفاقيات المختصة بهذا الشأن، من خلال وكالاتها المختلفة في بعض بلدان العالم، وان هذه المنظمة أنشأت الأجهزة الدولية المختلفة والتي لها عدة مهام و كل أجهزتها تعمل من اجل تحقيق هدف واحد إلا وهو مكافحة العقاقير المخدرة والمؤثرات العقلية على المستوى العالمي. ومن هذه الاجهزة:

1- لجنة المخدرات:

وقد تأسست بقرار من المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الامم المتحدة (د-34) في 1991وذلك بناء على الصلاحيات الممنوحة له بموجب ميثاق الامم المتحدة، على ان يكون كل النفقات والمصاريف اللجنة تقع على عاتق المنظمة.

---

225) الدكتور عماد فتاح إسماعيل، المرجع السابق 196، 197، 198

226) الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات جنائيا الصادرة في عام 1988 في فيينا، من قبل 106 دولة وبعدلك انضمت الدول لهذه الاتفاقية حيث أصبحت عددهم 185 دولة وكانت تحت إشراف ورئاسة الأمم المتحدة.

227) منظمة الأمم المتحدة: هي منظمة حكومية دولية حلت محل منظمة عصبة الأمم بعد أن فشلت في تحقيق مهامها وأهدافها وخاصة بعد اندلاع الحرب العالمية الثانية، وانتقدوها الدول الأعضاء بأنها كانت مسيسة ولا تستطيع أن تعمل من اجل تحقيق السلم والأمن الدوليين، لذا أصبحت منظمة الأمم المتحدة هي الوكالة الأممية الوحيدة التي انضمت لها كل الدول العالم وأصبحت عدد أعضائها 193 دولة بعد أن كانت 51 عضوا وعندما انقسمت دولة السودان إلى دولتين مستقلتين كانت هذه الدولة الأخيرة التي انضمت للجمعية العامة، وأول من استخدم تسمية "الأمم المتحدة" كان الرئيس الأمريكي دي روزفلت، قبول الدول ليصبح يكون عضوا في منظمة الأمم المتحدة يجب أن يكون بقرار من الجمعية العامة التي تكون الجهاز الرئيسي للمنظمة وقرار الجمعية العامة يكون بناء على توصية من مجلس الأمن، وللمنظمة أجهزة رئيسية أخرى وهي كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية والأمانة العامة وكل هذه الأجهزة تأسست مع تأسيس المنظمة في عام 1945، ويكون المسئول الإداري الأول للأمم المتحدة هو "الأمين العام" ويكون مسئولا عن إدارة البرامج والسياسات التي تضعها المنظمة ومدة بقائه في هذا المنصب يكون لمدة خمس سنوات وقابلة للتجديد بناء على توصية مجلس الأمن، تأسست هذه المنظمة في 1945/10/24 في الولايات المتحدة الأمريكية (مدينة سان فرانسيسكو) في ولاية كاليفورنيا، بناء على قرارات مؤتمر دومبارتون أوكس الذي انعقد في مدينة واشنطن، أن لهذه المنظمة مكاتب رئيسية في مدينة نيويورك وجنيف وفيينا ونيروبي ولاهاي وتعتمد ست اللغات الرئيسية وهي اللغة الانكليزية والفرنسية والصينية والعربية والروسية والاسبانية، وتحصل على التمويل لتنفيذ مشاريعها الدولية عن طريق المساهمات والمساعدات الطوعية من قبل الدول الأعضاء في المنظمة.تعمل المنظمة بشكل رئيسي على تحقيق السلم والأمن الدوليين، وتطبيق القانون الدولي، وحماية حقوق الإنسان وترسيخ مبادئ الديمقراطية، وتقديم المساعدات الإنسانية للدول في الظروف الاستثنائية كما تعمل على تعزيز التنمية المستدامة، وتحقيق معايير أفضل للحياة.تعمل منظمة الأمم المتحدة بناء على أحكام ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة الصادر في 26 حزيران 1945. للمزيد انظر الدكتور علي احمد الراغب، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات، (رسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992.

تتكون هذه اللجنة من ثلاثين عضوا والتي يتم ترشيحهم بناء على طلب المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتكون مدة عضوية لمدة سنتين والاولوية تكون للدول المنتجة والمستهلكة للمادة المخدرة، تقوم هذه اللجنة بموجب صلاحياتها باجراء التعديلات في الجداول المرفقة للاتفاقيات الدولية([228])، متى كانت منظمة الصحة العالمية أو الدول الاطراف طلبت ذلك.

كما للجنة مساعدة كل من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وكذلك المجلس الاقتصادي والاجتماعي بناء على ما يستوجبها الاتفاقية، عدا المهام الاخرى التي تلتزم بها اللجنة وفق متطلبات المجلس.

2- مختبر المخدرات:

يقوم هذا المختبر الذي يتكون من العلماء المختصين بتحليل المخدرات والمؤثرات العقلية وذلك بالتنسيق مع العلماء من كافة الدول العالم في هذا الاختصاص بغية ايجاد طرق ووسائل الممكنة لمكافحة المخدرات، وتم تاسيس هذا المختبر بقرار من الجمعية العامة للامم المتحدة في عام 1954، ويكون هيكليته تابعة للامين العام المنظمة'ويقع هذا الجهاز في مدينة جنيف السويسرية.

3- صندوق مكافحة إساءة استعمال المخدرات:

يقوم هذا الصندوق بتمويل برامج الامم المتحدة وعن طريقها للدول التي تقوم بزراعة المواد المخدرة واستبدالها بالمواد الاخرى هادفا إلى تقليل من هذه المواد وانقاذ المجتمع الدولي من هذه الافة، وذلك من خلال المساعدات التي تقدمها المنظمة للدول والمنظمات العاملة في هذا المجال بغرض مكافحة المخدرات.

وهذا الصندوق أيضاً تابع للامين العام للامم المتحدة، والذي تم تأسيسه في فيينا بموجب القرار 2719 في عام 1970.

4- شعبة المخدرات:

تعتبر هذه الشعبة جهاز الوصل والتعاون والتنسيق بين كافة اجهزة الامم المتحدة بشأن المخدرات ومكافحتها، لأن بموجب اختصاصها تقوم بتقديم المساعدة والتعاون إلى لجنة المخدرات وكذلك ابداء التسهيلات لكل من الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات وصندوق مكافحة اساءة استعمال المخدرات، والية التعاون والتنسيق بين

---

228) الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971

العلماء الدول للاجراء البحوث حول المخدرات، وعرضه ونشره عن طريق الرسالة الاعلامية الشهرية، كما تنشر أيضاً نشرة المخدرات للمرة واحدة كل ثلاثة اشهر، وهذه الشعبة أيضاً تابعة للامين العام المنظمة.

5- برنامج الامم المتحدة للرقابة على المخدرات:

هذا البرنامج تعمل على توحيد هيكلية الامم المتحدة لمكافحة اساءة استعمال المواد المخدرة، كما تعمل على اقرار البرنامج الدولي وينفذ من خلاله كافة الاتفاقيات والمعاهدات والبروتوكولات بشأن مكافحة المخدرات على صعيد الدولي، والذي تم انشائه بقرار من الجمعية العامة للامم المتحدة في عام (229)1990.

6- مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة:

الهدف من انشاء هذا المكتب والذي تم تأسيسه عام 1997 هو مساعدة منظمة الامم المتحدة من اجل تحسين قضايا الاتجار غير المشروع بالمادة المخدرة، ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، الارهاب والفساد السياسي، عن طريق تنفيذ المعاهدات والبروتوكولات الخاصة بهذه المواضيع وتقديم التمويل المالي والبحث والاستشارة للحكومات للعمل على تنفيذها ومكافحة التحديات والصعوبات التي تواجههم من خلال تنفيذ برامجهم الوطنية في مكافحة المخدرات والارهاب والفساد السياسي(230).

كما عملت منظمة الامم المتحدة في مجال التعاون الدولي والتنسيق التام بين الدول في مجال مكافحة المخدرات وقدمت للدول التي لا تستطيع انشاء الاتصالات الالكترونية انشاء الشبكات الالكترونية من اجل غلق منافذ الهروب امام المجرمين المتورطين في جرائم المخدرات، وركزت في هذا التعاون على اجهزتي الشرطة والقضاء وذلك للغرض تسهيل اجراءات تسليم المجرمين ومصادرة الاموال المكتسبة عن طريق ارتكاب الجرائم المنظمة وحماية الشهود وقيام الدول بتبادل المعلومات فيما تخص هذه الجريمة واقامة الدورات التدريبية وغيرها من المساعدات التقنية.

إن برنامج الامم المتحدة للسيطرة على المخدرات (UNDCP) يعمل على تعزيز الدول للالتزامهم بالاتفاقيات والمعاهدات الدولية في مجال مكافحة المخدرات وخاصة اتفاقية عام 1988 لانها تعتبر المنهج المتكامل الذي انضم اليه معظم الدول، وقدم هذا المكتب مساعدات لل(15) دولة في عام 1996 من اجل اصدار القوانين والتشريعات الخاصة لمكافحة المخدرات(231).

---

229) الدكتور عماد فتاح اسماعيل، المرجع السابق، ص 213الى 216

230) الدكتور عماد فتاح اسماعيل، المرجع السابق، ص 213 الى 218

231) عادل محمد عبدالعزيز السويدي، المرجع السابق، ص434 الى 436

إلى جانب المنظمات الدولية هناك عدة المؤسسات والمنظمات الدولية التي تكون مهمتها مكافحة المخدرات، إلى جانب المهام الاخرى التي تعمل من اجلها، ومن هذه المؤسسات والاجهزة:

أولاً- الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول): International Criminal Police Organization (منظمة الدولية لانفاذ القانون).

تتكون هذه المنظمة من قوات الشرطة ل(194) دولة ومقرها الرئيسي في مدينة ليون ب(فرنسا)، انشئت عام 1914، حيث تعمل هذا الجهاز عن تبادل المعلومات بين الدول للبحث عن المجرمين الدوليين والتعوان والتنسيق من اجل مكافحة الجرائم الذي له طابع الدولي ك(جرائم المخدرات والتهريب)([232])كما تعمل المنظمة على الدعم الاجهزة الامنية في الدول لليسطرة على القبض على المجرمين الين ارتكبوا جرائم المخدرات وذلك عن طريق التعاون الدولي أو الطرق الدبلوماسية، وجمع البيانات والمعلومات التي تتعلق بموضوع المخدرات من الدول الاعضاء والاجهزة الامنية التابعة لها، ونشر المعلومات حول المواد المخدرة على صعيد العالمي وذلك بهدف الاطلاع عيها من قبل اجهزة انفاذ القانون الوطنية والمعنية بمكافحة المخدرات.

كما للمنظمة الشرطة الدولية اعداد الدراسات التحليلية وعلاقتها بالصلات الجنائية وعقد المؤتمرات اقليمية وعالمية حول موضوع المخدرات وذلك لمعرفة المشاكل المتعلقة بهذه الجريمة ومعرفة التطورات التي طرأت على التقنيات المتعلقة بالتحقيق الجنائي بين الدول، وذلك من خلال علاقة العمل مابين المنظمة ووكالات الامم المتحدة والمنظمات الدولية الاخرى ك(المنظمة العالمية للجمارك)([233]).

ثانياً- المنظمات الدولية الأخرى هي:

ا- منظمة الصحة العالمية (World Health Organization)

هذه المنظمة التي تأسست عام 1946 مشرفة ومسؤولة على المجال الصحي الدولي ولها دور قيادي في هذا المجال، حيث تعمل في وضع البرنامج والقواعد والمعايير الصحية وتقديم الدعم التقني إلى الدول ورصد الانتهاكات الصحية، واعداد البحوث الطبية، واقتراح عقد الاتفاقيات في الشؤون الصحية وتعمل على مكافحة

232) الموقع الرسمي للمنظمة Interpol.int

233) الدكتور عماد فتاح اسماعيل، المرجع السابق، ص 221

الامراض السارية وتوفير الحماية الصحية المطلوبة، والعمل على ايجاد اليات مناسبة بين الدول بهف تطوير البرامج الصحية وتدريب العاملين في هذا المجال([234]).

علاوة على هذا المهام والتخصص في مجالي الطبي والصحي للمنظمة دور بارز ومهم في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية عن طريق وضع القواعد لانتفاء خطورة التداول في الاتجار الدولي للمنتجات الصيدلية.

ب- منظمة العمل الدولية (International Labour Organization)

هذه المنظمة تعمل بالتنسيق والتعاون من منظمة الصحة العالمية للغرض العمل في الاماكن العمل لمتعاطي المخدرات واعادة تأهليهم وتقديم الدورات التدريبية في مجال مهنتم.

ج -منظمة التربية والعلوم والثقافة (UNESCO)

تعمل من خلال برنامجها التربوي والثقافي على مكافحة المخدرات بين فئات المجتمع المختلفة([235]).

د- مجلس التعاون الجمركي

هذا المجلس يقوم بالتنسيق والتعاون بين الاجهزة الجمركية المختلفة في الدول وذلك للقضاء على المواد الذي يمكن تهريبه ومنها (المخدرات) وتبادل المعلومات فيما بينهم بهذا الخصوص، ونشر المواد المتعلقة بشأن الاتجار غير المشروع في المواد المخدرة.

وتنشر الامم المتحدة سنويا تقريرها عن المخدرات حيث يتضمن التقرير الاحصائيات والانجازات التي قامت بها الدول الاطراف في مجال مكافحة المخدرات سواء كان من الناحية التشريعية أو التنفيذية أو القضائية والتعاون والساعدات التي قدمتها المنظمة ووكالاتها للدول من اجل عدم تفشي ظاهرة المخدرات والمؤثرات العقلية، ويذكر في التقرير أيضاً اهم المعوقات والتحديات الرئيسية امام الدول والمنظمة من اجل القضاء على المخدرات والمؤثرات العقلية.وبموجب اخر التقرير أصدرته الامم المتحدة في 26 حزيران 2019 ان من بين 269 مليون شخص الذين يستخدمون المخدرات في جميع انحاء العالم، حوالي 35 مليون شخص يعانون من اضطرابات صحية ونفسية على المستوى العالمي والهؤلاء بحاجة الماسة إلى العلاج الصحي والخدمات العلاجية، كما ان عدد متعاطي للمخدرات الافيونية وصلت إلى 53 مليون في عام 2017وان النسبة ارتفعت بزيادة 56% عن السنوات السابقة، وادت المادة المخدرة (الافيون) إلى وفاة ثلثي اشخاص من 585 الف

---

234) الموقع الرسمي للمنظمة الصحة العالميةwww.who.int

235) تقرير الامم المتحدة عن المخدرات في عام 2019 والذي نشر في الصفحة الرسمية للمنظمة في حزيران 2019 www.un.org تأريخ الزيارة 4-8-2020

شخص’وبموجب هذا التقرير فان تعاطي المخدرات عن طريق الحقن ارتفعت إلى 11 مليون شخص، و1.4 منهم مصابون بالايدز، و5.6 مصابون بالتهاب الكبدي (سي) على الصعيد العالمي

واوضحت الامم المتحدة في هذا التقرير ان الوقاية والعلاج انخفض في معظم البلدان بحيث ان شخصا واحدا من سبعة اشخاص يتلقى العلاج اما المتبقين اصدر الحكم القضائي بحقهم ويبقون في الاصلاحيات دون المعالجة([236]).

كوفيد 19 والمخدرات

كوفيد 19هوفيروس الذي يتسبب مرض كورونا وهو الالتهاب الرئوي الحاد الوخيم(Sars-Cov2) وتم تسميته من قبل اللجنة الدولية لتصنيف الفيروسات في11 شباط/فبراير2020([237]). واصيب حولي 10000000 عشرة ملايين اشخاص على صعيد العالمي بهذا الفيروس وادى إلى وفاة حوالي (500000) خمسمائة الف شخص في مختلف انحاء العالم.

أثرت جائحة كورونا على استعمال المخدرات بشكل واضح ذلك لأن القيود المفروضة على الحدود والقيود الاخرى الذي اتخذ من قبل الجهات الامنية في الدول مما جعل المواطنين يبقون في البيوت وعدم فتح المحلات التجارية والاسواق والاماكن العامة والشركات والحدائق والمتنزهات بهدف عدم انتشار الوباء بين المواطنين والسكان الدولة، السبب الذي ادى إلى نقص المخدرات ودرجة نقائها مما ادى إلى ارتفاع واضح في الاسعار ولا يستطيع الشخص الحصول عليه بسهولة، وادت انتشار هذا المرض على انخفاض في الميزانيات الدولة المتخصصة لمكافحة المخدرات، من جانب اخر وفق التقرير الذي اصدرته المكتب الاممي المعني بالمخدرات والجريمة لعام 2020 الامم المتحدة بهذا الشأن ان جائحة فيروس كورونا والصوبات الاقتصادية يسببان في ارتفاع نسبة البطالة وتراجع فرص العمل وخصوصا بين الفقراء مما يجعل الهؤلاء تعرضهم اكثر لتعاطي المخدرات وزراعتها والاتجار بها وذلك كوسيلة لاكتساب المال وازياد الدخل الشهري بسبب الركود العالمي.

وادت جائحة كورونا إلى ازدياد في جرائم المخدرات عبر الوسائل الالكترونية وتهريب ضمن الشحنات بواسطة البريد، بسبب اغلاق المنافذ الحدودية بين الدول، واغلاق المطارات العالمية والمحلية، وانه يواجه التعطيل بالكامل بسبب القيود المفروضة على السفر الجوي ومما ادى إلى زيادة التهريب عن طريق الشحن البحري وخصوصا بين الدول الامريكا واوروبا وان نقص في المواد المخدرة والمؤثرات النفسية ادى

---

236) تقرير الامم المتحدة الذي تم نشره في الصفحة الرسمية للمنظمة في 2020/05، www.un.org

237) تقرير منظمة الصحة العالمية WHO الذي تم نشره في الصفحة الرسمية للمنظمة www.who.int تأريخ الزيارة 5-8-2020

المتعاطين والمدمنين على المواد الافيونية إلى البحث عن المهدئات الاخرى مثل الكحول أو تغيير في وسائل الاستعمال مثل استخدام الحقن عن طريق الوريد، كما ان المحتجزين في السجون بسبب ارتكاب جرائم المخدرات والذين يعانون من اضطرابات المخدرات ومصابون بفيروس العوز المناعي البشري والتهاب الكبد والسل هم الذين يعرضون الاصابتهم بمرض كوفيد 19 ومعرضين للوفاة اكثر بسبب مضاعفات المواد المخدرة وتأثيرها على جهاز المناعة لديهم([238]).

وبما ان العراق هي الدولة التي تعرضت إلى اصابة عدد غير قليل من سكانها إلى فيروس كورونا فالاجراءات المتخذة أيضاً من قبل الحكومة الاتحادية الفيدرالية وحكومة الاقليم وخاصة فيما يتعلق بغلق المنافذ الحدودية مع الدول المجاورة ووضع القيود الفروضة على المركبات التجارية وتحديدا ايران ادت إلى انخفاض في استعمال المواد المخدرة وارتفاع في الاسعار أيضاً، شأنهم في ذلك شأن بقية الدول العالم.

2.2.3: موقف المنظمات الإقليمية

بعد أن سلطنا الضوء على دور المنظمات الدولية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وخصوصا دور الامم المتحدة وهيئاتها ووكالاتها في مراقبة جرائم المخدرات من اجل التصدي المخدرات على صعيد العالمي، فنظرا لخصوصية الدول وفي ظل تنوع الثقافات والحضارات ومواقعها الجغرافي لابد من تسليط الضوء على دور المنظمات الاقليمية والجهود العربية في منطقة شرق الاوسط وشمال افريقيا في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية واليات التي تتبعها هذه المنظمات بهدف تحسين الاوضاع الاقليمية من افة المخدرات.فهذه الجهود بذلت من اجل مواجهة لظاهرة التعامل غير المشروع بالمخدرات في المناطق المحدودة بالاتفاقيات الاقليمية والقوانين الخاصة بهم، ومنها الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية، و القانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة المخدرات.سنتناول في هذا المطلب إلى شرح كل منهما.

1.2.2.3: القانون العربي النموذجي الموحد لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

في اجتماع (56) لمجلس الوزراء العرب([239]) في في 4الى 5/فبراير 1986 الذي انعقد في مدينة الدار البيضاء، اعتمد هذا المجلس مشروع هذا القانون الذي يسري احكامه ومواده على جميع الدول الاعضاء في

---

238) تقرير منظمة الصحة العالمية في www.who.int، تأريخ الزيارة 10-8-2020

239) مجلس الوزراء العرب هو الجهاز الفني والاداري الذي يتكون من وزراء الداخلية للدول العربية والتي تبلغ عددهم (22 دولة) وبينهم العراق ، ولديه خمس مكاتب متخصصة ويتولى الاشراف عليه الامين العام للمجلس ولكل الكتب مدير يكون مسؤولا عن تيسير العمل وادارته، ويرشح من بين مرشحي الدول الاعضاء ومدة تعينهم هي ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة،

الجامعة الدول العربية([240]) عند اصدار قانونه الوطني الجديد في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية والاستناد عليه عند تعديله للقوانين الوطنية في حالة وجود التشريع الوطني لمكافحة المخدرات في الدولة([241]). بموجب هذا القانون يحظر على الاطباء ان يصفوا المخدرات والمؤثرات العقلية إلا للاغراض الطبية ولا يستطيع الطبيب ان يصف اي وصفة الطبية لانفسهم بكمية المواد المخدرة لغرض الاستعمال الشخصي، كما يحظر القانون العربي الموحد ان يلجاء الاطباء إلى صرف المواد المخدرة المخصصة للمرضى سواء كان داخل عياداتهم أو خارجها ان يستعمل هذه المواد من قبلهم وللاستعمال الشخصي.اما بالنسبة للافراد فبموجب القانون المذكور يحق لهم وفي اطار الذي يسمح به الوصفات الطبية والقانون والكميات المحددة حيازة المواد المخدرة بغرض اللاستعمال الشخصي وللاغراض الطبية البحتة، اما بخلاف ذلك اي حيازة المخدرات دون الترخيص القانوني والشروط الذي يستوجبه القانون فيعاقب الشخص بعقوبة الحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات استنادا إلى المادة (39) الفقرة الاولى من القانون العربي النموذجي الموحد([242]).

ويلاحظ ان هذا القانون اسلك منهجية الاتفاقيات الدولية وعظم القوانين والتشريعات الوطنية للدول فيما يتعلق بايداع المدمن أو المتعاطي في المصحات الطبية المخصصة لذلك بناء على توصية اللجنة الطبية المختصة بذلك بعد ان ترفع تقريره إلى المحكمة للاقرار اما باللافراج أو بايداعه لفترة زمنية اخرى، وفي كل الاحول يجب ان لا تزيد مدة بقاء المتعاطي في المصحة عن السنة والتي تبداء من ثلاثة اشهر، وفي نفس لوقت اجاز القانون الصلاحية للمحكمة ان تقرر مراجعة المدمن أو المتعاطي العيادة النفسية ويساعده في ذلك الطبيب المكلف للتوضيح بيان حالة المدمن النفسية للمحكمة بعد ان قررت اخراجه من المصحة وذلك بهدف اعادة تاهيله إلى المجتمع وفق ما تشير اليه الاتفاقيات الدولية بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية.

تاسس المجلس في عام 1980واللغة الرسمية في المجلس هي العربية وينتمي المجلس الى جامعة الدول العربية، ويهدف المجلس الى تنمية وتوثيق التعاون وتنسيق الجهود بين الدول الربية في مجال الامن الداخلي ومكافحة الجريمة ويمارس اختصاصاته من اجل تحقيق اهدافه. www.aim-council.org

240) جامعة الدول العربية:هي منظمة اقليمية تتكون من الدول في قارتي اسيا وافريقيا مقرها الرئيسي في مدينة القاهرة تاسست المنظمة في 22 مارس 1945 واللغة الرسمية في المنظمة هي العربية وعدد اعضائها 22 دولة ومنها دولة العراق، تاسست بناء على التنسيق والتعاون بين هذه الدول في مجالات شتى ومنها الاقتصادية، العلاقات التجارية والثقافية، والاجتماعية ، الاتصالات، الجنسيات، ووثائق المتعلقة بالسفر، الصحة، وبموجب قرار هذه الجامعة تاسست المحكمة العربية لحقوق الانسان وفق قرارها المرقم 539 ق.ق في دورتها العادية رقم 25 بتأريخ 26-3-2014 ووافق على نظامها الاساسي، كما للمنظمة ميثاق خاص يسمى ب(الميثاق العربي لحقوق الانسان) ووافق عليه مجلس جامعة الدول العربية بقرارها المرقم ق.ف270 في دورتها العادية المرقمة (16) بتاريخ 23-5-2004 على اصدار الميثاق العربي لحقوق الانسان، للمزيد من انظر الدكتور نبيل عكيد محمود المظفري، حقوق الانسان ماهيتها وتطورها، الطبعة الاولى، دار الوضاح للنشر، 2014، ص 187الى 191.

241) الدكتور عماد فتاح اسماعيل، المرجع السابق، ص 201 ومابعدها.

242) القانون العربي الموحد النموذجي للمخدرات:هو القانون الذي اقر من قبل مجلس وزراء الداخلية العرب وفق القرار (56) بتاريخ 1986، ويراعى هذه القانون احدث المستجدات في الساحة الدولية بخصوص المخدرات والمؤثرات العقلية فيما يخص الجانب الاجرائي والوقائي لمكافحة المخدرات في الدول العربية.

اما القانون قرر عقوبة الحبس والغرامة للشخص الذي يقوم باعداد أو هيء المكان الذي ضبط فيه لتعاطي المخدرات مع علمه بذلك ، اما الشخص المتعاطي الذي يقدم نفسه للعلاج من تلقاء نفسه فلا يقدم الدعوى الجنائية ضده ويوضع في المصحة الطبية لمدة لاتزيد عن الشهروفي حالة عدم معالجته خلال المدة المذكورة فللمحكمة ان تقرر بقائه للمدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر للغرض معالجته.واعطى القانون هذا الحق لاحد الزوجين وللاقرباء إلى الدرجة الثانية ان يطلب من المحكمة ايداع هذا الشخص في المصحة اذا كان حالته الصحية يثبت بانه مدمن أو متعاطي المخدرات.

والزم القانون الوزيرالمختص باعانة مناسبة لاسرة الشخص المتعاطي شهريا بناء على التقرير الذي تقدمه اللجنة المختصة بعد دراسة حالة اسرة المتعاطي اجتماعيا واقتصاديا بناء على قرار من الوزير الصحة.

وعلى الوزير الصحة انشاء المصحات الطبية والعيادات النفسية واعداد الاطباء والعاملين المختصين لمعالجة المدمنين والمتعاطين وبعد معالجتهم أيضاً.

اما الجانب الوقائي فالزم القانون وزير الصحة بالتعاوم مع الجهات المعنية الاخرى العمل من اجل معرفة الاشخاص الذين تورطوا في اساءة استعمال المخدرات والعمل من اجل توعية المواطنين من خلال الوسائل الاعلام ونشرات التوعية المخصصة لذلك([243]).

2.2.2.3: الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات

اعتمدت هذه الاتفاقية كالسياسة الاقليمية العامة بين الدول الاطراف في مجلس وزراء العرب في عام 1994 لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وذلك نتيجة ازدياد في حجم المخدرات والاتجار غير المشروع بها على مستوى الدولي، خوفا من اضرار التي تلحقها هذه المادة بالمجتمع البشري في مختلف المجالات، والانشطة والنتائج الجرمية التي تترتبها على المجتمع، كما انها تهدد سيادة الدول وامنها واستقرارها، مما يتطلب تدخلا مباشرا وجديا من قبل الدول لوضع السياسات والخطط والبرامج التنموية الشاملة. **(244)**

وللنهوض على الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لابد من الجهود الدولية والاقليمية، لانه مسؤولية جماعية دولية واقليمية مشتركة، ويجب ان ينظم هذا الجهد في اطار التشريع الاقليمي والدولي لكي

---

243) الدكتور عماد فتاح اسماعيل، المرجع السابق، ص 201 ومابعدها.

244) الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجارغي المشروع في المخدرات، وهي الاتفاقية التي تم اعتمادها من قبل الدول الاعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب في عام 1994، والتي تتكون من خمس المواد الرئيسية وتتضمن موادا خاصا بالجرائم الاتجار والجزاءات والتدابير والتعاون العربي في اطاره العام والاختصاص القضائي والتحفظ والمصادرة ونظام خاص لتسليم المجرمين.

يلتزم به الدول وينعكس احكامه ومبادئه العامة من ضمن تشريعاته الوطنية. هذا الامر يتطلب تقوية وتعزيز السبل القانونية الفعالة من اجل التعاون والتنسيق بين الدول في المسائل الجنائية بهدف منع النشاط الجرمي الدولي فيما يتعلق بالاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لذا انعقد الدول الاطراف في عقد اتفاقية شاملة بين اعضائه ، وهذه الوسيلة تعتبر احدى الوسائل الذي لجاء اليه الدول العربية، انسجاما مع الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية([245])، والقانون العربي النموذجي الموحد([246])، واتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي([247]).

وجاءت الاتفاقية على وجه الشمولية والفعالة والعملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، حيث غطت كافة الجوانب المتعلقة بعملية اللاتجار غير المشروع، حتى شملت الجاونب التذي لم تتطرق اليها الاتفاقيات السابقة في سياق مراقبة المواد المخدرة([248]).

---

245) الاستراتيجية العربية لمكافحة الاستعمال غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية الذي تم اقرارها من قبل مجلس وزراء العرب في تونس في اجتماعه الخامس بقراره رقم (72) في عام 1986.

246) القانون العربي النموذجي الموحد، انظر الصفحة (108)من هذه الدراسة.

247) اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، هي تلك الاتفاقية التي اعتمدها مجلس وزراء العدل العرب في عام 1983.

248) الدكتور اكرم نشأت ابراهيم، (استراتيجيات مكافحة الجريمة في الوطن العربي)، مجلة دراسات اجتماعية-تصدر عن بيت الحكمة-قسم الدراست الاجتماعية، العدد الاول السنة الاولى، نيسان 1999، ص 8-9.

الخـاتمـة

بعد أن اكملنا هذه الدراسة عن الاتجاهات الحديثة التي تتجه نحو الجانب العلاجي والوقائي للتصدي لظاهرة المخدرات في المجتمع بناء على المواضيع الذي تم اختياره من قبلنا والتركيز على الجانب الدولي والوطني والآليات التي تتضمنها الاتفاقيات الدولية والقوانين والتشريعات الوطنية، ومن خلال هذه الدراسة توصلنا إلى عدة نتائج، قدمنا في ضوئها مجموعة توصيات، والتي يمكن عرضها على الشكل الآتي:

أولاً- النتائج:

1- لا يوجد تعريف موحد ودقيق للمادة المخدرة سواء في المواثيق الدولية أم في القوانين الوطنية وأن الاعتماد على المواد المذكورة في الجداول المرفقة لهذه المواثيق والقوانين يترك سلطة التقدير للقاضي ولاجتهاده لتحديد ما يمكن تعريفه بالمادة المخدرة بناء على آراء الخبراء والمختصين في هذا المجال.

2- إن تحديد المواد المخدرة في الجداول المرفقة بالنسبة لغالبية التشريعات الوضعية يؤدي إلى تقييد القاضي بالحكم بموجب ما هو وارد في مضمون هذه الجداول، أما المواد الأخرى فأنها تعتبر خارج دائرة التجريم وبالتالي يجب عليه الامتناع عن الحكم.

3- على الرغم من انتشار ظاهرة المخدرات الرقمية وسهولة انتشارها في المجتمع في عصرنا هذا إلا أن القانون العراقي الجديد لم يتضمن نصوصاً وأحكاماً للحد من تفشي هذه الظاهرة شأنه في ذلك شأن غالبية التشريعات، الأمر الذي يستوجب أن يتضمنه القوانين وينظمه خدمة لمصالح أفراد المجتمع.

4- هناك فراغ تشريعي فيما يتعلق بالمواد التي تعد من قبيل المخدرات على شكل الجداول المرفقة بالقانون، لأن هذا يؤدي إلى زيادة حالات الإفلات من العقاب من قبل أصحاب الصيدليات خصوصاً أن القانون لم يذكر كمية المادة المخدرة التي يعتد بها بهذا الشأن.

5- لم يشترط التشريع المصري توافر القصد الخاص الذي يعتبر ركناً أساسياً لقيام جريمة المخدرات وإنما يكفي لقيام هذه الجريمة توافر القصد العام، على خلاف المشرع العراقي الذي اعتبر القصد الخاص عنصراً هاماً لقيام جرائم المخدرات لإنها جريمة شكلية.

6- إن المشرع العراقي في القانون الجديد لا يفرق بين الفاعل الأصلي للجريمة والشريك في ارتكاب جريمة المخدرات حيث أنه قرر لكليهما العقوبة ذاتها وذلك في المادة (28) من القانون رقم (50) لسنة 2017.

7- لم يذكر القانون العراقي الجديد إنشاء صندوق خاص لمكافحة ومعالجة الإدمان والتعاطي، الذي يتضمن الغرامات والأموال التي تم مصادرتها بموجب أحكام القانون، لأن وارداته يخصص لمعالجة المدمنين وإنشاء المصحات ودور العلاج لهم.

ثانياً- التوصيات:

1- نوصي المشرع العراقي بتعديل قانون المخدرات رقم 50 لسنة 2017 لكي يتضمن احكاما ونصوصا يتعلق ب(1-تحديد كمية المواد المخدرة ، 2- المخدرات الرقمية واستخدام الوسائل التكنولوجية في التعامل والتحريض والاتجار بالمخدرات، 3- ان يكون عقوبة الفاعل الاصلي للجريمة اشد من عقوبة الشريك في الجريمة).

2- نوصي الحكومة العراقية بوضع الاستراتيجية الوطنية والخطة الوطنية لمكافحة جرائم المخدرات بالتعاون مع الجهات الدولية المعنية بذلك.

3- نوصي السلطة التشريعية في حال تعديل التشريعات المتعلقة بجريمة المخدرات مراعاة مباديء حقوق الإنسان وأن يخلو القانون من العقوبات اللاإنسانية ومنها الإعدام.

4- نوصي حكومة إقليم كوردستان العمل من أجل إنشاء المصحات ودور معالجة المدمنين وفقاً للمعايير الدولية.

5- نوصي الحكومة العراقية، وعلى وجه الخصوص وزارة الداخلية، باتخاذ الإجراءات المشددة في المنافذ الحدودية وإجراءات الكشف المكثفة في الموانيء البرية مع الدول الإقليمية.

6- ضرورة إدخال الأضرار الصحية والاجتماعية والاقتصادية والأمنية الناجمة عن استخدام المواد المخدرة ضمن المناهج الدراسية الأساسية والجامعية.

7- نوصي الحكومة بإنشاء صندوق لمكافحة ومعالجة الإدمان والتعاطي ويكون وارداته من الغرامات والأموال التي تتم مصادرتها من هذه الجريمة وينفق وارداته من أجل إنشاء دور لمعالجة المدمنين والمصحات الطبية والنفسية ودور التأهيل الاجتماعي، وكذلك لفتح دورات تدريبية لكوادره وتنمية قدراتهم.

8- نوصي وسائل الإعلام بكافة أنواعها بالعمل من أجل تقليل ظاهرة المخدرات وذلك من خلال عرض برنامج توعوي وتثقيفي وأفلام حركية والسبوتات لمكافحة هذه الظاهرة.

المصادر

أولاً- الكتب:

1- القرآن الكريم.

2- أحاديث نبوية شريفة.

3- الدكتور ابراهيم فهيم، علم الادوية والعلاج، مكتبة النصر الحديثة، مظابع مؤسسة دار الهلال 260.

4- الدكتور يورجين ب موزس، الحياة بعد مرض القلب، مكتبة النهضة، مؤسسة فرانكلين1961.

5- القاضي نبيل عبدالرحمن حياوي، قانون المخدرات والمؤثرات ألعقلية رقم 50 لسنة 2017.

6- المستشار ابراهيم عبدالخالق، شرح جرائم المخدرات(الجنح والجنايات) في ضوء آراء الفقة واحدث احكام القضاء النقض، الطبعة الاولى، 2013.

7- صباح صادق الانباري، قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته، الكتبة القانونية (بغداد)، الطبعة السادسة 2000.

8- صباح صادق الجعفر، القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته، الطبعة الثانية، 1998.

9- القاضي محمد صالح محمود احمد، مسؤولية القضاء والمجتمع في مكافحة جرائم المخدرات، 2018.

10- الدكتور مجدي محب حافظ، موسوعة الفة والقضاء في المخدرات ، الجزء الاول(قانون المخدرات)2007.

11- الدكتور صباح كرم شعبان، جرائم المخدرات (دراسة مقارنة)، 1984.

12- الدكتور يوسف متولي يوسف، الادارة بالمبادرة للوقاية من الجريمة، (دراسة تطبيقية على جرائم المخدرات)، 2009.

13- الدكتور عماد فتاح اسماعيل، مكافحة تعاطي المخدرات بين العلاج والتجريم (دراسة مقارنة) 2017.

14- محسن حسن الجابري، المرشد العلمي والتطبيقي لجرائم المخدرات والتحقيق فيها، دراسة تحليلية لواقع المخدرات في العراق (الجزء الرابع)، 2018.

15- الدكتور سمير محمد عبدالغني، الرؤية المستقبلية لمكافحة المخدرات، الجزء سالاول، الكويت، الطبعة الاولى، 2003، دار النهضة العربية، 32ش عبدالخالق ثروت، القاهرة.

16- الدكتور فضيل عبدالله علي طلافحة، التدابير الوقائية والعلاجية في القانون الدولي لمكافحة المخدرات، الجزء الاول.

17- الدكتور خالد حمد المهندي، المخدرات وآثارها النفسية والاجتماعية والاقتصادية في دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، الدوحة(قطر)، 2013.

18- الدكتور عبدالحميد الشورابي والمستشار عزالدين الدناصوري، المسؤولية الجنائية في قانون المخدرات، 2006.

19- اكرم فالح الصواف، الحماية الدستورية والقانونية لحق الملكية الخاصة، 2016.

20- الدكتور عبدالقادر الشيخ، شرح قانون المخدرات السوري.

21- الدكتور حسن صادق المرصفاوي، قانون العقوبات الخاص، منشأة العراف بالاسكندرية، 1975.

22- الدكتور عوض محمد، جرائم المخدرات والتهريب الجمركي والنقدي، المكتبة المصرية الحديثة للطباعة والنشر، 1966.

23- قيس لطيف التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 بقسميه العام والخاص _نظريا وعمليا) معززا بالقرارات التمييزية، بيروت، 2019.

24- القاضي سردار عزيز خوشناو.التشريعات العقابية في القوانين العراقية، (الجزء الاول)، اربيل، 2010.

25- الدكتور ادوارد غالي الدهبي، جرائم المخدرات، المكتبة الوطنية، الطبعة الاولى، 1973.

26- الدكتور محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات(القسم الخاص)، دار النهضة العربية، الطبعة الرابعة، 2012.

27- قيس لطيف كجان التميمي، شرح قانون العقوبات العراقي بقسميه العام والخاص(نظريا وعلميا) معززا بالقرارات التمييزية، دار السنهوري، بيروت، 2019.

28- محمد محمد بخيت الملاح، الادمان على المخدرات(اخطاره، اسبابه، ووسائل القضاء عليه)، الجامعة المصرية، كلية الحقوق، 1938.

29- الدكتور نبيل عكيد محمود المظفري، حقوق الانسان ماهيتها وتطورها، الطبعة الاولى، دار الوضاح للنشر، 2014.

30- الدكتور علي احمد علي الراغب، السياسة الجنائية لمكافحة المخدرات، (راسالة دكتوراه)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 1992م.

31- الدكتور علاءالدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، دراسة في الاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات، ايتراك للنشر، القاهرة، 2000م.

32- الدكتور اكرم نشأت ابراهيم، (استراتيجيات مكافحة الجريمة في الوطن العربي)، مجلة دراسات اجتماعية-تصدر عن بيت الحكمة-قسم الدراست الاجتماعية، العدد الاول السنة الاولى، نيسان 1999.

33- غادة الحلايقة، معنى البروتوكول، صفحة الموضوع الالكترونية، اكتوبر 2016.

ثانياً- الرسائل العلمية:

34- حسين عيسى المحمد، المواجهة الامنية لجرائم تهريب المخدرات في سوريا، (راسالة دكتورا)، جمهورية مصر العربية، 2009.

35- شرقي حمزة، البقور طاهر، جرائم المخدرات بين اجراءات التحدي والمتبعة في التشريع الجزائري، (رسالة الماجستير)، 2017.

36- عادل محمد عبدالعزيز السويدي، جريمة جلب المخدرات وطرق مواجهتها، (رسالة دكتورا)، جامعة القاهرة كلية الحقوق، 2006.

37- نوال أحمد سارو الخالدي، المسؤولية الجنائية الناشئة عن تعاطي المخدرات الرقمية.

38- أ محمد حسان كريم,التعاون الدولي في مكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات, (رسالة دكتوراه)كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو.

ثالثاً- المجلات والبحوث:

1- مجيد مجهول درويش، التنظيم القانوني لدور الإدارة في مكافحة المخدرات، جامعة المثنى، كلية التربية والعلوم الإنسانية، مجلة أوروك للعلوم الانسانية: www.muthuruk.com، 2017.

2- د.كمال بوزيدي,ظاهرة المخدرات بين المخاطر والعلاج, كلية العلوم الاسلامية,جامعة جزائر.

3- التقرير الصادر عن منظمة الصحة العالمية (who)، نوفمبر 2019.

4- الوقائع العراقية، العدد (4446)، 11 شعبان/ 8 آيار، 2017، السنة الثامنة والخمسون.

5- التقرير السنوي لدائرة الإصلاحيات في إقليم كوردستان، 2019.

6- تقرير مركز سيمو (باريس)، "المنفعة المتبادلة" تجمع الإرهاب وتجارة المخدرات، صحة دراسات وأبحاث استشراقية حول الإسلام الحركي، 10 مارس 2020.

7- التقرير السنوي للمفوضية العليا المستقلة لحقوق الإنسان (العراق)، 2019

8- التقرير السنوي للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان (إقليم كوردستان)، 2019

9- تقرير المخدرات العالمي، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، 2017.

10- تقرير الأمم المتحدة عن المخدرات، www.un.org، 2019.

11- تقرير منظمة الصحة العالمية who، www.who.int.
12- تقرير الأمم المتحدة، www.un.org، 2020.
13- الوقائع العراقية رقم (665) لسنة 1962.

رابعاً- القوانين والقرارات:

1- الدستور العراقي الدائمي لسنة 2005.
2- قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.
3- قانون الاستملاك العراقي رقم 7 لسنة 1960.
4- قانون المخدرات المصري رقم 182 لسنة 1960.
5- قانون المخدرات العراقي رقم 68 لسنة 1965.
6- الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961.
7- قانون العقوبات المصري رقم 58 لسنة 1937 المعدل.
8- قانون المرور المصري رقم 66 لسنة 1973 المعدل.
9- نظام المركز الطبي لمعالجة الادمان الكحولي والمخدرات رقم (1) لسنة 1981.
10- قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983.
11- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1474 ج 48 .
12- قرار الجمعية العامة للامم المتحدة 366 د-4 المؤرخ في كانون الاول 1949.
13- الاتفاقية الدولية لمكافحة المخدرات جنائيا، فيينا، 1988.
14- القانون العربي النموذجي للمخدرات، 1986
15- الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات، 1994.
16- اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، 1983.
17- مشروع قانون المخدرات والمؤثرات العقلية في اقليم كوردستان.
18- قانون الافيون الهولندي 13 يوليو 2002 المعدل.

خامساً- مواقع شبكة الإنترنت:

1- صفحة مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة: www.unodc.org
2- الصفحة الرسمية لمجلس الوزراء العرب: www.aim-council

3- Kenayakoya القوانين والخطط الهولندية في مكافحة المخدرات، صفحة البيت الآرامي العراقي.

4- H Ritchie، M Roser Drug Use- Our world in data 2019، our worldindata.org

تقرير الاستيلال

Recent trends to address the drug phenomenon a comparative study

ORIGINALITY REPORT

9%	7%	6%	4%
SIMILARITY INDEX	INTERNET SOURCES	PUBLICATIONS	STUDENT PAPERS

PRIMARY SOURCES

1	www.moj.gov.iq Internet Source	1%
2	القاضي ، تامر حامد جابر. "عقوبة الإعدام في ضوء التشريعات الجنائية المقارنة", Center for Arab Studies For Publishing and Distribution, 2018 Publication	<1%
3	www.djelfa.info Internet Source	<1%
4	core.ac.uk Internet Source	<1%
5	mohammedalzeber.blogspot.com Internet Source	<1%
6	ebkcyjcdzodvdpgdrugbank.ca Internet Source	<1%
7	repository.nauss.edu.sa Internet Source	<1%
8	الديربي ، عبد العال. "الاتجار غير المشروع بالمخدرات والجهود الدولية للوقاية منها بالتطبيق على تجارب عالمية وإقليمية ووطنية",	<1%

NEAR EAST UNIVERSITY
INSTITUTE OF GRADUATE STUDIES
PUBLIC LAW PROGRAMS / ARABIC

To the Institute of Graduate Studies

Mr. Tavga Omer Rashid (20186002), studying in Public law Arabic Program has finished the master thesis titled "**Recent Trends to Address the Drug Phenomenon A Comparative Study**" and used literature review in Research Methodology in writing the thesis. For this reason, ethical Review board report permission will be needed for the designed research.

Sincerely,

Prof.Dr. Weadi Sulaiman Ali